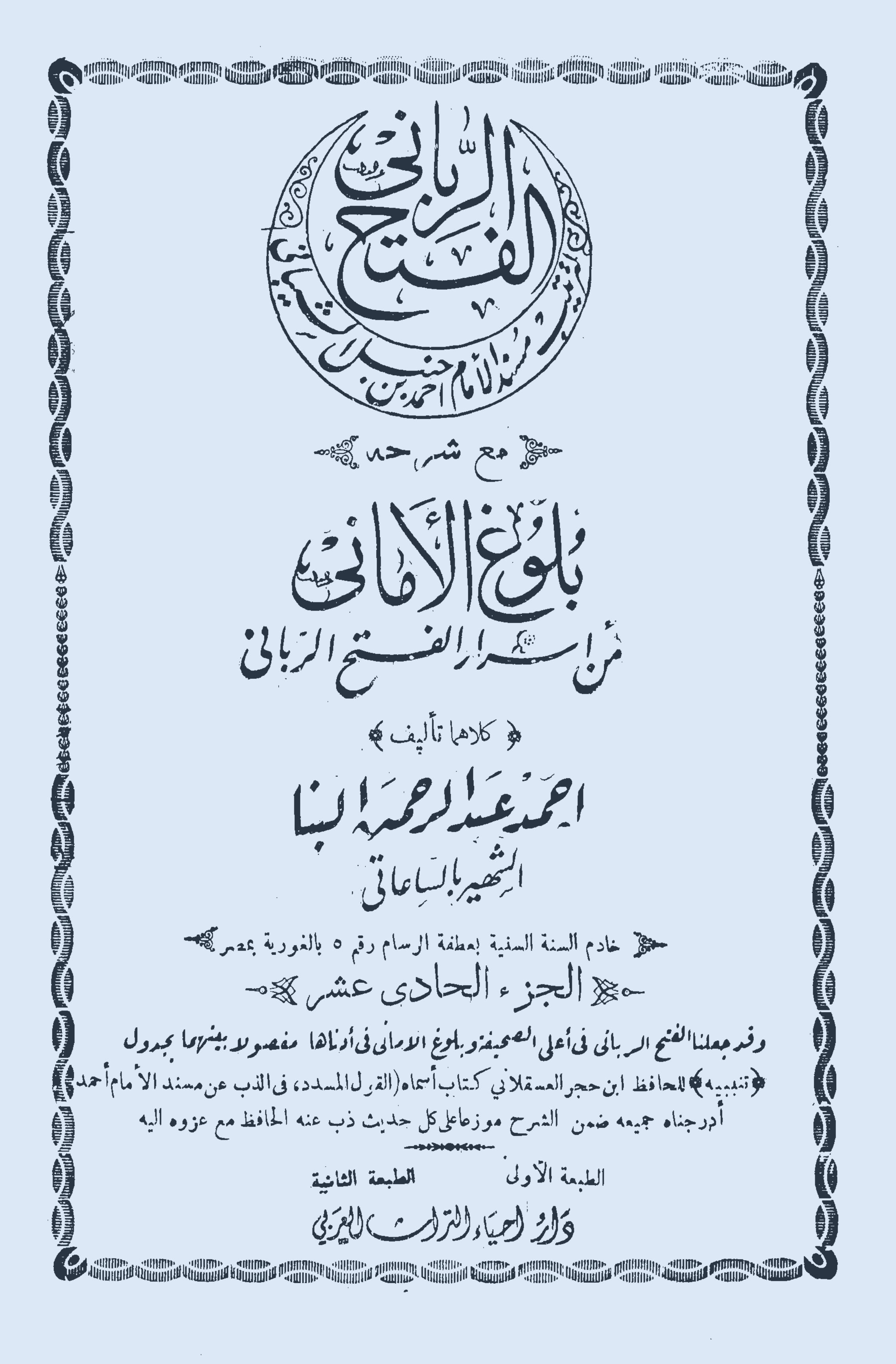


الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الحادى عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الأمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى　　الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ (١٠) كتاب الحج والعمرة ﴾

الحج يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قرىء بهما فى السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيها لغتان فتح الحاء وكسرها أيضا، فمعناه على الفتح الفعلة من الحج أى المرة، وعلى الكسر الحالة والهيئة كالتلبية والاجابة ﴿ومعنى الحج فى اللغة﴾ القصد مطلقا، وقال الجوهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور، وقال الليث والخليل أصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه، وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشىء، واختاره ابن جرير، قال أهل اللغة يقال حج يحج بضم الحاء فهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء، حكاه الجوهرى كنازل ونزل ﴿ومعناه فى عرف الشرع﴾ القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج ﴿وأما العمرة﴾ ففيها قولان لأهل اللغة، حكاهما الأزهرى وآخرون، أشهرهما أصلها الزيارة، ولم يذكر ابن فارس والجوهرى غيره ﴿والثانى﴾ أصلها القصد، قاله الزجاج وغيره، قال الأزهرى وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر، والله أعلم ﴿وقد اختلف فى وقت ابتداء فرض الحج﴾ فقيل نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبى ﷺ من غير مانع، فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبى أنه فرض سنة خمس، وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح، وذكر البيهقى أنه كان سنة ست، وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج، وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة، وقال الطرطوشى وقد روى أن قدومه على النبى ﷺ كان فى سنة تسع، وذكر الماوردى أنه فرض سنة ثمان وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ، والله أعلم

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى. والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة ❊

(١) باب ما ورد فى فضل الحج والعمرة

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يزيد أنا

---

*) فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الامامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة ابن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الزيلعى فمرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام مايتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ماأخرجه الامام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لاأذكره إلا نادرا، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولافائدة فى ذكرها (*

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ (١) وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ (٢) وَحَجٌّ مَبْرُورٌ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ

هشام عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أفضل الأعمال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) وقع فى رواية لمسلم «إيمان بالله ورسوله» وفى ذكر الأيمان بعد قوله أفضل الأعمال عند الله تصريح بأن العمل يطلق على الأيمان (قال النووى) المراد به والله أعلم الأيمان الذى يدخل به فى ملة الأسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل فى الأيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج، ولقوله ﷺ ايمان بالله ورسوله، ولا يقال هذا فى الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة ايمانا اه ﴿قلت﴾ يعنى باعتبار أنه لا يكمل الأيمان الا بها «وقوله لا شك فيه» قيد مخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن (٢) الغزو هو الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد المسلمين «والغلول» السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فالمجاهد إذا غل لا يكون مجاهدا وليس له فى الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب، نسأل الله السلامة، وسيأتى الكلام عليه أيضا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) قال النووى الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى، وقيل هو الذى لا رياء فيه، وقيل الذى لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما اه

---

*) قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابى هذا أجمع كتاب﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة إليها فى الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد، فتنبه والله الهادى

حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ (١)

(١) هذا قول أبى هريرة ولا ينافى ما جاء مرفوعا أنه يرجع كهيئته يوم ولدته أمه كما فى الحديث الآتى، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها. وسيأتى الكلام عليه فى شرحه ﴿واعلم﴾ أنه جاء فى تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والأمام أحمد فى غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما فى (حديث ابن مسعود) تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفى حديث أبى ذر الأيمان والجهاد ولم يذكر الحج (وفى حديث عبد الله بن عمرو) أى الأسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفى حديث أبى موسى) وعبد الله بن عمر أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده (وصح فى حديث عثمان) خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها؟ « قال النووى » رحمه الله اختلف العلماء فى الجمع بينها، فذكر الأمام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الأمام العلامة المتقن أبى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمى وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين ﴿أحدهما﴾ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص، بل فى حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد فى ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ﴿الوجه الثانى﴾ أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهى مرادة. كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثانى يكون الأيمان أفضلها مطلقا، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب ﴿فالجواب﴾ أن ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى « وما أدراك ما العقبة فك رقبة » الى قوله « ثم كان من الذين آمنوا » ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل، وكما قال تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا ـ الى قوله ـ ثم آتينا موسى الكتاب »

(٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ (١) (وَفِى رِوَايَةٍ مَنْ أَمَّ هَـذَا ٱلْبَيْتَ) (٢) فَلَمْ يَرْفُثْ (٣) وَلَمْ

وقوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا : قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين *(أحدهما)* نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما ، قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه *(والثانى)* أنه قدّم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ، ومحاربة أعدائه والجد فى اظهاره (وذكر صاحب التحرير) هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ، ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء والنفير العام ، فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اهـ *(قلت)* وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه بلفظ حديث الباب ، ورواه الشيخان عن أبى هريرة أيضا قال سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور ، وللامام أحمد أيضا بهذا اللفظ وتقدم فى أول كتاب الايمان

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى « من حج لله فلم يرفث (٢) فى رواية أخرى للبخارى أيضا « من حج هذا البيت » ولمسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة (وللدارقطنى) من طريق الاعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف من حج واعتمر (٣) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى ؛ لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى ، أى الجماع أو الفحش فى القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع (وقال الازهرى) الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء « وقوله ولم يفسق » أى لم يأت بسيئة ولا معصية. وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» الرفث إتيان النساء والفسوق السباب . والجدال المراء ، يعنى مع الرفقاء والمكارين . ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً ؛ لأن وجوده لا يؤثر فى

يَفْسُقْ رَجَعَ[(١)] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي[(٢)] مَلَائِكَتَهُ

ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا ، لأن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا ، قاله الحافظ ، والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط (١) هذا جواب الشرط ، أى رجع من ذنوبه «كهيئته يوم ولدته أمه» أى مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات (قال الحافظ) وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ﴿قلت سيأتى فى أحكام الباب﴾ قال وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ . لكن قال الطبرى إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها (وقال الترمذى) هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ﴿قلت﴾ ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التى قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقا وفضل الله واسع ، ويؤيد ذلك ما جاء فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان فى (باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة) من حديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال له «أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله . وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها . وأن الحج يهدم ما كان قبله ــ الحديث» ومعنى يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحوا أثره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه) ورواه أيضا الترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه

(٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر ابن القاسم ثنا المثنى يعنى ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المباهاة لغة ذكر مآثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فالمراد اظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهواتهم بخلاف الملائكة ، فانهم وإن كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجبلة لعدم تركيب

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا (١) غُبْرًا

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا (٢) بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ (٣) الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ (٤)

الشهوة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له فى حجهم بدون رياء ، فلامباهاة بمن حج من حرام أوقصدافتخارا « وقوله عشية عرفة » أى وقت الوقوف بعرفة (١) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة . أى لم يتعهدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم « وقوله غبرا » أى قد علاهم غبار الأرض ، قال المناوى وذا يقتضى الغفران وعموم التكفير ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، ورجال الأمام أحمد موثقون

(٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو قطن وإسماعيل ابن عمر قالا ثنا يونس عن مجاهد أبى الحجاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل ليباهى الملائكة بأهل عرفات يقول « انظروا إلى عبادى شعثا غبرا » ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضى الله عنه يبلغ به النبي ﷺ ، وقال سفيان مرة عن النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أى إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا (٣) هكذا بالأصل (فان متابعة بينهما ينفيان) أى تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب الخ ، أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب ، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها ، قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله « كما ينفى الكير الخ » وهو ماينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد (٤) الخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون ، والمراد الوسخ والردىء الخبيث ﴿تخريجه﴾ (ش جه) وفى اسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن يعضده الحديثان بعده

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - وَفِيهِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ [٢] وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ [٣] ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ

---

(٦) عن عبد الله بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر، فهذا من مسند عامر، وذاك من مسند عمر رضي الله عنهما (٢) المراد بالزيادة هنا البركة، فاذا كان عمره عشرين عاما مثلا بارك الله له فيها بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاما لم يعمل مثل عمله، وإذا كان يكتسب كل يوم درهما مثلا بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عاصم ابن عبيد الله أيضا ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده

(٧) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام في معنى الحج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (والثواب) الجزاء، والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أوّلا وإلا فطلق الدخول يكفي فيه الايمان، وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود

(٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ [١]

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ [٢] ؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ

(١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم ١٨٣ صحيفة ٣٠٠ بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة، وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه (قال الحافظ) واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر . فماذا تكفر العمرة؟ ﴿والجواب﴾ أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . وغيرهما) وللامام أحمد أيضا عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

(٩) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي ما علامة الحج المبرور ؟ قال « اطعام الطعام » يعني للفقراء والمساكين « وإفشاء السلام » يعني اظهاره والبدء به على من عرف ومن لم يعرف (وفي رواية عند الطبراني) من حديث جابر أيضاً قال وطيب الكلام بدل وإفشاء السلام ، والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه ، والظاهر والله أعلم أنه ﷺ أجاب السائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال ، لأنه ﷺ كان يجيب كل انسان على حسب حاله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري بلفظ اطعام الطعام وطيب الكلام وهو لفظ الطبراني، ثم قال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بأسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الأسناد (وفي روايه لأحمد والبيهقي) «اطعام الطعام وافشاء السلام»

(١٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

لَيُحَجَّنَّ [(١)] الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ [(٢)]

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ [(٣)]

(١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ [(٤)]

قال ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة ؛ وكذا قوله وليعتمرن ، ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان، وهما قبيلتان من يافث بن نوح، وبه جزم غير واحد من الأوائل، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم (٢) هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد وغيرهم أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك ، وما ورد عندهم أيضا بلفظ « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت، وظاهر هذا التعارض، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك، وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت مّا عند قرب ظهور الساعة، قال ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت يحج ؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة

(١١) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبى زهير عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أن النفقة فى الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة فى الجهاد لأنها كلها فى سبيل الله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى واسناده حسن

(١٢) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا القاسم ابن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى أن من أراد الجهاد فى سبيل الله لأعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألمّ به أو لضعف ببدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فان فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ(١) جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

---

(١٣) عن محمد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال حدثني ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الأصل « ان كان قاله » لكن رواه النسائى عن محمد بن ابراهيم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا اتم وأظهر ، والمعنى ان الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف بدن ، أو صغر ، أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة ، (بز . طب) ورجاله ثقات ﴿وعن الحسين بن علي﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني جبان وإني ضعيف ، فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (طب . طس) ورجاله ثقات (وقوله لا شوكة فيه أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدّته وحدّته (نه) ﴿وعن عثمان بن سليمان﴾ عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد فى سبيل الله ، قال الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قات بلى ـ قال حج البيت (طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك ﴿وعن أبي سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول إن عبـدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه فى الرزق لم يفد إليّ فى كل اربعة أعوام لمحروم ، رواه الطبراني فى الأوسط وأبو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسـول الله ﷺ الحج فى سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت يارب قلّ عُوادي وقلّ زواري ، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشرا خشّعا سجّدا يحنون اليك كما تحن الحمامة إلى بيضها (طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف ﴿وعن أبي ذر﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ان داود النبي ﷺ قال إلاهي ما لعبادك عليك إذاهم زاروك فى بيتك ؟ قالّ إن لكل زائر على المزور حقا ، ياداود إن لهم عليّ أن أعافيهم فى الدنيا وأغفر لهم

إذا لقيتهم (طس) وفيه محمد بن حمزة الرقى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما رفعه قال ما أمعر حاج قط ، قيل لجابر ما الأمعار ؟ قال ما افتقر ، (طس . بز) ورجاله رجال الصحيح ـ الأمعار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من خرج فى هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت وقال رسول الله ﷺ ان الله يباهى بالطائفين (عل طس) وفى اسناد الطبرانى محمد بن صالح العدوى. ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبى يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة (طس) وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ان هذا البيت دعامة من دعائم الاسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فان مات أدخله الجنة، وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة (طس) وفيه محمد بن عبد الله ابن عمير وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها (طس) وفيه من لم أعرفه ، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، هذا وقد جاء فى مسند الامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتى (فى باب الترغيب فى خصال متعددة من أفضل أعمال البر) من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وانهما يمحوان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الاخلاص لله عز وجل ، وتقدم الكلام فى الشرح على ما قاله العلماء فى ذلك ، وحديث العباس بن مرداس الذى أشار اليه الحافظ (فى الكلام على قوله فى حديث أبى هريرة ـ رجع كهيئته يوم ولدته أمه) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه ، قال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل ، قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذى أضحكك ؟

(٢) باب وجوب الحج

(١٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا (١)، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ (٢) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ

أضحك الله سنك، قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه (وأورده المنذري) أيضا وقال رواه البيهقي من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس، ثم قال وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث، فان صح بشواهده ففيه الحجة، وان لم يصح فقد قال الله تعالى «ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الامام أحمد أيضا وسيأتي في الباب السادس في دعوات النبي ﷺ لأمته من أبواب فضائل الأمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ رحمه الله تعالى، وسيأتي الكلام عليه هناك وذكر ماذب به الحافظ عنه والله أعلم، وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة الذي بعده من أحاديث الباب من قال بوجوب العمرة، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما سيأتي في باب حكم العمرة من حديث جابر قال أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ لا، وان تعتمر خير لك وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ فوائد كثيرة تقدم الكلام عليها في الشرح. والله الموفق

(١٤) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا منصور بن وردان الأسدي ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه _ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه دليل على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (٢) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه، حتى لو قال نعم لحصل، وليس بمستبعد

تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ الى آخر الآية (١)

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، قَالَ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، فَمَنْ زَادَ (٢) فَهُوَ تَطَوُّعٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا، بَلْ حَجَّةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا (٤)

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ (٥) أَوْ أَحَدِهِمَا

إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به والله أعلم (١) فى الحديث اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغى اطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أيضا البزار فى مسنده وقال البخترى لم يسمع من على اهـ وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبى فى مختصره بالانقطاع. ولكن أعله بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد اهـ

(١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبى سنان عن ابن عباس — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع — الحديث» (٤) أى لم تسمعوا سماع قبول. ولم تطيعوا إن سمعتم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. ك) وصحح الحاكم اسناده، وأقره الذهبى

(١٦) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو اسرائيل العبسى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن عباس

عَنِ ٱلْآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ (١) فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ ٱلْمَرِيضُ وَتَضِلُّ ٱلضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ

(١٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ (٢) وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ (٣)

فصل منه فى وجوب الحج على النساء وفى أمور تتعلق بهن

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ هٰذِهِ ٱلْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا هٰذِهِ ٱلْحَجَّةُ (٤) ثُمَّ ٱلْزَمْنَ) ظُهُورَ ٱلْحُصُرِ، قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ

رضى الله عنهما . والمراد بقوله عن ابن عباس هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقى أولاد العباس . فاذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبدالله « وقوله أو أحدهما عن الآخر » يعنى عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد الله . يشك الراوى فى ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروى عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابيان (١) استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . مى) وسنده جيد

(١٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى واحدة واجبة فى العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء (٣) أى لكان الحج فرضا فى كل عام مرة، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمته عليه الصلاة والسلام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبى ذئب واسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى انما الواجب عليكن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن الى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت . وظهور جمع ظهر والحصر بضم أوله وسكون ثانيه

رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا، وَكَانَتَا تَقُولاَنِ وَاللهِ لاَنُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَأَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَ فِي لَفْظٍ)(١) بَعْدَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ

(١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ(٢) هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلاَ نُجَاهِدُ(٣) مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكِ(٤) أَحْسَنُ الْجِهَادِ

ويجوز ضم الصاد المهملة أيضا جمع حصير. وهو ما يفرش فى البيوت، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة «والله لا نحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» (١) هذا اللفظ من رواية اسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يستفاد ذلك من نص الحديث فى الأصل، ففيه بعد قوله «سمعنا ذلك من النبى ﷺ» قال اسحاق بن سليمان فى حديثه قالتا ـ والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر. وقال يزيد بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال «فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة» والبزار وقال «انما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر» وفيه صالح مولى التوأمة. ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه، وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اهـ.

(١٩) عن واقد بن أبى واقد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبى واقد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى حجة الوداع كما تقدم فى حديث أبى هريرة «وقوله هذه» أى هذه الحجة هى الواجبة عليكن ثم الزمن ظهور الحصر يعنى البيوت، لأنه لا يجب عليكن حج بعدها ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(٢٠) عن عائشة بنت طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد عن حبيب بن أبى عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى نبذل المقدور فى القتال، لأن معنى الجهاد بذل النفس فى القتال (٤) هكذا رواية الامام أحمد (لك) بكاف الخطاب المكسورة

وَأَجْمَلُهُ ، اَلْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ اَلْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ اَلسَّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ (١)

للمؤنثة المفردة ؛ ووقع فى رواية للبخارى « لكُنّ » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات، وهوظرف مستقر خبر أحسن، وأجمله عطف عليه . والحج بدل من أحسن « وحج مبرور » خبر مبتدأ محذوف، أى هو حج مبرور أو بدل من البدل، ويجوز لكِنّ بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك، وأحسن نصب بها، وهو رواية للبخارى أيضا، وعزاه الحافظ فى باب فضل الحج المبرور للحموى . وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها، وأحسن مبتدأ. والحج خبره اهـ ﴿قلت﴾ والأول أرجح بدليل رواية الامام أحمد لأنها لا تقبل تأويلا وأليق بسياق الحديث والله أعلم . والمعنى ليس لك أو لكُنّ الجهاد . ولكن الأفضل منه فى حقك أو حقكن حج مبرور ، ولذا قالت عائشة لا أدع أى لا أترك الحج أبداً الخ ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج أن المراد بقوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » عدم وجوب الحج عليهن مرة أخرى، فلا ينافى أنه مستحب فى حقهن لما جاء من الترغيب فى الحج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . جه) وغيرهم

(٢١) عن عمران بن حطان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال ثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنهما يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال أفى كل عام ؟ فغلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلا ثم مكث فقال من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى أنا يا رسول الله ، فقال ويحك يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض من شىء وحرمت عليكم

مثل خف بعير لوقمتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - الآية (طب) واسناده حسن جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم باقامة أربع . اقامة الصلاة . وايتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة الى البيت . والحج الحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر (طب) ورجاله ثقات، أوردها الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبا عينيا على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك باجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والأول أظهر ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الاسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا ؛ وإنما يجب على المكلف فى العمر مرة واحدة بالنص والاجماع ، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا - بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع - الحديث » وفى حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وغير ذلك كثير فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ هل الحج واجب على الفور أم على التراخى ؟ ﴿ فذهب جماعة ﴾ إلى أنه واجب على الفور لما جاء فى حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما عن صاحبه قال قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل - الحديث » وللامام أحمد أيضا وأبى داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبى ﷺ قال تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له ، والى القول بالفور ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد ﴾ والمزنى من أصحاب الشافعى ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر ، واحتج لهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والأمر يقتضى الفور ، وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » وبما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا ، ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر الى غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ﴿ وذهب الأئمة الشافعى والأوزاعى والثورى ﴾ ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخى

(قال النووي) واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سنته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (قال البيهقي) وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار « قال « فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال ، واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم يا رسول الله ، فقال قد أذاك هوامٌّ رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك ، قال فيَّ نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الخ » رواه البخاري ومسلم (قال أصحابنا) فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ» نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعده ، وكان احرامه بالعمرة من الجعرَّانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلّغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليبلّغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم» ونزل فيه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا مايقاربه (قال النووي) واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم ١٠ صحيفة ٦٦ في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الايمان في الجزء

الأول وفيه « وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا - قال صدق »
(قال النووى) رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الأيمان ، وروى البخارى أصله ، وفى
رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ﴿ قلت وكذلك فى رواية الأمام أحمد ﴾ قال
وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب
وآخرون ، وقال غيره سنة سبع . وقال أبو عبيد سنة تسع ، وقد صرح فى هذا الحديث
بوجوب الحج ﴿قال واحتج أصحابنا﴾ أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله
ﷺ أمر فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الأحرام بالحج ويجعله عمرة
وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن ﴿واحتج أصحابنا أيضا﴾ بأنه إذا أخره من
سنة الى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بأجماع المسلمين ، هكذا نقل الأجماع
فيه القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون ، ولو حرم
التأخير لكان قضاء لا أداء (قال) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن
الأمر يقتضى الفور فمن وجهين (أحدهما) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد
عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو على التراخى ، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا
عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة
عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور وهنا قرينة ، ودليل يصرفه إلى التراخى
وهو ماقدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه ﴿ وأما الحديث ﴾ « من أراد الحج
فليتعجل » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ﴿قلت﴾ هذا بالنسبة لرواية أبى داود
لأن فى سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال ، لكن رواه الأمام أحمد من غير هذا الطريق
بسند جيد (قال) (والثانى) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى ارادته واختياره ،
ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره (والثالث) أنه ندب جمعا بين الروايتين
﴿ قلت وهذا أوجه الأجوبة ﴾ قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا ، فمن
أوجه *(أحدها)* أنه ضعيف *(والثانى)* أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق
على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت
(الثالث) أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ،
ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ، وظاهره أنه يموت كافرا
ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على
أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص . فوجب تأويل الحديث
لو صح والله أعلم اهـ ج *(قلت)* الظاهر ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم

وهذا لا ينافى أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الأمكان، لأن الأجل غير معلوم ﴿ وقد استدل بحديثى أبى هريرة وأبى واقد ﴾ المذكورين فى الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لهن إذ ذاك «هذه ثم لزوم الحصر» أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقا، ولذلك منع عمر رضى الله عنه فى أول خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضى الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا، وإلى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ»، ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما فى الباب بلفظ «قلت للنبي ﷺ ألا نجاهد معك؟ فقال رسول الله ﷺ لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت عائشة فلا أدع الحج أبدا بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ» رواه أيضا البخارى، ولفظ الاسماعيلى «لو جاهدنا معك، قال لا جهاد ـ ولكن حج مبرور» وأجيب عن هذا من وجهين ﴿ الوجه الأول ﴾ أن حديثى أبى هريرة وأبى واقد ليسا صريحين فى المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة، أما قوله ﷺ «لا جهاد ولكن حج مبرور» فى جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» كما فى لفظ الاسماعيلى فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا كما سيجىء (وقال البيهقى) فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ ﴿ الوجه الثانى ﴾ أن المراد بحديثى أبى هريرة وأبى واقد جواز الترك لا النهى عن الحج لهن بعد حجة الوداع، فقد ثبت حجهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخارى من طريق ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ فى آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (وروى ابن سعد) فى الطبقات بأسناد صححه الحافظ من طريق أبى اسحاق السبيعى، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة

(٣) باب وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (*)

﴿إذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه﴾

(٢٢) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (١) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ (٢) قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ

زمن المغيرة أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها (ولابن سعد أيضا) من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان (وله) من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ (وأخرج ابن سعد أيضا) من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب ، فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفا فى ذلك ، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير والله أعلم

(٢٢) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثنى الفضل بن عباس قال أتت امرأة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على اسم هذه المرأة وخثعم بالخاء المعجمة المفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (٢) أى لضعفه من الكبر ، زاد البخارى ومسلم أفأحج عنه ، وفى رواية لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الامام أحمد ، وللامام أحمد رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون واسطة الفضل أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحل ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال نعم ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة) ولفظ البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا الخ

(*) الزمن بكسر الميم من باب تعب هو المريض الذى أصيب بمرض طويل يمنعه من تحمل مشقة السفر

(٢٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلاً (١) سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ (٢) قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِيهِ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ

---

(٢٣) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية « أن رجلا سأل » وفى الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر فى هذه الرواية التصريح باسم الرجل، وقد جاء التصريح باسمه فى رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ـ الحديث » وله رواية أخرى عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى ﷺ عن حجة كانت على أبيه وقوّى الحافظ إسناد الرواية الأولى، وقدجاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الامام أحمد أيضا، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه . وفى بعضها أنه قال إن أمى عجوز كبيرة (وفى رواية) إن أبى أو أمى، وفى أخرى أن امرأة سألت عن أمها (قال الحافظ) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اهـ ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة، لكن قال الحافظ الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضا ـ والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا، ويقرب ذلك مارواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « قال كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل ايضا عن أمه ؛ وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى، وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف، ولعله كان فيه عن ابى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن ابا الغوث

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [1] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ [2] النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ [3] قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ [4] قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ

(٢٥) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِي

ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله اعلم اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت سليمان بن يسار حدثنا الفضل الخ (٢) اى راكبا خلفه وأردفته اى أركبته خلفى ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. طب) وسنده جيد، وأخرجه ايضا ابن خزيمة عن الحسن مرسلا، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمى كما تقدم

(٢٤) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) استدل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (٤) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وقال الحافظ إن اسناده صالح

(٢٥) عن سودة بنت زمعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمّى أبو عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة، قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالله أرحم، حج عن أبيك

آخِرِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

(٢٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ

﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٢٦) عن بريدة الأسلمي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وإنها رجعت إلى في الميراث، قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت فان أمي ماتت ولم تحج ـ الحديث » ذكر بتمامه في باب نهي المتصدق عن مشتري ماتصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي رزين ﴾ رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال احجج عن أبيك واعتمر (د . هق . خز) وسنده جيد ـ الظعن بفتحتين أو سكون الثاني، ومعناه الارتحال. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ﴾ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ قال نعم، قال فانه دين عليه فاقضه (بز . طب . طس) وإسناده حسن ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولا منك ؟ قالت بلى . فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت أحج بابني وهو مرضع أو صغير؟ قال نعم (طب . طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية وضعفه النسائي وابن معين في رواية ﴿ وعن زيد بن أرقم ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطّر صائما فله مثل أجره، ومن دعا الى خير فله مثل أجر فاعله (طس) وفيه علي بن زيد بن بهرام (قال الهيثمي) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، أورد هذه الأحاديث

الحافظ الهيثمى عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الإسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولد هنا الجنس سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿ وذهب بعض أهل العلم ﴾ الى عدم جواز حج المرأة عن الرجل، قالوا لأن المرأة تلبس فى الأحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي ﷺ للخثعمية فى أحاديث الباب حجى عن أبيك يرد هذا القول ، ﴿ وذهب جماعة ﴾ الى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد حجى عنه وليس لأحد بعده ، فلا حجة فى ذلك لضعف اسنادهما مع الأرسال ﴿وذهب جماعة ﴾ إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره ، والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، ورواه الدارقطنى أيضا وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، والبيهقى وقال اسناده صحيح اهـ (وقال الخطابى) فى الكلام على حديث الخثعمية (فيه) بيان جواز حج الأنسان عن غيره حيا وميتا ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجزىء فيها النيابة ﴿ والى هذا ذهب الشافعى ﴾ وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل ، وهو الذى روى حديث ابن عباس، وكان يقول فى الحج عن الميت إن لم يوص به الميت - إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه ، ﴿وكان ابراهيم النخعى وابن أبي ذئب﴾ يقولان لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم ، قال وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذا كان قادرا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه ، وقد يتأول بعضهم قولها « ان فريضة الله أدركت أبي شيخا» فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير ، وحكى عن ﴿مالك وعن أبي حنيفة﴾ أنهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة ﴿ وقال مالك ﴾ يسقط ، واستدل الشافعى بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده، ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج

على أبيها حال الزمانة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذى قوة . وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم فى اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبنى داره إذا كان يجد من يطيعه فى ابتنائها كما إذا وجد مالا ينفقه فى بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابى رحمه الله تعالى ﴿ وقد اختلفوا ﴾ فيما إذا عوفى المعضوب. ﴿فقال الجمهور﴾ لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه ﴿ وقال الامامان أحمد واسحاق ﴾ لا تلزمه الاعادة لئلا تفضى الى إيجاب حجتين ﴿ وأجيب ﴾ بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة (وقد ذكر النووى) رحمه الله لأحاديث الباب فوائد ﴿ منها ﴾ جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ﴿ومنها﴾ تحريم النظر الى الأجنبية ﴿ومنها﴾ إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة عن الرجل ﴿ ومنها ﴾ بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ﴿ ومنها ﴾ جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك ﴿ ومنها﴾ جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ﴿ ومذهب الجمهور ﴾ جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما ﴿ وقال مالك والليث والحسن بن صالح ﴾ لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام (قال القاضى) ﴿ وحكى عن النخعى وبعض السلف ﴾ لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به ﴿ وقال الشافعى والجمهور ﴾ يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وغيره أن ذلك واجب فى تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وفى حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠١ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن والله الموفق

(٤) باب ما جاء في صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

(٢٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ[(١)] فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ؟[(٢)] قَالُوا الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ[(٣)] فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا[(٤)] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ. هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ[(٥)]

---

(٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة « وقوله فلقي ركبا » قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اهـ. وكان ذلك اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء ـ الحديث » وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركبا الخ » ﴿والركب﴾ بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الأبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة (٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستفهما من القوم؟ فقال القوم نحن المسلمون، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم؟ فقال النبي ﷺ أنا رسول الله ﷺ، فلفظ رسول الله ﷺ خبر لمبتدأ محذوف (٣) أي خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بعضد صبي أي بساعده وهو من المرفق إلى الكتف (٤) بكسر الميم وتشديد الفاء، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٥) قال الخطابي إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجل؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى؛ ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها أجر، فاذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج، وفي معناه المجنون إذا كان مأيوسا من إفاقته، وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢٨) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ (١)

(٢٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ (٢) بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي نيابة عنهم ، وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الامام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط ، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضا إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه . ش) وفي اسناده أشعث بن سوّار، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والاكثرون على تضعيفه ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال ـ كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان (قال ابن القطان) ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم

(٢٩) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعني ابن يوسف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله (وقال ابن سعد) عن الواقدي عن حاتم «حجت بي أمي» وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ) ولم يذكر البخاري لفظ حجة الوداع ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن محمد بن كعب القرظي﴾ عن النبي ﷺ قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان اعتق فعليه الحج ، أورده صاحب المنتقى وقال ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا اهـ ﴿قلت﴾ لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الامام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم

يسم ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رُمى عنه ، أورده صاحب المهذب ﴿وعن عبد الله بن أبى يزيد﴾ قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدَّمنى النبي ﷺ فى الثَّقَل من جَمْع بليل ، رواه البخارى - الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الأمتعة، ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبى ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن الصبي فجمع عليه (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه ؛ قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام ؛ قال وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم اه . وقد ذهب الى صحة حج الصبى الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد وداود﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه (وقال ابن بطال) أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الأسلام لظاهر قوله ﷺ (نعم) فى جواب قولها « ألهـذا حج » وقال الطحاوى لا حجة فى قوله ﷺ نعم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بأسناد صحيح ، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما . والبيهقى وابن خزيمة وصححه (وقال ابن خزيمة) الصحيح موقوف وأخرجه كذلك (قال البيهقى) تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع ﴿وقد أخرج ابن عدى﴾ من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة (قال القاضى عياض) رحمه الله أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الأسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم، وظاهره استقامة كون حج الصبى حجا مطلقا، والحج إذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه محتجين بحديث ابن عباس (يعنى

(٥) باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

(٣٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أنا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا [١] مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ [٢] قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ [٣] فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا [٤] نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ [٥] فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً [٦]

المذكور آنفاً فى الزوائد) قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اهـ (قال النووى) وهو مردود ولا يلتفت اليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة على خلافه اهـ

(٣٠) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء، وانما قلت ذلك لأن المصنف « يعنى البخارى » أخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج - الحديث » ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدَّث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيبا (٢) يعنى عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها (٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اى بعير (قال ابن بطال) الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه اهـ. لكن المراد به هنا البعير لتصريحه بلفظ البكر فى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن الآتى بعد هذا (٤) أى تعنى زوجها وابنها « وقولها ننضح » بكسر الضاد المعجمة (٥) رمضان بالرفع وكان تامة اى فاذا جاء رمضان (٦) قال ابن خزيمة فى هذا الحديث إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها. لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فقال بعضهم ان الحجة التى فاتت هذه المرأة كانت تطوعا لأجماع الأمة على ان العمرة لا تجزيء عن حجة الفريضة إذ لا مانع من ان تكون حجت مع ابى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة. ثم ارادت ان تحج

(٣١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ [١] قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي ٱلْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفُ [٢] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ

مع النبي ﷺ فى حجة الوداع فى السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الراحلة ﴿وقال بعضهم﴾ إن الحجة التى فاتت هذه المرأة هى حجة الوداع ، وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا ﴿قلت﴾ وهذا مبنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه ، وتقدم الخلاف فيه بأدلته فى احكام الباب الثانى (وعلى كل حال) فان كان مافاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لابد من الاتيان بها من قابل . وان كان مافاتها تطوعا فالعمرة فى رمضان تقوم مقام الحجة فى التطوع والله أعلم (ونقل الترمذى) عن اسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربى) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزى) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد والله اعلم

(٣١) عن معقل بن أم معقل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل بن أم معقل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى أسد بن خزيمة ابن مدركه بن الياس بن مضر أبى قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله فى تاج العروس ، وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة فى حديث ابن عباس ، فان هذه أسدية وتلك أنصارية ، وهذه اسمها أم معقل ، وتلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها فى رواية للبخارى ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ (٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والأنثى عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس ، والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولا لا يقدر على السفر ، والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعا ، فأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة ، فلها أن تعتمر فى رمضان ربما يقوى جملها أو تجد غيره ، والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى

ٱلْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أَرَدْتُ ٱلْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي [١] فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَ وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلنَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ [٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٤] قَالَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ [٥] إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا

أبي ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (عب. وابن منده) وسنده جيد، والطريق الثانية فيها انقطاع، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل

(٣٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي غاب وخفي موضعه وأضللته بالألف فقدته (قال الأزهري) وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما، فان أخطأت موضع الشيء قلت ضللته ولا تقل أضللته (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال كنت فيمن ركب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعني حديثها الآتي (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) في الطريق السابق قال كنت فيمن ركب مع مروان، وفي هذا الطريق قال أرسل مروان إلى أم معقل، فيحتمل أن مروان أرسل اليها أولا ثم ركب اليها

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ [(١)] فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ [(٢)] وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً، وَقَالَ حَجَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [(٣)] قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ [(٤)] الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً [(٥)] وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ [(٦)]

بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه والله أعلم (١) هكذا بالأصل «وأنها أرادت العمرة» ولم أجد من قال ذلك في طريق من الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا الحج بدل العمرة، ولا أدرى هل وقع ذلك تحريفا من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة، لا سيما وفى اسناد هذه الطريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) فيه أنه جعل الحج من سبيل الله، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرنى رسول مروان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى هذه الطريق «قال أخبرنى رسول مروان» وفى الطريق الثانية «قال كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس وسمعتها حين حدثت هذا الحديث» ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتفوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم (٥) يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو منذورة وليس كذلك، بل المعنى أنها جعلت على نفسها حجة مع النبى ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب، وإنما قلت ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو منذورة ما كانت العمرة فى رمضان تغنى عنها، ويؤيد ذلك ما جاء عند النسائى بلفظ «ان أم معقل جعلت عليها حجة معك» وعند ابن منده أيضا «جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك» والله أعلم (٦) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من

نَخْلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ (١) قَالَ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ

النخلة، والمعنى أعطني ما جنيته من ثمرة نخلك (١) أي يكون ثوابه مثل ثواب حجتي التي أريدها؟ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) ورواه الترمذي مختصرا عن أم معقل أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة. وقال حديث حسن غريب، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه باختصار إلا أنه قال إن الحج والعمرة في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزيء حجة، وهذا اللفظ أعني قول النبي ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من الصحابة كما سيأتي في أبواب العمرة؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء في قصة أم معقل، قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الأسناد وفيه ضعيف ومجهول اهـ ﴿قلت﴾ يعني بالضعيف ابراهيم بن مهاجر؛ وبالمجهول رسول مروان لأنه لم يسم، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير كثير من ألفاظه كما عرفت، والحديث الصحيح الذي عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث الباب فقد أخرجه الشيخان والإمام أحمد وليس فيه اختلاط، ولأبي داود رواية أخرى من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت، لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه؛ فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة، فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ[1] فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ[2] وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ عِنْدَ ٱرْتِجَاجِهِ[3]

رسول الله ﷺ ما أدرى ألى خاصة؟ والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفى قبل خروج النبي ﷺ الى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جملهم فى سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله فى الحج، وهذا هو السبب فى عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت فى حديثها الطويل المذكور فى الباب عند الامام أحمد وأبى داود أيضا أن زوجها منعها الجمل، لأنه جعله فى سبيل الله، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكته لرسول الله ﷺ بعد حضورها من الحج. فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما فى حديث الباب (أما قولها الحج حجة، والعمرة عمرة) فمعناه أنهما ليسا سواء فى المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة فى رمضان كحجة؟ ولا تشك فى أن النبي ﷺ قال لها ذلك، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة؟ (قال الحافظ) وبالخصوصية قال بعض المتقدمين، ففى رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم

(٣٣) عن أبى عمران الجونى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبى عمران الجونى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة، هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه، ووقع فى رواية أبى داود «ليس له حجار» والحجار جمع حجر بكسر الحاء المهملة. أى ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، يقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك، أو يكون من الحجر وهى حظيرة الأبل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا (٢) معنى الذمة هنا العهد. وذلك أن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فاذا ألقى بيده الى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد ووكله الله الى نفسه ولا يؤاخذ أحد بدمه (٣) الارتجاج الاضطراب أى عند هياجه وتلاطم أمواجه، لأن من ركبه فى هذه الحال فقد ألقى بنفسه الى الهلاك، والله تعالى يقول «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة» أما اذا ركبه فى وقت هدوئه فلا بأس بذلك، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من وجب عليه الحج وكان لا يصل اليه الا بطريق البحر

فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ[2] يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ

(٣٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَٱمْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ فَٱرْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا

فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أزهر ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس ـ الحديث»

(٢) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة، وربما يفهم بعض الناس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط، وليس كذلك. فان إتيانه بمعنى النوم نادر، والأصل في معناه السهر بالليل ـ قال تعالى «والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما» وقال الأزهري قال الفراء بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية (وقال الليث) من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر اليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ اهـ ﴿ قلت ﴾ ويشير الى ذلك قوله في الحديث (يرد رجله) أي عن المشي إلى موضع السقوط. ولا يمشي عادة إلا المتيقظ. وحدوثه من النائم نادر، ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمكث عليها للمتيقظ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات (وفي رواية للبيهقي) عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب

(٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم ١١٩٧ صحيفة ٨٥ من الجزء الخامس فارجع اليه ان شئت وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ «تُسَافِرُ لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا تَامًّا») إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا

---

(٣٥) عن أبي هريرة الخ الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه رقم ١٢٠٠ صحيفة ٨٦ في الباب المشار اليه في الجزء الخامس أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحججني على جملك فلان، قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وأنها سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندي ما أحججك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان، رواه أبوداود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة، واللفظ لأبي داود. وآخره عندهما سواء ﴿وعنه أيضا﴾ قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة، رواه ابن حبان في صحيحه ﴿وعن أبي طليق﴾ أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه، قال هو حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت فأعطني الناقة وحج على جملك، قال لا أوثر على نفسي أحدا، قالت فأعطني من نفقتك، قال ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت فإذ فعلت ما فعلت فاقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ اقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له، فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك، قلت فما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ المنذري أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضا، ذكره ابن عبد البر النمري اهـ. وأشار إلى هذا الحديث أيضا الحافظ في الفتح وذكر شيئا منه، ثم قال وزعم ابن عبد البر أن أم معقل

هي أم طليق كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا اهـ ﴿ قلت ﴾ يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق بل قال الحافظ ووقعت (يعني القصة) لأم الهيثم أيضا فيصرن خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت وأن هؤلاء النسوة كن قد أدين فريضة الحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ولذلك لم يستعد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها (قط) ، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفي اسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي (قال الزيلعي) تركوه وأجمعوا على ضعفه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي ﴿ قال الأمام أحمد ﴾ ترك الناس حديثه وقال الفلاس متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا (قال الحافظ) في التلخيص وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا أن الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة ، يعني قوله من استطاع اليه سبيلا - رواه ابن ماجه والدارقطني (قال الحافظ) وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن . والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده ، والا ففي سنده أبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج

قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال الزاد والراحلة ، رواه الأمام الشافعى فى مسنده وابن ماجه، ورواه والترمذى فى التفسير إلى قوله والثج ، وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق لكن حسنه المنذرى، وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن، والشعث بفتح الشين المعجمة و كسر العين المهملة وبالثاء المثلثة :الذى تفرق شعره، والتفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة. الذى لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة، والعج رفع الصوت بالتلبية . وهو بفتح العين المهملة وبالجيم، والثج بفتح الثاء المثلثة وبالجيم نحر البدن، قال وكيع فى رواية ابن ماجه يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن ﴿ وعن بشير بن مسلم ﴾ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما وهذا لفظ أبى داود ، ومعنى قوله فان تحت البحر ناراً الخ . قيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير (وقال الخطابى) تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها اه (قال المنذرى) فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك (وقال أبو داد) رواته مجهولون. وذكره البخارى فى تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه (وقال الخطابى) قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اه ﴿ وعن زاذان ﴾ قال مرض ابن عباس مرضا شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ﴾ قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن ابن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه . ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل (قال البيهقى) ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على . وقد روى فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف ﴿وعن عطاء عن ابن عباس ﴾رضى الله عنهما قال ما آسى على شيء ما آسى على أنى لم أحج ماشياً ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة فى قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا » تشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهي نوعان ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون مستطيعاً بنفسه ﴿ والثانى ﴾ أن يكون عاجزا بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبر وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده ؛ فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع فى الحج عنه ؛ وتقدم الكلام عليه فى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ (وأما الاستطاعة بالنفس) فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا ﴿ منها ﴾ أن يكون صحيحا واجداً للزاد والراحلة «وفى معنى الراحلة ماحدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية» لحديث الجمل المذكور أول الباب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة فى الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ، على أنها لكثرة طرقها يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ﴿ وقد استدل بها ﴾ من قال إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة ، أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ، وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشى اليها ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴾ وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق (قال الترمذى) والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل اذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اهـ وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة (وقال الضحاك) ان كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه ﴿ وعن مالك ﴾ ان كان يمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن هذه الاستطاعة فى حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ، وفى ذلك نظر . لأن السؤال محرم إلا لضرورة الحياة . فكيف يجعل واجبا لغير ضرورة ؟ ﴿ وفى حديثى ابن عباس وأم معقل ﴾ أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ﴿ وكان الأمام أحمد واسحاق ﴾ يقولان يعطى من ذلك فى الحج . وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى ﴾ لا تصرف الزكاة الى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ﴿ ومنها ﴾ أى من الاستطاعة أيضا أن يكون الحاج آمنا على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فان كان لابد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء فى ذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما ، وتقدم فى الزوائد بلفظ « لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله ـ الحديث» رواه أبو داود والبيهقى وآخرون ، ولكنه ضعيف ، وتقدم الكلام عليه . فان كان البحر هائجا فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ لحديث

أبى عمران الجونى المذكور فى الباب ، وذلك باتفاق العلماء (قال النووى رحمه الله) إذا كان البحر مفرقاً أى مخيفاً أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » هكذا صرح به امام الحرمين والأصحاب قال ﴿ ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ﴾ أنه يجب الحج فى البحر إن غلبت فيه السلامة والا فلا ، وهذا هو الصحيح عندنا اهـ ﴿ ومن الاستطاعة أيضاً ﴾ وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبى ﷺ للرجل الذى أرادت امرأته الحج «فارجع فحج معها» (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال ﴿ أحمد وهو وجه للشافعى ﴾ والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ﴿ واستدل به ﴾ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ﴿ وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ﴾ والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ﴿ وأجيب عنه ﴾ بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ﴿ ونقل ابن المنذر الأجماع ﴾ على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا ﴿ وقد استدل ابن حزم ﴾ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها (وتعقب) بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه اهـ ﴿ واعلم ﴾ أنه وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن سفر المرأة الا بمحرم فيها اختلاف فى تقدير المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم، ففى بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا (وفى رواية) مسافة يومين (وفى رواية) يوم وليلة (وفى أخرى) يوم (وفى رواية ليلة) بل جاء فى رواية لأبى داود لا تسافر بريدا والبريد نصف يوم ، وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها فى باب سفر النساء فى الجزء الخامس صحيفة ٨٥ (قال العلماء) اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بأباحة اليوم والليلة أو البريد (قال البيهقى) كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ،

وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هـذا وكله صحيح وليس فى هـذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا (فالحاصل) أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة ﴿قلت﴾ هى المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تسافر امرأة إلا ومعهـا ذومحرم » ولفظ مسلم « الا مع ذى محرم » ﴿قال النووى وأجمعت الأمة﴾ على أن المرأة يلزمها حجة الأسلام اذا استطاعت، لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « بنى الأسلام على خمس ـ الحديث » واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ﴿فأبو حنيفة يشترطه﴾ لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وحكى ذلك عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ﴿ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه﴾ لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (قال أصحابنا) يحصل الأمن بزوج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هـذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقـد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول ﴿واختلف أصحابنا﴾ فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة . فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الأسلام ﴿وقال الجمهور﴾ لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضى عياض ﴿واتفق العلماء﴾ على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليهـا أن تهاجر منها الى دار الأسلام وان لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهـار الدين وتخشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج، فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى (قال القاضى عياض) قال الباجى هذا عنـدى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشـة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه

(٦) باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع

(٣٦) عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا صَرُورَةَ (١) فِي ٱلْإِسْلَامِ

ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم (وفى حديث ابن عباس) المذكور فى آخر الزوائد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشى لمن قدر على الحج راكبا وماشيا، وبه قال ﴿داود الظاهرى﴾ واحتج أيضا بما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال لها «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفى رواية أخرى صحيحة «على قدر عنائك ونصبك» ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن الحج راكبا أفضل، لأنه ﷺ حج راكبا ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه وأنشط له ﴿فان قيل﴾ إن حجه ﷺ راكباً كان لبيان الجواز ﴿فالجواب﴾ أن ذلك يقال فيما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواظب فى معظم الأوقات على الصفة الكاملة؛ أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فانه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهى حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال ﷺ «لتأخذوا عنى مناسككم» ﴿وللشافعية فى ذلك قولان﴾ أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ (قال الغزالى) من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل (قال النووى) والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا والله أعلم

(٣٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء هو الذى لم يحج قط، وهو نفى معناه النهى. أى لا يترك الحج فى الاسلام من استطاعه، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير، وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء اهـ. وفى النهاية لا صرورة فى الاسلام (قال أبو عبيد) هو فى الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل فى الحرم قُتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثاً

فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقية ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه
(قال الخطابى) الصرورة تفسر تفسيرين ﴿ أحدهما ﴾ أن الصرورة هو الرجل الذى قد
انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ﴿ والآخر ﴾ أن الصرورة هو الرجل
الذى لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا
يحج حتى يكون صرورة فى الاسلام اه ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك) وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ عن
الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ملك زادا و راحلة تبلغه الى
بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله يقول فى كتابه
« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » أخرجه الترمذى وقال هذا حديث
غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وفى اسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث
يضعف فى الحديث اه . وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق ﴿ منها ﴾ هذه التى ذكرها
الترمذى ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى وأبو يعلى وسعيد بن منصور فى سننه عن شريك بن
أبي سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، وليث ضعيف. وشريك سيء الحفظ
وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله (قال الحافظ فى التلخيص) رواه أحمد فى كتاب الايمان
له (هو كتاب آخر غير المسند) عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول
الله ﷺ من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة
فذكره مرسلا ، وكذلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبى الأحوص عن ليث مرسلا ، وأورده
أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للاسناد الأول، وراويها عن شريك عمار بن
مطر ضعيف ﴿ ومنها ﴾ عن أبى هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع
حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا ، رواه
ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة (قال
الحافظ) بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد
ابن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى
أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين
ما هم بمسلمين (لفظ سعيد) ولفظ البيهقى أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانياً يقولها ثلاث
مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخليت سبيله (قال الحافظ) وإذا انضم
هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك

﴿ ابواب العمرة ﴾

(١) باب ماجاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان

(٣٧) عَنْ هَرِمِ [(١)] بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدارقطنى لا يصح فى الباب شيء ، لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغى تأخيره (أما قوله) فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ ﴿ وقال بعض العلماء ﴾ هو من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل فى الأداء وهو قادر عليه (وقال الطيبى) رحمه الله. المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى ومن كفر اهـ (قال الخطابى) وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى فلا يكون صرورة ﴿ وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال مالك والثورى حجه على مانواه ﴿ واليه ذهب أصحاب الرأى ﴾ وقد روى ذلك عن الحسن البصرى وعطاء والنخعى اهـ والله أعلم

(٣٧) عن هرم بن خنبش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا داود الأودى عن عامر الأودى عن هرم بن خنبش ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال فى الخلاصة هرم بكسر الراء ابن خنبش بمعجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابى كذا سماه داود الأزدى ، والصحيح وهب اهـ ﴿ قلت ﴾ ومما يؤيد ذلك أنه ترجم له فى المسند بقوله (حديث وهب بن خنبش الطائى عن النبى ﷺ) ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق (إحداها) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع ثنا داود الزعافرى عن الشعبى عن ابن خنبش الطائى قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (والثانية) حديث الباب بسنده (والثالثة) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا وكيع ثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فِي أَيِّ ٱلشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (١)

(٣٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٩) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَهُ

ابن خنبش الطائى قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» فعبر عنه مرة بابن خنبش. ومرة بهرم. ومرة بوهب. وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم والله أعلم

(١) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أى فى باب اعتبار الزاد والراحلة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه من طريقين ﴿احداهما﴾ من طريق وكيع عن سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ﴿والثانية﴾ من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنبش بأنه بمعجمة ونون وبموحدة بوزن جعفر اهـ

(٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفيه من لم أعرفه وباقى رجاله ثقات

(٤٠) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢ فى الأصل عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ كما ترى فى السند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ عمر سقط من الناسخ. لأن الحديث

فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ[(١)] وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ[(٢)] فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَخِي[(٣)]

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

عند الامام أحمد فى مسند عمر، وقد رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبدالله ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فقال عمر ما أحب أن لى بها ما طلعت عليه الشمس الخ (١) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر فى مواطن الخير ، وفيه أن الانسان لا يخص نفسه بالدعاء ، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الاطلاق (٢) معنى هذه الجملة وهى قوله « وقال بعد فى المدينة أشركنا فى دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم فى غير المدينة ؛ ثم لقيه بعد ذلك فى المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا فى دعائك » فيحتمل أنه قالها بدل قوله فى الرواية الأولى « لا تنسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فنسى تبليغها أولا كما سمعها ؛ فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا » ولفظه عند أبى داود عن سالم بن عبدالله عن أبيه «عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ فى العمرة فأذن لى وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا ؛ قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة ، فحدثنيه فقال أشركنا يا أخى فى دعائك » (٣) يريد أن قول النبي ﷺ له يا أخى - أحب اليه مما طلعت عليه الشمس ، يعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له يا أخى ماقبلها ولا رغب فيها ، فالباء فى قوله بها للبدلية ﴿تخريجه﴾ (د . جه . مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ فى إسناده عند الجميع عاصم بن عبيدالله ضعيف، وبعضهم قال لا بأس بحديثه ، ولعل الترمذى من هذا الفريق . والله أعلم

(٤١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثنى يحيى بن جرجة عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله ابن عامر قال رأى عامر رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته قال ثنا يونس بن محمد

لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ(١) وَٱلْخَطَايَا، وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ ٱلْجَنَّةُ

وسريج بن النعمان قالا ثنا فليح عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة، لما بينهما وقيل غير ذلك، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رقم ٨ صحيفة ٩ من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ﴿ فان قيل ﴾ الذي يكفر مابين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، قاله العيني، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة الوارد بلفظه عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار اليه آنفاً والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عمرة في رمضان كحجة معي (طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف ﴿ وعن عروة البارقي ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة في رمضان تعدل حجة » (طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير، وقد وثقه شعبة وسفيان ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة في رمضان تعدل حجة » (بز) وفيه حرب بن علي (قال الهيثمي) لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان، وتقدم الكلام على كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم ٣٠ صحيفة ٣٢ في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ « أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب » فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة صحيفة ١٠ في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة، فارجع اليه والله الموفق

﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم (وقال صاحب الهدى) يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما

(٢) باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه

(٤٢) خط عَنْ عِكْرِمَةَ[(١)] بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ[(٢)] عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[(٣)] قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ «قر» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٤)] قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ. أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا

(٤٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ

هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم؛ وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم اهـ

(٤٢) «خط» عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد سألت عبد الله ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة (٢) يعنى ليس عليه شىء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج (٣) يعنى عمرة الحديبية. وعمرة القضاء. وعمرة الجعرانة، وسيأتى بيان ذلك مفصلا فى محله (٤) «قر» ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. د. خز)

(٤٣) عن أبى عمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد المصرى قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو أسلم بن يزيد التجيبى مولاهم أبو عمران المصرى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة، وعنه يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن عياض وثقه النسائى

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً[1] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشْفِيكَ[2] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ[3]

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[4] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا

(٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

«خلاصة» وقال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة (١) أى من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا فى شرح حديث ابن عباس رقم ٣٦ صحيفة ٤٥ فى باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع (٢) أى أزيدك ربحا وعلما أكثر مما علمت، وعبرت بهذا التعبير البليغ، لأن الجهل داء والعلم شفاء (٣) أى مع الحج وهذا يقال له القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال، لأنه سألها عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج، فتلخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(٤٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا زكريا عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة (لقد علم) أى البراء (أنه) أى النبى ﷺ اعتمر أربع عمر الخ. ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهى عمرة الحديبية. لأنها لم تتم، لأن المشركين صدوا النبى ﷺ عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها فى أعمال الحج. وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٤٥) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله

حَاضَتْ [1] فَنَسَكَتِ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِٱلْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ [2] قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِٱلْحَجِّ [3] فَأَمَرَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ [4] فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ

(٤٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا

فى باب فسخ الحج إلى العمرة، وقد اقتصرت منه هنا على ما يناسب ترجمة الباب وهو ان عائشة اعتمرت بعد الحج فى أشهر الحج ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى من حديث عائشة نفسها فى باب ما تفعل من حاضت فى الحج أو نفست أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة (قال الحافظ) وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها بعرفة، وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى، وله من طريقه فخرجت من حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ـ الحديث» واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر، واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى والله أعلم اهـ (٢) أى لأن الطهارة من شرط الطواف (٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد. وعمرة منفردة. وترجع هى بحج مقرون بعمرة، وسيأتى بيان ذلك فى شرح الحديث التالى (٤) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (وقال المحب الطبرى) التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل. بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز (قال الحافظ) أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات، قال وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان اهـ ﴿قلت﴾ وهو المعروف الآن بمساجد عائشة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٦) عن عبد الله بن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ـ الحديث»

أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ (١) فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

(٤٧) عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِي أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ

(٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى رواية القاسم وغيره عند البخارى والامام أحمد وغيرهما أنها أهلت بالحج، ولا منافاة فانها أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرحت بذلك عند البخارى فى رواية القاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج الخ . ثم فسخته إلى العمرة لمَّا فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها، وكذا عروة فى رواية أخرى أنها «أهلت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت، وعليها يدل قول النبي ﷺ لها فى هذا الحديث « يسعك طوافك لحجك ولعمرتك» فلما أبت ووجدها حريصة على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد فى إعمارها مخالفة لعادة المشركين وهى تحريم العمرة فى أشهر الحج كما سيأتى. تلطف بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٧) عن عيسى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وباقى رجاله ثقات

(٤٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث »

عَائِشَةَ لَيْلَةَ ٱلْحَصْبَةِ (١) إِلاَّ قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ (٢) فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، (٣) وَعَفَا (٤) ٱلْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ، (٥)

(٤٩) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ ٱلنَّاسَ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ تَأْمُرُنَا بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٦) فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ

غريبه (١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب (٢) يعنى أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا كما صرح بذلك فى رواية لمسلم والأمام أحمد (قال العلماء) المراد الأخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى فى ذلك، فقال جل ذكره « إنما النسيء زيادة فى الكفر ـ الآية» (٣) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الأبل من أثر الحمل عليها أو مشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (٤) أى زال واندرس أثر الأبل وغيرها فى سيرها لطول مرور الأيام هـذا هو المشهور (وقال الخطابى) المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ (قال النووى) وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع اهـ (٥) يريدون أنها لا تحل إلا بعد ذلك، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، فأراد النبي ﷺ إبطال هـذه العادة القبيحة وأعمر عائشة ليلة الحصبة لأنها من أشهر الحج ليخالفهم فيما تعودوه تخريجه (د. هق) وسنده جيد، قال المنذرى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه ولم يخرجا قصة عائشة فى العمرة

(٤٩) عن ابن أبى مليكة سنده حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة ـ الحديث » غريبه (٦) يريد أن ابن عباس أخطأ فى إفتاء الناس بجواز العمرة فى أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصد إضلالهم (٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة فى الحج بقصد التمتع، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكمل أن يأتى بالعمرة فى غير أشهر الحج

عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ (١)

لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الامام أحمد ، وسيأتي فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة فى أشهر الحج حرام ؛ ولكنه قال أتمّ العمرة أن تفردها من أشهر الحج (١) يريد عروة أن صحبتهما لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه ، وليس بلازم فانه قد يصادف الصغير فى الزمن القصير ما لم يصادف الكبير فى الزمن الطويل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي باختلاف قليل فى بعض الألفاظ وعزاه للطبراني فى الأوسط وقال إسناده حسن، ولفظه ﴿عن عروة بن الزبير﴾ أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال وما ذاك يا عروة ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة ، فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى أصحابه وفى أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منى ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى نخصمه عروة ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك، رواه البخاري ﴿قال الكرماني﴾ فى قوله أو نصبك «أو» إما للتنويع فى كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووى اهـ (قال الحافظ) ووقع فى رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك - أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى، وفى روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصبك» أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿وأخرجه الدارقطنى والحاكم﴾ من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اهـ ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفى أشهر الحج أيضا ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الشوكانى ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن العمرة فى أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج فى وقته، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها، فان الشارع ﷺ إنما جعل عُمَره كلها فى أشهر الحج لأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذى سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ فى أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها، ثم أيُّ شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السم القتّال والداء العضال، قال وحكى فى البحر عن الهادى أنه اتكره فى أيام التشريق (قال أبو يوسف) يوم النحر ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ويوم عرفة اهـ قال الحافظ ﴿واختلف السلف﴾ فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة ﴿فكرهه مالك﴾ وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ﴿واستثنى أبو حنيفة﴾ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ﴿واستثنى الشافعى﴾ البائت بمنى لرمى أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم ﴿واختلفوا أيضاً﴾ هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أى ميقاتا من مواقيت الحج (قال الطحاوى) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالأحرام من التنعيم، لأنه كان أقرب الحل من مكة؛ ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها، قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء اهـ ﴿واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها﴾ على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وعلى جواز إرداف المحرم محرمه معه ﴿واستدل به﴾ على تعيين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولى العلماء، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات (قال الحافظ) وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك اهـ ﴿واستدل به أيضا﴾ على أن أفضل جهات الحل التنعيم

(٣) باب حكم العمرة وصفتها

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(وتعقبه الطحاوى) بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل ﴿ واستدل بحديث عائشة ﴾ المذكور فى الزوائد على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة (قال الحافظ) وهو ظاهر هذا الحديث ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى الأملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها، قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى، وحكى الموفق فى المغنى ﴿عن أحمد﴾ أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ﴿ وقالت الحنفية ﴾ أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ﴿ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة﴾ ووجهه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه الى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم (وقال النووى) ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة الماليه والبدنية كصلاة الفريضة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع، أشار الى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد، قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم، أفاده الحافظ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث»

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ ، وَأَنْ[1] تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ

(٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لاَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة ، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٥١) عن عمرو بن دينار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال قال عمرو يعنى ابن دينار ذكروا الرجل يهل بعمرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) والبخارى مقدما سؤال ابن عمر ومؤخرا سؤال جابر بعكس ما هنا ﴿ زوائد الباب ﴾ ❊ عن يعلى بن أمية ❊ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق (أى متلطخ بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمرة ، قال كيف تأمرنى يا رسول الله فى عمرتى ؟ فأنزل الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة؟ فقال أنا ، فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت ، وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك ، أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ❊ وعن ابن عباس ❊ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « الحج جهاد . والعمرة تطوع » أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو كذاب ❊ وعن ابن مسعود ❊ رضى الله عنه قال أمرتم بإقامة أربع ، إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الحج الأكبر . والعمرة الحج الأصغر ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ❊ وعن وهيب ❊ عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ « وأتموا الحج والعمرة لله » يقول هى واجبة ، قال وكان الشعبى يقرؤها « وأتموا الحج والعمرة لله » ويقول هى تطوع (هق)

﴿ وعن عبد الله بن لهيعة ﴾ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (هق) وقال ابن لهيعة غير محتج به، قال وفى حديث الصُّبى بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، وإنى أهللت بهما، فقال هديت لسنة نبيك ﷺ ﴿ قلت سيأتى حديث الصُّبى بن معبد ﴾ فى باب ما جاء فى القران ﴿ وعن ابن جريج ﴾ أخبرنى نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع (قال ابن جريج) وأُخبرت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا (هق) ﴿ وعن طاوس ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والله انها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » رواه البيهقى وقال رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة ﴿ وعن ثوير ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة الى البيت » ثم يقول والله لولا التحرج أنى لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (هق) ﴿ وعن طلحة بن عبيدالله ﴾ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد. والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضا ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الحسن بن يحيى الخشنى أحد رجال السند عند ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة، وقد اتفق العلماء على ذلك، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب الى وجوبها ﴾ جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الأمامين ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وبه قال اسحاق. والثورى. والمزنى. وطاوس. وعطاء. وابن المسيب. وسعيد بن جبير، والحسن البصرى. وابن سيرين. والشعبى. ومسروق. وأبو بردة بن أبى موسى الحضرمى. وعبدالله ابن شداد. وداود، وهو مروى عن عمر. وابن عباس. وابن عمر. وجابر من الصحابة رضى الله عنهم، واستدلوا بما فى الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب، وبحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل الذى سأل رسول الله ﷺ عن الأيمان والأسلام وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبى ﷺ الأسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. وأن تقيم الصلاة. وتؤتى الزكاة. وتحج البيت. وتعتمر. وتغتسل من الجنابة. وتتم الوضوء. وتصوم رمضان، قال فان قلت هذا فأنا مسلم؟ قال نعم، قال صدقت وذكر الحديث، هكذا رواه البيهقى، وقال رواه مسلم فى الصحيح ولم يسق متنه، هذا

كلام البيهقى (قال النووى فى المجموع) وليس هـذا اللفظ على هذا الوجه فى صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر، لكن الاسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطنى هـذا اللفظ الذى رواه البيهقى بحروفه ، ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت، واحتج البيهقى أيضا بما رواه بأسناده عن أبي رزين العقيلى الصحابي رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إنى شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال حج عن أبيك واعتمر (قال البيهقى) قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم فى إيجاب العمرة ، حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، هذا كلام البيهقى (قال النووى) وحديث أبى رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح اه ﴿ وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ﴾ إلى أن العمرة سنة ليست واجبة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليلهم ما جاء فى الزوائد من الأحاديث المصرحة بعـدم الوجوب وبحديث جابر المذكور فى الباب ، وأجيب عن الحديث بأن فى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمـذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس (قال النووى) ينبغى أن لا يغتر بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اه (قال الشوكانى) وتصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكروخى فقط ، وقـد نبه صاحب الامام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى ، وقد قال ابن حزم إنه مكذوب باطل وهو إفراط ، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه ، ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صـالح . وأبو عصمة قد كذبوه ، قال وفى الباب عن أبي هريرة عنـد الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسـناده ضعيف كما قال الحافظ (وعن طلحة) عنـد ابن ماجه باسناد ضعيف ، وعن ابن عباس عند البيهقى (قال الحافظ) ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » ﴿واستدل القائلون﴾ بوجوب العمرة أيضا بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وفى الحديث أيضا انقطاع، ورواه

البيهقى موقوفا على زيد (قال الحافظ) واسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدى عن جابر وفى اسناده ابن لهيعة ﴿قلت واستدلوا أيضا﴾ بما رواه البخارى . وأبو داود . والنسائى وابن ماجه . والامام أحمد، وتقدم رقم ٢١ صحيفة ١٨ فى فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال الحج والعمرة هو جهاد النساء (قال الشوكانى) والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ؛ ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج فى حديث بنى الاسـلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ﴿فان قيل﴾ إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب (فيقال) ليس كل أمر من الاسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبـة بالاجماع « وأما قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد الاحرام لا قبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشـيخان وأهل السنن ﴿ وأحمد والشافعى ﴾ وابن أبى شيبة عن يعلى بن أميـة (قال جاء رجل الى النبى ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق، فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى على النبى ﷺ الآية ، فهذا السبب فى نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، أفاده الشوكانى ﴿ هـذا وحديث عمرو بن دينار الثانى من حديثى الباب ﴾ يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة . الاحرام . والطواف والسعى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور وزاد الشافعية﴾ إزالة الشعر لما رواه البخارى والنسائى عن الحسن بن مسلم أن طاوسا أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية رضى الله عنه أنه قصر عن النبى ﷺ بمشقص فى عمرة على المروة ، وسيأتى للامام أحمد نحوه فى باب النحر والحلاق والتقصير ان شاء الله تعالى ﴿وزاد الشافعية أيضا﴾ والترتيب بين هذه الاركان، كما فعلها النبى ﷺ الأول فالأول ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا ليس للعمرة إلا ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الاحرام فهو شرط لها ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما فى الحج عندهم، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن ﴿ فائدة ﴾ يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسـدات والاحصار وغير ذلك ، ولكنها تخالفه فى أمور ﴿وهى ﴾ أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمى جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم . والله أعلم

(٤) باب كم حج النبي ﷺ واعتمر

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ [١] وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ [٢] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

(٥٣) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ [٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا [٤] عُمْرَتَهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ [٥] وَعُمْرَتَهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ [٦] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٧)

---

(٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي اسحاق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال سبع عشرة، قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة اهـ وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين، وقيل سبعا وعشرين . وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب حوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٢) كانت سنة عشر من الهجرة؛ وكونه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه، «وقوله قال أبو اسحاق وبمكة أخرى» يعني قبل الهجرة . وسيأتي في الزوائد أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٥٣) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات فذكر نحوه (٤) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعا (٥) هي عمرة الحديبية (٦) يعني عمرة القضاء (٧) هي المسماة بعمرة الجعرانة وفيها لغتان، إحداها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية كسر العين وتشديد الراء . والى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في تصحيف المحدثين إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف . وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال أهل المدينة يثقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب

فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ [(١)]

(٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ. وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ

(٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ [(٢)] كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ

(٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ [(٣)]

(٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ

---

(١) يعنى العمرة التى قرنها ﷺ بحجته. لأنه كان قارنا (قال ابن حزم) ستة عشر من الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معاً. وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اه ﴿قلت﴾ وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى القران ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ) وغيرهم

(٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتمر النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه فى سننه وسنده جيد

(٥٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حجاج عن عمرو بن شعيب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى غير العمره التى كانت مع حجته ﷺ فانها كانت فى ذى الحجة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن يحيى بن عبّاد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة فقالت مااعتمر رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) تعنى سوى التى قرنها بحجة الوداع كما صرحت بذلك فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه الشق الأول منه، وصححه الحافظ

(٥٧) عن مجاهد عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ مَرَّتَيْنِ[1] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً[3] سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ[4]

﴿ فصل منه فى عمرة الحديبية ﴾

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا[5] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ[6] فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ

حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التى قرنها النبى ﷺ بحجته، ولم يعد أيضا عمرة الحديبية لأن النبى ﷺ صُدَّ عنها (٢) أى علم مشاهدة لما صرحت به عائشة فى حديث آخر حيث قالت « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه » رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب، وكأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالا له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال أربعا، رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب أيضاً (٣) هى عمرة الحديبية. والقضاء. والجعرانة (٤) هى الرابعة التى قرنها بحجة الوداع سنة عشر كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصرا بنحوه

(٥٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) كان خروجه ﷺ يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبر عن قريش؛ وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان. ذكره ابن عبد البر وغيره. وكان دليله إليها عمرو بن عبد نعم الأسلمى ذكره العسكرى وابن شاهين؛ وقد ثبت فى الصحيحين وعند الامام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وسيأتى ذلك فى باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة السادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض، وله فى رواية أخرى قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٦) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة

(وَفِى لَفْظٍ وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا)[1] إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[2] فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٥٩) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا قَلَّدَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

فصل منه فى عمرة القضاء(*)

فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل مشددة، اسم لبئر فى طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك (قال الفاسى يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس قال فى المواهب وهى على تسعة أميال من مكة (١) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى عمرة القضاء وسيأتى الكلام عليها فى الفصل التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى البخارى وغيره

(٥٩) عن المسور بن مخرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تقليد الهدى هو أن يفتل حبل من قشر شجر الحرم ويجعل فى عنق الهدى كالقلادة ليعلم أنه هدى فلا يمسه أحد بسوء، ويجوز أن تكون القلادة بحبل من العهن أى الصوف، وقيل هو المصنوع منه، وقيل هو الأحمر خاصة، وقد ثبت كون القلادة من العهن من حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى وغيره قالت «فتلت قلائدها من عهن كان عندى» واختار الأمام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض (قال ابن التين) لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم «والأشعار» هو أن يكشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا، ويجوز أن يعلق فى عنقها نعلا، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى باب ما جاء فى إشعار البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره)

(*) وتسمى أيضا بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ﴿وهذا مذهب الشافعية والمالكية﴾ وقالت الحنفية هى قضاء عنها، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل

(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ (١) فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (٢) وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ (٣)

(٦١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ (٤) فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا (٥)

---

(٦٠) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ - الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) قال فى المواهب خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفارى وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ (٢) يعنى خلف المقام ركعتين كما فى رواية البخارى، والمراد بالمقام هنا مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٣) أى خوفا عليه من غدر أهل مكة ﴿تخريجه﴾ (خ. د نس. جه)

(٦١) عن إسماعيل بن أبى خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبى خالد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الكعبة، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفى حجة الوداع على خلاف فى ذلك كما سيأتى فى بابه «وقوله فى عمرته» يعنى عمرة القضاء أو القضية (٥) قيل سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة فى هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك، فلما كان فى الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه) وروى الترمذى وأبو يعلى والطبرانى والنسائى وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «دخل النبى ﷺ مكة

فتح مكة (قال السهيلى) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحللوا منها، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح، قاله الحاكم فى الاكليل، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» اهـ

فصل منه فى عمرة الجعرانة

(٦٢) عَنْ مُحَرِّشٍ[١] الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ[٢] حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[٣] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ

فى عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ خل عنه فو الذى نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل »

(٦٢) عن محرش الكعبى ❊ سنده ❊ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى مزاحم بن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى ـ الحديث » ❊ غريبه ❊ (١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه، ويقال بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة (٢) تقدم ضبطها، والأشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهى مابين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب (قال الحافظ بن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه فى مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين، وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانى بسنده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال فانه غريب جدا وفى اسناده نظر والله أعلم اهـ، ويعارضه ما جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مصرحا بأنها كانت فى ذى القعدة، ولفظ مسلم « وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) بوزن كتف مصروفا وممنوعا، وهو موضع قريب من التنعيم، وتقدم الكلام

طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ، قَالَ مُحَرِّشٌ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ (١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ (٢)

فصل منه فيما جاء فى العمرة فى رجب

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ بِدْعَةٌ (٣) فَقُلْنَا لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا (٤) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ

عليه فى شرح حديث رقم ١٩٩ صحيفة ٤ فى الباب الأول من أبواب حمل الجنازة فى الجزء الثامن (١) منهم ابن عمر ومولاه نافع، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ) ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية، وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى انكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم اهـ (٢) أى فى صفاء اللون والاعتدال، وإنما تمكن من النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرما إذ ذاك بالعمرة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مـذ) وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وقال أبو عمرو النمرى روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث

(٦٣) عن مجاهد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى إظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة (قال القاضى عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها واظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم فقال ان كان ولابد ففي بيوتكم اهـ ﴿قلت﴾ صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله، انظر أبواب صلاة الضحى صحيفة ١٩ فى الجزء الخامس (٤) يعنى اعتمر أربعا هكذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد، وهذا يخالف ما تقدم فى الحديث السادس من أحاديث الباب من رواية أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال **سئل كم اعتمر رسول الله**

عَلَيْهِ (١) قَالَ فَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ (٢) أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ؟ يَقُولُ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللَّهُ أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ (٣) أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا ٱعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَٱبْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي

ﷺ قال مرتين، وتقدم توجيهه فى شرحه (قال الحافظ) جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو اسحاق الاختلاف فى عدد الاعتمار، قال ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه اهـ (١) يستفاد منه أنهما كانا يعلمان الحكم ولكنهما كرها الرد عليه لكبر سنه وشرف صحبته، فأخبر عروة عائشة بما قال ليكون الرد منها (٢) قيل استنانها سواكها، وقيل استعمالها الماء (قال ابن فارس) سننت الماء على وجهى اذا أرسلته إرسالا الا أن يكون استن لم تستعمله العرب الا فى السواك، وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها ﴿قلت﴾ جاء صريحا فى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال «وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن» (٣) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى «وقولها أما إنه لم يعتمر» تعنى رسول الله ﷺ «عمرة الا وهو» أى ابن عمر «شاهدها» أى حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن فى رجب، ولذا قالت وما اعتمر شيئا فى رجب «وفى رواية للأمام أحمد أيضا» فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا وهو معه، ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ـ الحديث»

رَجَبٍ، قَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، نَسِيَ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ(١)

---

(١) قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك، وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر فى رجب عمرة قبل الهجرة، لأنه وإن كان محتملا، لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الأشكال، وأيضا فان قول هذا القائل، لأن قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير) من فضة فنحرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت فشرب من مرقها. رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد. وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال إنما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا ﴿وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه أبو داود ﴿وعنه أيضا﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرتين فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وقوّى الحافظ إسناده، ورواه الأمام مالك فى الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلا. لكن قولها فى شوال مغاير لقول غيرها فى ذى القعدة بل لقولها كما فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر» وهو مذكور فى أحاديث الباب. وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال اعتمر النبى ﷺ ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة (هق) ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها فى

ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة (بز . طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا قبل حجه في ذي القعدة (طس) ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ﴿ وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة ﴾ ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش الى الوادي حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يا محرش ماء هذا المكان الى الكدة (١) وماء الكد لخالد وما بقي من الوادي لك يا محرش، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم فحص الكدة بيده فانبجس الماء (أي انفجر) فشرب ثم ندب النبي ﷺ العمرة فأرسل خالد الى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقا يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعني خلفه (طب) أورده الهيثمي وقال فيه من لم أعرفه، وأورد أيضا الثلاثة قبله وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر؛ والمهم منها هي الحجة التي كانت بعد الهجرة سنة عشر، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك منها . وأجمع المسلمون عليها ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر (الأولى) عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) عمرة القضاء في السنة السابعة (والثالثة) عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) كانت مع حجته وكلها كانت في القعدة إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة ، هذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ﴿ وذهب اليه المحققون من الفقهاء ﴾ والمحدثين ﴿ أما ماورد فيها ﴾ مخالفاً لذلك في العدد كما جاء في بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين، وفي بعضها ثلاثا كرواية عمرو

---

(١) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشدده ، قال في النهاية الكدة هي الأرض الغليظة ، لأنها تكد الماشي فيها أي تتعبه اهـ ؛ والمعنى أن النبي ﷺ قسم ماء أشقاب الذي ينتهي إلى الكدة قسمين فجعل قسما منه يسمى بماء الكد لخالد بن عبد العزى وما بقي من الوادي لمحرش، وإنما فعل ذلك ﷺ معهما، لأن خالداً أكرم نزله، ومحرشاً رافقه في الطريق، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُصنع معه معروف إلا ويكافيء صاحبه عليه بأفضل منه فينبغي الاقتداء به ﷺ

ابن شعيب وعائشة المذكورين فى أحاديث الباب ، وكذلك ما جاء فى الزوائد عن عمر وجابر وأبى هريرة ، فيجمع بينها بأن من قال عمرتين فانه لم يحسب الأولى وهى عمرة الحديبية لكونها لم تتم، والعمرة التى كانت مع حجته لانها كانت مقرونة بحجه ﷺ كما تقدم ﴿ وأما ما ورد فيها ﴾ مخالفا فى الزمن كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر فى رجب فيحمل على النسيان كما صرحت بذلك عائشة رضى الله عنها فقالت « يغفر الله لأبى عبد الرحمن نسى » وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين ﴿ وأما ما رواه أبو داود ﴾ بسند قوى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال فيجمع بينه وبين ما ورد فى الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت فى ذى القعدة بأن يكون وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه الامام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عنها أنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ رحمه الله تعالى وظن بعض الناس أن النبى ﷺ اعتمر فى سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين، مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال، قال وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب (العمرة الأولى) كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل (عمرة القضية) فى ذى القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة (وأحرم بعمرة) وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ، قال وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة (قال) ولا تناقض بين حديث أنس « فى الصحيحين » أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها، ﴿ فأما قول عبد الله بن عمر ﴾ إن النبى ﷺ اعتمر أربعا إحداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر فى رجب قط » وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت

(٥) باب صفة حج النبي ﷺ

(٦٤) حدثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حدَّثنا يحيى حدَّثنا جعفرٌ حدَّثني أبي قالَ أتينا جابرَ بنَ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ في بني سلمةَ فسألناهُ عن حَجَّةِ[1] النبيِّ ﷺ فحدَّثنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ[2] بالمدينةِ تسعَ سنينَ لم يحُجَّ

« خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمتُ وقصر وأتممتُ فقلت بأبي وأمى أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ ، فقال أحسنت ياعائشة» فهذا الحديث غلط، فان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، وعمَره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ؛ رواه ابن ماجه وغيره، ولا خلاف أن عمَره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال بعضهن فى رجب . وبعضهن فى رمضان . وبعضهن فى ذى القعدة ، وهـذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره ﷺ فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال) ولم يكن فى عمَره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ؛ وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن العمرة فى أشهر الحج أفضـل منها فى رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة فى رمضان فموضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه فى أحكام (باب ما جاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان) تحت عنوان (تنبيه) صحيفة ٥٠ من هذا الجزء . فارجع اليه والله الموفق

(٦٤) حدثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد حجة الوداع (٢) بفتح الكاف وضمها أى لبث بالمدينة بعـد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد

ثُمَّ أُذِّنَ(١) فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هٰذَا الْعَامَ ؛ قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَحُجَّ يَأْتَمُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ(٢) فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ(٣) حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ(٤) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي(٥) بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ(٦) أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ

فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك (١) بضم الهمزة مبني للمجهول أي نادى مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه للمعلوم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه ؛ وعلى كلا الأمرين فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، وتشيع دعوة الأسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للأمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها (٢) قال القاضي عياض هـذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ؛ ومثله تعليق عليّ وأبي موسى إحرامهما على احرام النبي ﷺ (٣) قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيـل مائة وثلاثين ألفاً اهـ ﴿وقوله ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٤) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود (٥) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم استثفري بالثاء المثلثة بدل الذال ، والمعنى واحد (قال النووي) فيه استحباب غسل الأحرام للنفساء ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار. وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشـد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (وفيه) صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم اهـ ﴿وقوله ثم أهلي﴾ أي لبي وارفعي صوتك بالتلبية (قال العلماء) الأهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام ، يقال أهـل المحرم بالحج يهل إهلالا اذا لبى ورفع صوته، والمهل بضم الميم موضع الأهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه (٦) أصل البيداء المفازة التي لا شيء بها، وهي هاهنا اسم موضع

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلَّ النَّاسُ. وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ (١) وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي (٢) وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ (٣) وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ (٤) وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (٥) ثُمَّ

مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه) ﴿وقوله أهل بالتوحيد﴾ يعنى قوله لا شريك لك، وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله «لا شريك لك» فقد كانوا يقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ﴿ومعنى لبيك اللهم لبيك﴾ أي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك، وسيأتي لذلك مزيد ايضاح فى أول أبواب التلبية ان شاء الله تعالى

(١) أي العلو والفواضل، قاله ابن عباس (وقال مجاهد) ذا المعارج معارج السماء (وقال قتادة) ذا الفواضل والنعم (قال القاضى) عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ماروى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك (عن عمر) رضى الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل (وعن أنس) رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا (قال القاضى) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال ﴿مالك والشافعى﴾ والله أعلم (٢) قال النووى هكذا فى جميع النسخ مد بصرى (يعنى نسخ مسلم) وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى، قال وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان. المد أشهر (٣) فيه جواز الحج راكبا وماشيا (قال النووى) وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر» (٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك فانه مأخوذ عن الوحى (٥) فيه أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره

رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً (١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قَالَ أَبِي (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَرًا (٤) فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؛ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (٥) وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٦) فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ

---

(١) يعنى فى طواف القدوم، وفيه أن المحرم إذادخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه؛ وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، وفيه أن السنة الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة، قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب (٢) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، وسيأتى ذكر الخلاف فى أبواب الطواف إن شاء الله تعالى (٣) القائل (قال أبى) هو عبد الله بن الامام أحمد (٤) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم يقول ما معناه ان النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد. يعنى بسورة قل هو الله أحد، وقد جاءت هذه الجملة فى صحيح مسلم مرفوعة الى النبى ﷺ بلفظ «فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد. وقل يا أيها الكافرون» قال النووى معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر. بل عن جابر عن قراءة النبى ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين (قال) وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبى ﷺ ليس هو شكا فى ذلك، لأن لفظة العلم تنافى الشك. بل جزم برفعه الى النبى ﷺ، وقد ذكره البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٥) فيه دليل للقائلين بالعود الى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (٦) أى نبدأ السعى من الصفا، لأن الله عز وجل قدمه فى الذكر فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ

لاإِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَّقَ عَبْدَهُ (١) وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا (٢) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا ٱلْكَلاَمِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ (٣) قَدَمَاهُ فِي ٱلْوَادِي رَمَلَ (٤) حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى ٱلصَّفَا (٥) فَلَمَّا كَانَ ٱلسَّابِعُ عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ، قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ (٦) لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ

بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا، وبه قال الأمامان ﴿مالك والشافعي والجمهور﴾ وقوله ﴿ فرقى على الصفا ﴾ أي صعد على جبل الصفا ﴿حتى نظر الى البيت ﴾ أي الكعبة فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج ان أمكن ﴿وقوله حتى إذا نظر الى البيت ﴾ فيه استحباب الوقوف على الصفا مستقبلا القبلة ذاكرا بهذا الذكر كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ومعنى أنجز وعده ﴾ أي وفى وعده بأظهاره عز وجل للدين (١) هكذا في المسند « وصدق عبده» يعني محمداً ﷺ ورواية مسلم وأبي داود في هذا الحديث نفسه ﴿ ونصر عبده﴾ بدل وصدق، ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات. والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وغلب الأحزاب﴾ أي هزمهم في يوم الخندق ﴿ وحده ﴾ أي من غير قتال الآدميين قال تعالى «فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فانه هزمهم ؛ وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (٢) أي بعد فراغه من هذا الذكر ﴿ ثم رجع إلى هذا الكلام﴾ أي الذكر بعد الدعاء، قال السندي يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة (٣) قال القاضي عياض مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قدماه، ومنه إذا مشى كأنه ينحط في صبب أي موضع منحدر (٤) أي سعى وأسرع في المشي في بطن الوادي، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود، والمراد ببطن الوادي المنخفض منه، فاذا بلغ المرتفع منه مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع ؛ والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده (٥) يعني صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقى واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وهذا متفق عليه (٦) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي و (لم أسق الهدي)

وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً(١) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ(٢) وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟(٣) فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤) ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ(٥) وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ

«بضم السين» يعنى لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى، فانه إذا ساق الهدى لايحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق فانه يجوز له فسخ الحج ، قال ذلك ﷺ تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم اليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (١) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (٢) بسكون الحاء المهملة أى ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ﴿وقوله وليجعلها عمرة﴾ أى وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيح له ماحرم عليه بسبب الأحرام حتى يستأنف الأحرام بالحج ، قاله القارى (٣) معناه أن سراقة رضى الله عنه يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة «كما هو الظاهر من سياق الحديث» أو الأتيان بالعمرة فى أشهر الحج، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ (٤) يعنى أن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة ، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد ، وشبك بين أصابعه إشارة الى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها (وقد اختلف العلماء) فى معنى هذا السؤال فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج إلى العمرة ، وقال آخرون بل المراد الأتيان بالعمرة فى أشهر الحج ، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ ﴿دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة﴾ أى دخلت نية العمرة فى نية الحج، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لاتنفك عنه لمن نواهما معا، وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معاً ، وسيأتى ذكر الخلاف مبسوطا فى أحكام باب فسخ الحج الى العمرة إن شاء الله تعالى (٥) فى رواية مسلم وأبى داود (وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة والبدنة واحدة الأبل، سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة. وقد تطلق على البقرة . ونسبت لرسول الله ﷺ لأن عليا رضى الله عنه

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا(١) فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا(٢) وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا(٣) فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ(٤) فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا(٥) أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمَ أَهْلَلْتَ؟(٦) قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ(٧) قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنة (١) كان عدد الهدى الذى ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة (٢) أى مصبوغا (٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفا للدين، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره (٤) معنى هذا أن جعفرا أحد رجال السند يذكر عن أبيه محمدا راوى هذا الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعنى هذه الجملة فى حديثه، والظاهر أن محمدا رواها عن علي رضى الله عنه حين كان بالكوفة وهى قوله « فذهبت محرشا استفتى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله صدقت أنا أمرتها به » وجاء فى رواية مسلم بلفظ « ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا . قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما ذكرت ـ الحديث» والله أعلم (٥) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ مافعلته ليزجرها عنه (٦) أى بأى شىء نويت حين أحرمت، بحج أو عمرة أو بهما؟ « فقال قلت اللهم إنى أهللت بما أهل به رسولك » فيه أنه يصح الاحرام معلقا وهو أن يحرم إحراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان (٧) إنما أمر علياً رضى الله عنه بعدم

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ[1] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[2] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[3] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[4] وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ وَقَفْتُ هٰهُنَا[5] وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ

الحل، لأنه كان آتيا بالهدى معه (١) فيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالأجماع إذا كان النائب مسلما (٢) أي ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولايؤخر بعضها الى أيام التشريق ﴿وأما قوله وأشركه فى هديه﴾ فظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى (قال القاضى عياض) وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه اه والظاهر أن النبى ﷺ تولى ذبح البدن التى جاءت معه من المدينة، لأنها كانت ثلاثا وستين كما تقدم وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قال القارى) ولا يبعد أنه ﷺ أشرك عليا فى ثواب هديه، لأن الهدى يعطى حكم الأضحية (٣) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير، هي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته ﴿قال العلماء﴾ لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب (٤) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه ﷺ ﴿كذا قال الشافعى﴾ ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدُّ منى من وادى محسر الى العقبة (٥) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها، وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى مسافات الجبل الذى وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. (والرابع) وادى عرنة بضم العين وبالنون، وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا (١) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٢) إِلَى قَوْلِهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ قَالَ) وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ (٣) حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٤) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ (٥) قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ (٦) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ (٧) وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٨) وَكَانَ طَوَافُهُمْ

(١) يعنى بالمزدلفة، وفى قوله والمزدلفة كلها موقف دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتى تحديدها فى شرح الحديث التالى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعنى ابن صبيح عن عطاء عن جابر بنحوه (٣) أى حلوا من إحرامهم، ولفظ مسلم « قال فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى » (قال النووى) والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم، والهدى بأسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الأسكان، قال وأما قوله وقصّروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر . والله أعلم (٤) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده (٥) قال النووى ﴿ والأفضل عند الشافعى ﴾ وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿ وقد كره مالك ذلك ﴾ وقال بعض السلف لا بأس به ، ومذهبنا أنه خلاف السنة اهـ (٦) أى وجد الهدى والمراد به هدى التمتع (٧) المراد لم يجد هديا هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه . وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل . وإما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ، ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا، قاله النووى ﴿ قلت ﴾ وفيه اشارة الى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وللعلماء خلاف فى أفضل الأوقات للصيام فى الحج سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (٨) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزىء فى الهدى عن سبعة اشخاص ، وقد جاء صريحا فى حديث جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الأبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة »

بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا (١)

رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتى ذلك فى كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله تعالى (١) هذا الحكم يختص بالقارن الذى أحرم بالحج والعمرة معاً ، فانه يجزىء عنهما طواف واحد وسعي واحد، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي، وللحج كذلك ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه) مطولا (قال النووى) رحمه الله وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم (قال القاضى) وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبى ﷺ من أول خروجه من المدينة الى نهاية حجه ، وجاء فى مسند الإمام أحمد ماتضمنته هذه القصة فى حديثين (أحدهما) حديث البـاب عن جابر بنحو ما رواه مسلم الى يوم التروية (والثانى) من حديث على وفيه القصة بنحو رواية مسـلم من يوم الوقوف بعرفة الى نهاية الحج بطواف الأفاضة ، أما أفعال الحج كالتوجه الى منى يوم التروية ومايفعله الحجاج بمنى وتوجههم إلى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الإمام أحمد متفرقة فى أحاديث متعددة، وحرصا على راحة القارىء وتقريب الفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم فى الشرح لتكون القصة متصلة الحلقات كما فى صحيح مسلم . على أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى فى هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم . واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصـنع فى الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة (أى قاربها) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالـكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع ودماء الجاهليـة موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد موضوع كله . فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن

(٦٥) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ [(١)] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هٰذَا ٱلْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ [(٢)] وَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ ٱلسَّكِينَةَ [(٣)] أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، ٱلسَّكِينَةَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، حَتَّى جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ [(٤)] وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ،

ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد. اللهم اشهد. اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن. ثم أقام فصلي الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه (حبل المشاة هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعنى مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها النـاس السكينة السكينة ـ الحديث» «مورك الرحل هو ما يجعل فى مقدمة الرحل شبه المخدة» وقوله «أيها الناس السكينة» أى الزموا السكينة

(٦٥) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أحمد ابن عبدة البصرى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى حدثنى أبى عبـد الرحمن ابن الحارث عن زيد بن على بن حسين بن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة. وقـد تظاهرت به الأحاديث (٢) بالتحريك من أعنق أى أسرع. يُعنق اعناقا أى اسراعا، والاسم العَنَق «ومنه حديث لا يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما» أى مسرعا (٣) بالنصب أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة، فاذا وجد فرجة فلا بأس من الاسراع، وانما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جدا أكثر من اسراعه ﷺ (٤) بكسر اللام معروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج اذا أفاضوا من عرفات أزلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم، سميت بذلك

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ (١) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا (٢) فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّ حَتَّى خَرَجَ (٣) ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٤) ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ (٥) وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ . وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ

لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزدرق فى تاريخ مكة والماوردى وكثير من الشافعية حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور اهـ ـ الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله وجمع بين الصلاتين﴾ أى جمع تأخير. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١) بضم القاف وفتح الزاى، هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة ،ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر، وهو من قزح الشيء أى ارتفع (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة. سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » ﴿وقوله فقرع راحلته﴾ أى ضربها بسوطه لتسرع فى السير. وهو معنى قوله فخبَّ ، والأسراع فى ذلك الموضع سنة (قال العلماء) يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر (٣) أى من وادى محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع (٤) يعنى المسماة بجمرة العقبة ولفظ مسلم « ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وسيأتى للامام أحمد نحو هذا فى بابه ونفيض الكلام عليه فى الشرح ان شاء الله ﴿وقوله ثم جاء المنحر﴾ قال القاضى عياض فيه دلالة على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (٥) أى كبر حتى صار هرما والفند فى الأصل الكذب. وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا

الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا (١) ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّى رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ (٢) ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّى رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَانْحَرْ (٣) ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ (٤) ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ (٥) قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ

(٦٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

أوقعه فى الفند « نه » (١) أى لأنه وجده ينظر اليها وهو شاب وهى شابة جميلة يخشى عليهما الشيطان كما سيأتى فى آخر الحديث، وفيه تحريم النظر الى المرأة الأجنبية وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن (٢) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الأفاضة والتحلل بلبس الثياب (٣) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضا ﴿وقوله ثم أفاض رسول الله ﷺ﴾ أى طاف طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء (٤) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم ﴿وقوله انزعوا﴾ بكسر الزاى معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذى يربط فى الدلو ليجذب به ولفظ مسلم « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب ـ الحديث » ومعناه أنه ﷺ أتى بنى عبد المطلب بعد فراغه من طواف الأفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أى يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها (٥) لفظ مسلم « فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » ومعناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث على لغير عبد الله بن الأمام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٦٦) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

تَمَتَّعَ (١) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ (٢) ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ (٣) ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً

ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله — الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال القاضي عياض رحمه الله قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي. وهو القران آخرا، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك وممن روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا ﴿وأما قوله بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج﴾ فهو محمول على التلبية في أثناء الأحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة « يعني أنهم أحرموا أولا بالحج كما ثبت ذلك عن جابر وعائشة » قال ويؤيد هذا التأويل ﴿ قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج﴾ ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين « فقوله وتمتع الناس » يعني في آخر الأمر والله أعلم (٣) معناه أن من لم يكن معه هدى فليفعل الطواف والسعي والتقصير، وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الأحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك، وإنما أمرهم النبي ﷺ بالتقصير ولم يأمرهم بالحلاق مع أن الحلاق أفضل لما تقدم من أنه ﷺ أمر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فان الحلاق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (قال النووي) وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء اه ﴿وقوله ثم ليهل بالحج﴾ معناه يحرم به في وقت الخروج

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ [(١)] وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ [(٢)] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَي وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا [(٣)] وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [(٤)] وَبَاتَ بِهَا حَتَّى

الى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل. فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق وسيأتى مستوفى فى أحكام باب التمتع (٢) أى أسرع فى المشى عن المعتاد وفيه اثبات طواف القدوم واستحباب السرعة فى ثلاثة أطواف منه، وأنه يصلى ركعتى الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا فى حديث جابر وسنذكره ان شاء الله تعالى بأوضح من هذا فى أبوابه الآتية ﴿وقوله ثم لم يحلل من شيء حرم منه﴾ معناه أن النبى ﷺ بقى على إحرامه لم يحل كغيره لأنه كان قارنا والقارن لا يتحلل بالطواف والسعى. بل لابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلاق والطواف كما فى الحاج المفرد ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد (٤) انما صلى العصر ركعتين على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة، وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة، وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر

أَصْبَحَ (١) فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْبَعَثَتْ (٢) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٣) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا (٤) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٥) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ (٦) بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٧)

فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، أفاده النووى ﴿قلت﴾ تقدم تفصيل ذلك فى باب مسافة القصر فى الجزء الخامس صحيفة ١٠٠ (١) أى بات بذى الحليفة حتى دخل فى الصباح ، قال العلماء وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقا بأمته ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه (٢) أى فلما نهضت به قائمة أهل حينئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر ﴿حتى استوت به البيداء﴾ أى حتى صارت به راحلته على البيداء ، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقدم تفسيرها فى حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا أنه مكان مرتفع معروف متصل بذى الحليفة ، وقد جاء فى رواية النسائى من حديث أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة (٣) أى جمع بين الحج والعمرة فى التلبية ، فقال لبيك عمرة وحجا ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ؛ منها رواية النسائى المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجا وغير ذلك كثير (٤) أى أمر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا أى صاروا حلالا (٥) برفع يوم لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم ، وسمى بالتروية لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضا فى الذهاب من مكة إلى عرفات (٦) تقدم فى حديث جابر أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين ، ولا منافاة لاحتمال أن أنساً رضى الله عنه لم ير إلا ذلك العدد (٧) أى أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان ، وذلك بالمدينة فى عيد الأضحى فى غير سنة حجه ﷺ ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ [(١)] قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ [(٢)] فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ [(٣)] يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الْأَدَمُ وَخُطُمُ [(٤)] إِبِلِهِمُ الْجُرُرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ [(٥)]

فصل منه في ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساجد التي صلى فيها في طريقه بين المدينة ومكة في حجة الوداع رواية نافع عن عبد الله بن عمر

(٦٩) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ نَافِعٌ (٦) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)

---

(٦٨) عن أبي إسحاق **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ـ الحديث» **غريبه** (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وعنه ابناه اسحاق وخالد وشعبة، قال النسائي ثقة، قال الذهبي وفد على الوليد بن يزيد «خلاصة» (٢) الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده، وسمي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا (٣) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر ﴿والرحال﴾ جمع رحل وهو الذي تركب عليه الأبل كالسرج للفرس، قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اه ﴿والأدم﴾ بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (٤) جمع خطام ككتاب وكتب، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء ﴿والجرر﴾ جمع جرير وهو حبل من أدم ويطلق على غيره، (٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم ابلهم، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم **تخريجه** (د) مختصرا بسنده عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، وسكت عنه المنذري فهو صالح، وسنده عند الأمام أحمد جيد

(٦٩) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (٦) لفظ البخاري «وحدثني نافع» ونافع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ [١] مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ [٢] بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ مُوسَى [٣] (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ [٤] فِي مُعَرَّسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، قَالَ وَقَالَ (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ [٥] عَلَى الرَّوْحَاءِ، قَالَ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ [٦] ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الْأَكَمَةِ

هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق، وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة «خلاصة» (١) أى رجع ﴿والبطحاء﴾ المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء «وذى الحليفة» تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة ﴿وقوله وأن عبدالله﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (٢) بمهملات مع تشديد الراء ﴿والتعريس﴾ نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (ولفظ البخارى) كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة (٣) هو ابن عقبة. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (٤) يعنى أتاه آت من قبل الله عز وجل فى هذا المكان وهو بطحاء ذى الحليفة فأخبره بذلك، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك (٥) أى الذى هو فى أعلا مكان فى الروحاء ﴿والروحاء﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة، بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الأذان، ولابن أبى شيبة ثلاثون، وقد قال فيه النبى ﷺ هذا واد من أودية الجنة. وقد صلى فيه قبلى سبعون نبياء، ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمراً أفاده القسطلانى (٦) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة. أى عظيمة ﴿والرويثة﴾ بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر

دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ (١) وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ (٢) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ (٣) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ (٤) مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ (٥) الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ (٦) فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظٍ سَرَحَاتٍ) (٧) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ عَلَى هَرْشَا (وَفِي لَفْظٍ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ

فرسخا ﴿وقوله في مكان بطح﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع ﴿وقوله حيث يفضي﴾ أي يخرج ﷺ ﴿من الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع (١) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل المراد بالبريد سكة الطريق ﴿وقوله وقد انكسر أعلاها﴾ يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة ﴿وهي قائمة على ساق﴾ يعني كالبنيان ليست متسعة من أسفل (٢) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم. قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (٣) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (٤) بفتح الراء وسكون المعجمة، وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (٥) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح، وهو شجر من العضاه ورقه القرظ الذي يدبغ به، وبه سمي الرجل سلمة. ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة. بالكسر وهي الحجر، وهذه رواية الأصيلي وأبي ذر للبخاري، وبالفتح رواية غيرهما، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يتفرع عن جوانبه (٦) أي نصف النهار عند اشتداد الحر (٧) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة ﴿وقوله في مسيل﴾ بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر ﴿دون هرشا﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور. جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة

غَلْوَةِ (١) سَهْمٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى (٢) يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ (٣) غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ (قَالَ وَأَخْبَرَنِي) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ (٤) الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ (٥) الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ (٦) مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

وفي لفظ «لاصق بكراع هرشا» بضم الكاف أي بطرف هرشا (١) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم. أو أمد جرى الفرس (٢) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلاني ولأبي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي، وله في الفرع كأصله طوى بفتحها، ولأبي ذر بذي الطوى بزيادة «أل» مع كسر الطاء والمد، وعزا العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي، وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذي في الفرع. وليس فيه ضم الثاء البتة اهـ (٣) بفتحات موضع مرتفع على ما حوله. أو تل من حجر واحد «وقوله غليظة» أي عظيمة كما في رواية (٤) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل «وقوله قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحيتها (٥) قال العيني قوله فجعل . الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله «ويسار» مفعول ثان «وقوله بطرف الأكمة» صفة للمسجد الثاني اهـ (٦) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ ﴿تخريجه﴾ (خ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث (تنبيهات) فقال رحمه الله تعالى (الأول) اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض بعيد الأسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج (الثاني) هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة،

والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد ، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً (الثالث) عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ﴿ وقد قال البغوي من الشافعية ﴾ إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة (الرابع) ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمرو بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ . وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اه . وقد عين عمرو بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشربة أم ابراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة . ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الأجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبلتين في بني سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا . اه ما نقله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن أبي أوفى ﴾ رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الامام أحمد وغيره وفيه كلام ﴿ وعن أبي داود ﴾ يعني الأنصاري المازني رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعوا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أهديت لحللت . وكان أهل بعمرة وحج ــ قلت هو في الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضي الله عنه قال كنت مع علي حين أمّره رسول الله ﷺ على

اليمن فأصبت معه أواقٍ، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح « أى طيبته بطيب » فقالت مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال قلت لها إني أهللت بأهلال النبي ﷺ، قال فأتى سقت الهدى وقرنت، وقال لأصحابه لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني قد سقت الهدى وقرنت، فقالت انحر من البدن سبعا وستين. أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك من كل بدنة بَضعة ـ قلت للبراء حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمى وتعقب كل حديث بما فيه جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد ﴿منها﴾ ما يدل على أن النبي ﷺ فى حجته كان مفردا ﴿ومنهـا﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً ﴿ومنها﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع فسيأتى الكلام عليه وتوضيح معناه فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج ان شاء الله تعالى (ومعنى الأفراد) أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه (والقران) أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبـل طوافها صح وصار قارناً، ﴿وقد روى أنه ﷺ حج قراناً﴾ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. وعائشة. والبراء بن عازب. وعلى. وعمران بن حصين. وأبو قتادة. وسراقة بن مالك. وأبو طلحة. والهرماس ابن زياد الباهلى. وابن أبى أوفى. وأبو سعيد. وجابر. وأم سلمة. وحفصة. وسعد بن أبى وقاص. وأنس بن مالك رضى الله عنهم ﴿وأما حجه ﷺ تمتعاً﴾ فروى عن عائشة وابن عمر. وعلى. وعثمان. وابن عباس. وسعد بن أبى وقاص ﴿وأما حجه ﷺ إفرادا﴾ فروى عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة، إلا أن بعضـها ليس على ظاهره بل يحتاج إلى تأويل، وستأتى كل هذه الأحاديث فى أبواب الأفراد والقران والتمتع (قال النووى رحمه الله) وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعـل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارنا، وتأول باقى الأحاديث، والصحيح

ماسبق (يعنى أنه كان أولا مفردا ثم صار قارنا) قال واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم ﴿فأما جابر﴾ فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره ﴿وأما ابن عمر﴾ فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة النبى ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج ﴿وأما عائشة﴾ فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ﴿وأما ابن عباس﴾ فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ﴿ومن دلائل ترجيح الافراد﴾ أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ، ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبى ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك ﴿ومنها﴾ أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اهـ ﴿قلت﴾ وأجاب الطحاوى عن ذلك بأن هذا مبنى على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء (وقال القاضى عياض) رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر ، قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب . والقاضى أبو عبد الله بن المرابط . والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم (قال القاضى عياض) وأولى ما يقال فى هذا على ماخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد

لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ﴿ وأما إحرامه ﷺ بنفسه ﴾ فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ﴿ وأما الروايات بأنه كان متمتعاً ﴾ فمعناها أمر به ﴿ وأما الروايات بأنه كان قارنا ﴾ فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى، وكان هو ﷺ ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى ، واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا فى آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ﴿ واختلفوا ﴾ فى إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ لهذه الأحاديث ، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ، قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج ، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت ، قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا، فيكون الافراد إخبارا عن فعلهم أولا ، والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى اهـ (قال الحافظ) وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر ﴿ ورجح الحافظ رواية من روى القران ﴾ بأمور يطول ذكرها ﴿ منها ﴾ أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة « وتقدم ذكرهم فى أول الأحكام » ﴿ ومنها ﴾ أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه ﷺ حج قرانا ﴿ ومنها ﴾ أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها تحتمله ﴿ ومنها ﴾ أن رواة القران أكثر كما تقدم ﴿ ومنها ﴾ أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن اخباره ﷺ

بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ﴿ ومنها ﴾ أن النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ؛ وقد جمع شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية جمعا حسنافقال ماحاصله؛ إن التمتع عندالصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا، وكل من روى الافراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقرانا فيتعين الحمل على القران، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ ﴿ وقد اختلفت العلماء ﴾ فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزنى وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى وتقى الدين السبكى الى أن القران أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين أيضا ومن بعدهم كالامامين ﴿ مالك وأحمد ﴾ إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أنى سقت الهدى لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل (قال الحافظ) وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه قال ﴿ وقال ابن قدامة يترجح التمتع ﴾ بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران ﴿ وقال من رجح القران ﴾ هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلاخلاف فيكون أفضل ﴿قلت وقال من رجح الأفراد﴾ إن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك فى أول الأحكام (قال الحافظ) وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ﴿ وعن أبى يوسف ﴾ القران والتمتع فى الفضل سواء أوهما أفضل من الأفراد ﴿ وعن أحمد ﴾ من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه ، زاد بعض أتباعه ، ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له ، قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة (فمن قال الأفراد أفضل) فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزىء عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحافظ (واختار الشوكانى) ما ذهب اليه الامام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبى ﷺ قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (قال الشوكانى) وهذا هو الحق، فانه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال

كذلك تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ، قال وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة اهـ

﴿هذا وأحاديث الفصل﴾ المروية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على استحباب النزول في الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة في المساجد التي صلى فيها في طريقه بين مكة والمدينة في حجة الوداع تبركا بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان يستحب التتبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهي عنه كاتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والاستغاثة بأصحاب تلك القبور من ضر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن ، فإن هذا إشراك بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فالله وحده هو الضار النافع لا يشاركه في ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطبا أفضل خلقه « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها في قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله عز وجل « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول في الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ؛ فقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا أتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ؛ فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا ، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا أن يترخص فيها في بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية ، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك إلا في

(٦) باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى أسباب بعض أعمال الحج

(٧٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ [١] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ [٢] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا [٣] قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا. رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا. لَيْسَ بِسُنَّةٍ [٤] إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ [٥] فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ [٦] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،

مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك فى تلك الأمكنة، فرحم الله الإمام مالكا فقد بنى مذهبه على سد الذرائع، وهذا أسلم والله أعلم

(٧٠) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال المنذرى أبو الطفيل هو عامر ابن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم وأبو عاصم الغنوى لا يعرف اسمه (٢) يعنى فى طواف القدوم، وتقدم معنى الرمل (٣) يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لأظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس (٤) قال النووى رحمه الله هذا الذى قاله (يعنى ابن عباس) رضى الله عنهما من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع، فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه اهـ (٥) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يكون فى أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة، يعنى أنهم قالوا ذلك احتقارا للنبى ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا إذ ذاك قليلوا العدد والعدد، ولم يعلموا أن الله عز وجل ناصر نبيه ﷺ (٦) بصيغة التصغير جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب (وفى رواية أخرى) للامام أحمد « والمشركون على جبل

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا[1] فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ[2] وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا[3] إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ

قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالا فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة، وكان ذلك في عمرة القضاء، وجاء أصرح من هذا في رواية أخرى لمسلم والامام أحمد وستأتي في باب طواف القدوم والرمل الخ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١) أي صدقوا في أنه ﷺ طاف راكبا، وكذبوا في أن الركوب أفضل. بل المشي أفضل، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يُضرب الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء، فدفعا لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ، وهذا معنى قوله كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ بضم الياء التحتية مبني للمجهول وكذا قوله ولا يصرفون، وفي لفظ لمسلم «قال ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل» (٢) أي ما يلقيه عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام ﴿ولا تناله أيديهم﴾ أي لأن كل سائل يريد أن يلفته اليه بمد يده عليه، وفي هذا إيذاء له ﷺ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم (قال النووي) وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر (٣) أقرّ ابن عباس رضي الله عنهما هذا السؤال ولم

اَلشَّيْطَانُ عِنْدَ اَلسَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ اَلْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظٍ اَلشَّيْطَانُ)[1] فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ اَلْجَمْرَةِ اَلْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[2] قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظٍ وَثَمَّ[3] تَلَّهُ لِلْجَبِينِ) وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ ، وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ[4] غَيْرُهُ ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى

يكذبه ، لأن السعى بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما » وهو من أركان الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السعى وهو أن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قربانا لله تعالى عقب مناسك الحج ، والراجح أنه اسماعيل كما صرح بذلك فى هذا الحديث، اعترضه الشيطان ليفسد عليه عبادته ففر منه ابراهيم تخلصا من شره ، فتبعه الشيطان مسرعا فأسرع ابراهيم فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة (١) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث . يعنى أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه ابراهيم بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات أيضا ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن اسماعيل كان مع أبيه ابراهيم فى ذاك الوقت ؛ وقد استحضره ابراهيم عليه السلام استعدادا لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح ، ففى رواية للبغوى أن الشيطان أقبل على ابراهيم عليه السلام فقال له أين تريد أيها الشيخ ؟ قال أريد هذا الشعب لحاجة لى فيه ، قال والله انى لأرى الشيطان قد جاءك فى منامك فأمرك بذبح ابنك هذا، فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال اليك عنى يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربى ، فرجع ابليس بغيظه (٢) زاد البغوى هنا فى رواية «حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى ابراهيم لأمر الله عز وجل» (٣) بفتح الثاء المثلثة أى وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس أيضا « ومعنى تله للجبين » أى صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة « وتله للجبين » أى أكبه على وجهه (٤) الظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلوثه

تُكَفِّنُنِي فِيهِ ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا[(١)] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ[(٢)] أَعْيَنَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَتَبَّعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ[(٣)] (قَالَ) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هَذَا مِنًى (وَفِي لَفْظٍ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ)[(٤)] ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا ، فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ[(٥)] الْحَرَامُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ عَرَفْتَ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ (٦)؟ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ ؟ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا

بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهرا والله أعلم (١) أى قد حصل المقصود من رؤياك باضجاعك ولدك للذبح وامتثالك أمر ربك ، وذكر السدى وغيره أنه أمرَّ السكين على رقبته فلم تقطع شيئا بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودى ابراهيم عند ذلك قد صدَّقت الرؤيا (٢) أى له قرنان حسنان ﴿أعين﴾ أى واسع العين (٣) أى نطلب هذا الصنف المتصف بذلك لأجل الضحية (٤) هذا اللفظ ليونس أيضا وهو بضم الميم موضع الاناخة لأن الناس يبيتون بها فينيخون إبلهم ﴿وقوله ثم أتى جمعاً﴾ بفتح الجيم يعنى المزدلفة، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة (٥) المشعر. واحد المشاعر. هى المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم (٦) روى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبي طالب (رضى الله عنه) بعث الله جبريل عليه السلام إلى ابراهيم ﷺ فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة ، وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال إنما سميت عرفة أن جبريل عليه السلام كان يُرى إبراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت ، فسميت عرفات

وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ(١)

(١) روى ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس . ومجاهد . وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف أن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج . أى ينادى فى الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذى أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال يا رب كيف أبلغ الناس وصوتى لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه « أى مقام ابراهيم » وقيل على الحجر ، وقيل على الصفا . وقيل على أبى قبيس ، وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه ، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من فى الأرحام والأصلاب وأجابه كل شىء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة « لبيك اللهم لبيك » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ روى مسلم وأبوداود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضا (وللأمام أحمد رواية أخرى) مختصرة «عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بابراهيم عليه السلام الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ ، فلما أراد ابراهيم أن يذبح اسحاق قال يا أبت أوثقنى لا اضطرب فينضح عليك دمى اذا ذبحتنى ، فشده ، فلما أحد الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا» فى هذه الرواية أن الذبيح اسحاق ، ولكن فى اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال جاء جبريل الى النبى ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعا ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجمرة نبع له ابليس (أى خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين) فرماه بسبع حصيات فساخ (أى غاص فى الأرض) ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب (وفى رواية عن ابن عباس أيضا) قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فاذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض ، ثم أتى الجمرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الارض ، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتى جمعا ثم لبى من عرفات ، أورده الهيثمى وقال رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شىء كثير من أفعال الحج ، فذكر فيه سبب الرمل فى طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة

﴿ أبواب الاحرام ومواقيته وصفته واحكامه ﴾

(١) باب مواقيت الاحرام المكانية

(٧١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ [١] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ [٢] ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ [٣]

والركوب فيه ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب رمى الجمرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالمزدلفة ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب تسمية عرفة بعرفة وسبب التلبية ، أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتى منفصلة فى أبوابها ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٧١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القاضى عياض وقت أى حدّد (وقال الحافظ) أصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشىء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات (وقال الشوكانى) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر (وقال ابن دقيق العيد) إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقّت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أى النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ﴿ وقوله ذا الحليفة ﴾ مفعول وقت وهو تصغير حلفة ، نبت معروف . وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . وبئر يقال لها بئر على ، وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال (يعنى من المدينة) وصححه النووى ، وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والروياني فى البحر إنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس (٣) أى من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل « بفتح المهملة وكسر الموحدة » وهم اخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة « بفتح أوله وسكون ثانيه » وهى

اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ [١] يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ [٢] قَرْنًا، وَقَالَ هُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ [٣] وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ [٤] فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِيءُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ

الجحفة كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم، فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة، وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها، وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة ﴿ وعند الشافعى ﴾ فى مسنده عن عطاء مرسلا ولأهل المغرب الجحفة، قال الولى بن العراقى وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) يعنى إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فيقاتهم جميعا ﴿ يلملم ﴾ بفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف. جبل من جبال تهامة، ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة، فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد (٢) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر ﴿ قرنا ﴾ بفتح القاف وسكون الراء أى قرن المنازل كما فى رواية أخرى للشيخين والامام أحمد، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته. وقيل إنه بالسكون. الجبل. وبالفتح. الطريق، حكاه عياض عن القابسى (قال الحافظ) والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اهـ. ويسمى قرن الثعالب، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان، أحدهما فى هبوط، وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود، وهو الذى يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (٣) أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ﴿ ولمن مر بهن ﴾ أى بهذه المواقيت ﴿ من غير أهلهن ﴾ أى من غير أهل البلاد المذكورة، فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وحكى النووى الاجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (٤) أى بين الميقات ومكة

مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٢] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ [٣] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(٧٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ قَالَ مُهَلُّ [٤] أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ [٥] مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ [٦] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿فأهلاله من حيث ينشىء﴾ أى يهل من ذلك الموضع (قال الحافظ) وهذا متفق عليه إلا ماروى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك، فانه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات (١) يعنى أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما فى الطريق الثانية) ولا يخرجون الى الميقات للأحرام منه وهذا فى الحج، وأما فى العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتى (قال المحب الطبرى) ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الأهلال من مكة، وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان من دون ذلك ـ الحديث» (٣) أى فمهله من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن عون وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الهاء أى موضع اهلال أهل المدينة الخ (٥) ومثلها مصر والمغرب من الجحفة (٦) يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنه لم يسمع فى ذات عرق حديثا مرفوعا. وسيأتى الكلام عليه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ٱبْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ[1] مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ[2] ٱلْعِرَاقُ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ

(٧٣) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمُهَلِّ[3] فَقَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ ٱنْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ

- الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سمعتهن من رسول الله ﷺ بغير واسطة ﴿وقوله وحدثت أن رسول الله ﷺ قال ولأهل اليمن يلملم﴾ يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من النبي ﷺ. وإنما بلغه عنه بواسطة، وهذا لايقدح فى الحديث، فقد ثبت ذلك فى حديث ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضا، وفى حديث جابر الآتى رواه مسلم وغيره (٢) أى فقيل لابن عمر ماميقات العراق ﴿فقال لم يكن يومئذ عراق﴾ يعنى أن العراق لم يكن فتح فى زمنه ﷺ، وهذا لا ينافى أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق قبل فتحه لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات ولم يبلغ ابن عمر ذلك، فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة فى جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. وأنهم يأتون اليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق. وكل هذه الأحاديث فى الصحيح. وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم. قاله النووى ﴿قلت﴾ جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. بل جاء ذلك فى حديث جابر رواه مسلم والامام أحمد وسيأتى بعد هذا. إلا أنه مشكوك فى رفعه. وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٣) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج - الحديث » (٣) بضم الميم أى مواضع الأهلال ﴿فقال﴾ أى جابر ﴿سمعت

ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِى ٱلْحُلَيْفَةِ، وَٱلطَّرِيقُ ٱلْأُخْرَى ٱلْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ (١) وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ (وَمِنْ

ثم انتهى ﴾ أى سكت جابر عن الكلام ثم قال ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه ، وقد ثبت فى رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى «فقال أراه» يعنى أن جابراً عدل عن قوله سمعت، وأتى بقوله أراه بدلها ، والضمير فى قوله أراه يرجع إلى النبى ﷺ بدليل قول أبى الزبير ﴿ يريد النبى ﷺ ﴾ فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه ﴿ يقول ﴾ يعنى النبى ﷺ ﴿ مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ـ الحديث ﴾ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات ، فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام ، ثم قال أراه أى أظن أن النبى ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ . وأما قوله يريد النبى ﷺ فهو من كلام أبى الزبير يفسر به رجوع الضمير الى النبى ﷺ فى قول جابر أراه يعنى مرفوعا إلى النبى ﷺ (قال النووى) رحمه الله لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (١) هو الجبل الصغير. وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وهذا صريح فى كونه ميقات أهل العراق، لكن قال النووى إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه (وأجيب) بأن قوله أراه أو أحسبه كما فى رواية لمسلم معناه أظنه ، والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه، وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع ، لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة كما فى الطريق الثانية ، وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ولم يشكا فى رفعه ، ووقع فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى بإسناد صحيح كما قاله النووى أن «رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، نعم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى، وقال العراقى إن اسناده جيد، وروى الدارقطنى والامام أحمد وسيأتى بعد هذا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله ﷺ فذكر الحديث» وسيأتى بلفظه، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق» فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلوا من مقال ، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج، وقد قال ذلك غير واحد

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَذَكَرَهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمِ

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ (٣) يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

(٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٤)

من أئمة الحديث والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ـ الحديث » (٢) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلاشك ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولكن بالشك فى رفعه كما هنا، وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه بغير شك وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٧٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج عن عطاء عن جابر. وعن أبى الزبير عن جابر. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر التاء المثناة، هى أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ الى البحر، ويقال إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة اليها تهامى وتهام أيضا بالفتح. قاله فى المصباح ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام قال الهيثمى. وقد وثق

(٧٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق، قال الامام أبو منصـور الأزهرى فى تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق. قال وفى بلاد العرب أربعة أعقة، وهى أودية عادية. منها عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة وهو الذى ذكره الشافعى فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وقال

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةِ [١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [٢] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ

حديث حسن (قال النووي) في شرح المهذب وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وقال الخطابي الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم

(٧٦) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير

(٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هي بنت أمية بن الأخنس كما في الطريق الثانية (٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك، وفيه فضيلة الأحرام من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ـ الحديث »

الْحَدِيثِ (١) إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

(٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْحِلْ (٢) هٰذِهِ النَّاقَةَ ، ثُمَّ أَرْدِفْ (٣) أُخْتَكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ (٤) التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا ، وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الصَّدَرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿غريبه﴾ (١) أى عند ماسمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وغيرهم قال النووى وإسناده ليس بالقوى ﴿قلت﴾ إسناده عند الأمام أحمد لابأس به والله أعلم

(٧٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا زكريا بن اسحاق عن ابن أبى نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبى بكر يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى شد عليها رحلها يقال رحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله ، وتقدم شرحه، وهو للبعير كالسرج للفرس (٣) أى اجعلها خلفك على ظهر الناقة، والرديف الذى تجعله خلفك على ظهر الدابة، تقول أردفته اردافا، وفيه جواز إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرما له (٤) الأكمة بفتحات تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات ، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق (مصباح) والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل الى مكة ، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمساجد عائشة ، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا فى باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة صحيفة ٥٣ فى الشرح (٥) بفتحات أى ليلة سفرهم من مكة الى المدينة بعد انقضاء نسكهم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنة عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن أردف أختك يعنى عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

من مسند عائشة بألفاظ مختلفة . وفى الطريق الأولى من حديث البـاب رجل لم يسم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لما فُتح هـذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق رواه البخارى ﴿ وقوله المصران بالتثنية ﴾ المراد بهما البصرة والكوفة ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صـالح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهـل الشام الجحفة (طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن الحارث بن عمرو ﴾ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ قال لا تجاوز الموقت إلا باحرام (طب) وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أحرم من بيت المقدس دخل مغفورا له (قال الهيثمى) هكذا وجدته فى نسختين ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقيلى وهو متروك ﴿ وعن الحسن ﴾ أن عمران بن حصين رضى الله عنه أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قـد بلغه ذلك أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار (طب) ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الوجوب عند جمهور العلماء ، منهم ﴿ الأئمة الأربعة ﴾ بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه (وقال عطاء والنخعى) لا شىء عليه (وقال سعيد بن جبير) لا يصح حجه (قال النووى) وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليـه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم (قال أصحابنا) فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ، وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر (وأما من لا يريد حجا ولا عمرة) فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطّاب وحشّاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة (وأما من مر بالميقات) غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فان جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم ؛ وان أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليـه ولا يكلف

الرجوع الى الميقات . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال أحمد واسحاق ﴾ يلزمه الرجوع الى الميقات اه . وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة فى حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ فى ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو صريح فى صحيح البخارى وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ (قال صاحب المهذب) انه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعى فى الأم، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران فذكر الحديث اه ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ﴾ الى أنه منصوص عليه. محتجين بحديثى جابر وعمرو بن شعيب . والحديث الثانى لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثى أنس وعائشة المذكورين فى الزوائد (قال النووى) فى شرح المهذب وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه. والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد. وصاحب الحاوى واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه . وصاحب الشامل وغيرهما (قال الرافعى) واليه ميل الأكثرين (ورجح جماعة) كونه مجتهدا فيه، منهم القاضى حسين، وإمام الحرمين. وغيرهما وقطع به الغزالى فى الوسيط (قال إمام الحرمين) الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر (وذكر القاضى أبو الطيب) فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق ، فقال فى موضع هو منصوص عليه ، وفى موضع ليس منصوصا عليه ﴿ وممن قال إنه مجتهد فيه ﴾ من السلف، طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقى وغيره ﴿ وممن قال من السلف إنه منصوص عليه ﴾ عطاء بن أبى رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن ﴿ أحمد وأصحاب أبى حنيفة ﴾ واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعنى المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها فى أحاديث الباب وبعضها فى الزوائد (قال النووى) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص، وكذا قال الشافعى فى أحد نصيه السابقين إنه مجتهد فيه لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا والله أعلم اه (قال الحافظ) لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال لكن الحديث

بمجموع الطرق يقوى ﴿ وممن قال بأنه غير منصوص ﴾ وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند « يعنى مسند الشافعى » والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك ﴿ وممن قال بأنه منصوص عليه ﴾ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير . والنووى فى شرح المهذب . وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر هى غفلة ، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذى ﴿ قلت والامام أحمد فى أحاديث الباب ﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وحسنه الترمذى ، ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد (قال النووى) ضعيف باتفاق المحدثين (قال الحافظ) فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة لا أبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه ﴿ منها ﴾ أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ﴿ ومنها ﴾ أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف ﴿ ومنها ﴾ أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد اهـ بتصرف واختصار (قال ابن المنذر) واختلفوا فى المكان الذى يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعى ﴿ وكان مالك واسحاق وأحمد وأبو ثور ﴾ وأصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ﴿ وفضل الامام الشافعى وأصحابه ﴾ الاحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ من حديث محرش الكعبى ، وسيأتى فى باب طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ، قالوا فان أخطأ الجعرانة فمن التنعيم ، لأن النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم كما فى حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقد تقدم الكلام فى الاحرام بالعمرة

من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة ٥٧ فى أحكام باب جواز العمرة فى أشهر السنة فارجع اليه إن شئت ﴿ وقد استدل بحديث أم سلمة ﴾ المذكور فى الباب على استحباب تقديم الأحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الامام الشافعي فى الأم عن عمر والحاكم فى المستدرك بأسناد قوى عن على رضى الله عنهما أنهما قالا إتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أن تحرم لهما من دويرة أهلك ، بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، وهو المشهور عن عمر وعلى رضى الله عنهما ﴿ وبه قال الامام أبو حنيفة وهو قول للأمام الشافعى ﴾ وصححه الرافعى، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبى اسحاق والبيهقى (قال ابن المنذر) وثبت أن ابن عمر أهلَّ من ايلياء وهو بيت المقدس ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصرى واسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب، حكاه ابن المنذرعنهم كلهم ﴿ وهو قول للأمام الشافعى ﴾ وصححه النووى قال وهو موافق للأحاديث الصحيحة « هن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴾ وطاوس وأبوثور والجمهور، وقال مجاهد يحرم من مكة . ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكورّ أول الباب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ حكى الأمام الشافعى وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أحرم من الفرع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدنى ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الأمام مالك فى الموطأ بأسناده الصحيح ، وتأوله الأمام الشافعى وأصحابه تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفُرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فان ميقاته مكانه (والثانى) أنه كان بمكة فرجع قاصداً الى المدينة ؛ فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع الى مكة فميقاته مكانه والله أعلم

﴿ تتمة فى مواقيت الحج الزمانية ﴾

اعلم أرشدنى الله واياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام ﴿ أما الزمانية ﴾ فهى أشهر معلومة يكون الأحرام بالحج فيها، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره اختلف أهل العربية فى قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الأحرام بالحج فيها أكمل من الأحرام فيما عداها وان كان ذاك صحيحا، والقول بصحة الأحرام فى جميع السنة ﴿ مذهب مالك وأبى حنيفة

وأحمد بن حنبل ﴾ واسحاق بن راهويه ؛ وبه يقول ابراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وبأنه أحد النسكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة ﴿ وذهب الشافعي ﴾ رحمه الله الى أنه لا يصح الأحرام بالحج الا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله ، والدليل عليه قوله عز وجل « الحج أشهر معلومات » وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب اليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات؛ فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة ﴿ وقال الشافعي ﴾ رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لاحد يحرم بالحج الا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكذا (رواه ابن أبي حاتم) بسنده عن ابن جريج به (ورواه ابن مردويه) في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج (وقال ابن خزيمة في صحيحه) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه(وقد ورد فيه حديث مرفوع) عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به (لكن رواه الشافعي والبيهقي) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا، وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم ﴿ وقوله أشهر معلومات ﴾ قال البخاري . قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ورواه الحاكم) عن ابن عمر أيضا بسند قال هو على شرط الشيخين قال الحافظ ابن كثير وهو مروى عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وابراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان ﴿ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ﴾ رحمهم الله

(٣) باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ

(٧٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ (١) رَسُولِ اللهِ

واختار هذا القول ابن جرير ، قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم ، وكقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » وإنما تعجل فى يوم ونصف يوم ﴿ وقال الامام مالك بن أنس والشافعى فى القديم ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا رواه ابن جرير بسنده عنه . قال شوال وذو القعدة وذو الحجة (وقال ابن أبى حاتم) فى تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال نعم ، كان عبد الله يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة ، قال ابن جريج وقال ذلك «ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله» صاحب النبى ﷺ . وهذا إسناد صحيح الى ابن جريج ، وقد حكى هذا أيضا عن طاوس . ومجاهد وعروة ابن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع «وفائدة مذهب مالك» أنه إلى آخر ذى الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة لأنه يصح الحج بعد ليلة النحر (فقد روى ابن أبى حاتم) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة ، قال ابن جريج وإنما أراد من ذهب الى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هى للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك فى أن عمرة فى غير أشهر الحج أفضل من عمرة فى أشهر الحج ، وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قال الحافظ) ابن كثير وقد ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار فى غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك فى أشهر الحج والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم أن العمرة جائزة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة ٥١ وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق

(٧٩) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إحرامه ﴿ وقوله أوجب ﴾ أى أوجب على نفسه باحرامه اجتناب

ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ[(١)] ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[(٢)] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا[(٣)] فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[(٤)]، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[(٥)] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[(٦)] وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[(٧)]

ما يجتنبه المحرم والتزم ذلك، ويحتمل أيضا أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى باحرامه، حتى لومات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة ملبيا كما ورد فى صحاح الأحاديث (١) أى ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذى الحليفة (٢) أى فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعالت ﴿أهل﴾ يعنى لبى (٣) بفتح الهمزة أى جماعات متتابعين (٤) أى لان مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا فى ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد (٥) أى أعلى مكان فيها ﴿والبيداء﴾ مكان قريب من ذى الحليفة فوق علميها (أى علمى ذى الحليفة) لمن صعد من الوادى، قاله أبو عبيد البكرى وغيره (٦) أى لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا فى هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل فى هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق (٧) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك فى رواية أبى داود بلفظ « قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس الخ » ومعناه أن من بلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذى الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين

أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ[١] ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلاَ جَبَلَ ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[٢]

(٨١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ ٱلْبَيْدَاءُ[٣] ٱلَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَٱللَّهِ مَا أَحْرَمَ ٱلنَّبِيُّ

سنة الأحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف اهـ ﴿قلت﴾ قال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبد الله بن الأمام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة فى الباب

(٨٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بذى الحليفة (٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل إلا بعد صعوده جبل البيداء، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة، ولعل أنسا رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمسجد، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحرانى وهو ثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٨١) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة، وهى بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اهـ ﴿وقوله يكذبون فيها﴾ أى يقولون إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها

ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا[(٣)] وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[(٤)] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الأخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها؛ وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثما لا لكونه يسمى كذبا، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة اهـ (١) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر - الحديث (٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتا لاحرام النبي ﷺ وليست كذلك، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد

(٨٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر ابن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ الحج أذّن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم (مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص﴾ قالت قال سعد بن أبي وقاص كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (د) قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار اهـ ﴿قلت﴾ هو ثقة لكنه مدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة لا بالتحديث، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه ﴿وعن عبدالله بن عمر﴾ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به

قائمة (م) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبى ﷺ أهل من مسجده بذى الحليفة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعد ما استقلت به راحلته ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء ﴿ وفى بعضها ﴾ أنه ﷺ صلى الظهر « يعنى بذى الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل، وهو حديث أنس المذكور فى الباب ؛ ومثله عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عبـاس أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، لكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وفى هـذا تناقض واختـلاف (أما الاختلاف) فى صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال انه ﷺ صلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (وأما الاختلاف) فى مكان الأهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسـالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ فى الأهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع فى الأهلال فى ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الأهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء (قال الحافظ) وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل اهـ ﴿ قلت ﴾ ذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى والجمهور ﴾ الى أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغلب الروايات فى المعنى وأصحها على أنه ﷺ أهل عند انبعاث راحلته، وانبعاثها هو استواؤها قائمة ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد وداود ﴾ يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه (قال النووى) وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير الى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو غير متفق على ضعفه ، على أن النووى نفسه قال فى شرح المهـذب ، وأما قول البيهقى إن خصيفا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقـدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائى فيه هو صـالح اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ دلالة على أن التلبية لا تقدم على الأحرام ﴿ وفيها ﴾ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الأحرام ويكونان نافلة ﴿ وإلى ذلك ذهب العلماء كافة ﴾ إلا ماحكاه

(٣) باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والطيب

(٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ (١) وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ

القاضى عياض وغيره عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض ، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا بعد صلاة الصبح (قال النووى) والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث (قال أصحابنا) وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ﴿ وفيها ﴾ أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه (قال النووى) فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز ، قلنا هـذا غلط لوجهين (أحدهما) أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت (والثانى) أن فعل رسول الله ﷺ انما يحمل على بيان الجواز فى شىء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت ، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر ، وانما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه . والله أعلم اهـ

(٨٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا زكريا ابن عدى قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة ، نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره ، وقد ذكر له صاحب القاموس خواص ، فقال نبات محلّل منضّج مليّن نافع لعسر البول والحصاة والنّسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخاط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمّدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ ﴿ والأشنان ﴾ بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا ، قال فى القاموس الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء . منق مدر للطمث مسقط للأجنة ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وأورده الهيثمى بلفظه ، وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ [١] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ [٢] وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ [٣]

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ [٤] الْمِسْكِ

---

(٨٤) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط (٢) أي لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمى جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف. أى طواف الأفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر «قبل أن يفيض» وفيه دلالة على استباحة الطيب قبل طواف الأفاضة وبعد الرمى والحلق، واليه ذهب الجمهور ﴿وقولها والأحرام حين أحرم﴾ معناه أنها طيبته عند إرادته الأحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الأحرام، وإنما يحرم ابتداؤه بعد الأحرام وهو مذهب الجمهور، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(٨٥) عن عثمان بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أطيب الطيب المسك، فقد روى عن أبى سعيد قال ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال هو أطيب الطيب، رواه الأمام أحمد وغيره، وسيأتى فى أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والزينة، وسيأتى بعد هذا الحديث عن عائشة أنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى رأس رسول الله ﷺ وهو محرم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى

فِي رَأْسِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ ٱلطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[٢] رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ[٣] مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ ٱلضِّمَادُ[٤] قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ

آخره صاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لا جرمه ، وقال الأسماعيلي الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط اهـ . وإنما قالت كأني أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إبراهيم ابن أبي العباس قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر الخ (٢) بفتح الميم وكسر الراء هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس « وفي لفظ في مفارقه » بالجمع وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها (وقال الجوهري) قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا ﴿ وقولها وهو يلبي ﴾ الواو فيه للحال أي والحال أنه يلبي ، وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الأحرام لا يضر والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنها أيضا رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمر بن سويد قال سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر وذكر عندها المحرم يتطيب فذكرت عن عائشة أم المؤمنين أنهن كن يخرجن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي الى مكة في حجة الوداع تعني نفسها وسائر أزواج النبي ﷺ (٤) أصل الضماد الخرقة يشد بها العضو الجريح ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره ، والمراد هنا الطيب ﴿ وقولها قد أضمدن ﴾ أي قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يحرمن ، وقد جاء عند أبي داود واضحا بلفظ « كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الأحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » ﴿ ومعنى نضمد ﴾ أي نلطخ ﴿ والسك ﴾ بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، كن يضعنه قبل الأحرام فيبقى موجودا بعد الأحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه

ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ (١) وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ (٢) وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

(٨٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ (٣) فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ ٱلرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي (٤) فَقَالَ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ (٥) وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ فَرَجَعَ (٦) إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ

(٨٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ لَأَنْ أُطَلِّيَ (٧) بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) أى غسل الأحرام بعد تلطخهن بالطيب، ويستفاد منه استحباب الغسل للاحرام وأن أثر الطيب لايضر بعده (٢) بفتح الراء من باب تعب، أى فيسيل مع العرق كما فى رواية أبى داود ﴿وقولها ويغسلن﴾ أى وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهاهن، وما ذلك إلا لكونه مباحاً، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. ش) وسنده جيد

(٨٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان فى حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضى الله عنه فى رجب سنة ١٧ من الهجرة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) فى الموطأ «منك لعمر الله» وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرفاهية، وكان عمر رضى الله عنه يسميه كسرى العرب (٥) يعنى زوج النبى ﷺ بنت أبى سفيان وأخت معاوية واسمها رملة، ولكنها مشهورة بكنيتها (٦) إنما أمره عمر بغسله وأكد عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك. عب) وسنده جيد

(٨٩) عن ابراهيم بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الطاء يقال طليته بكذا أى لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أى نفسى ﴿والقطران﴾ بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى

أَفْعَلَهُ ، قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللَّهُ أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْتَضِحُ (١) طِيباً

فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الأحرام وبعده

(٩٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ ٱلنُّفَسَاءَ وَٱلْحَائِضَ . تَغْتَسِلُ . وَتُحْرِمُ . وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ (٢) حَتَّى تَطْهُرَ

مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (١) فى رواية الامام أحمد ينتضح بتاء بعد النون، وعند غيره ينضح بغير تاء (قال فى النهاية) وهو بالحاء المهملة أى يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروى بالخاء المهملة، وقيل هوبالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب. وبالمهملة فيما رق كالماء، وقيل هما سواء وقيل بالعكس اه ﴿تخريجه﴾ (نس) بلفظ حديث الباب والبخارى ولفظه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما ، وله فى رواية أخرى ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا «رواية البخارى بالخاء المعجمة»

(٩٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن شجاع حدثنى خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ الحديث » (٢) انما منعت الحائض والنفساء (يعنى التى ولدت قبل الأحرام أو بعده) من الطواف بالبيت لأمرين (الأول) لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله (والثانى) لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور، وهما غير طاهرتين ما بقى الدم، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب اليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطا فيها ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حسن غريب من هذا الوجه اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال، ووثقهما جماعة والله أعلم

(٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ (٢)

(٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ (٣) طَمِثْتُ

---

(٩١) عن أسماء بنت عميس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين وفتح الميم امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها فى غزوة مؤتة، فتزوجها أبو بكر رضى الله عنه فمات عنها، ثم تزوجها على رضى الله عنه، وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا، وولدت لأبى بكر محمدا بالبيداء أثناء سفرها لحجة الوداع وهو المراد هنا، وولدت لعلىّ يحيى، أسلمت أسماء قديما، قال ابن سعد قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبى الأرقم بمكة، وبايعت النبى ﷺ رضى الله عنها ﴿والبيداء﴾ تقدم تفسيرها وهى مكان بذى الحليفة، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره، ولدت أسماء بذى الحليفة، فذكره الخ، وفى رواية له أيضا ﴿نفست بالشجرة﴾ وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة (قال القاضى عياض) يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (٢) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرها، وهذا الغسل لأجل الأحرام ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما، وأولى منهم غير المحدث فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرام مطلقا والغرض منه النظافة للحائض والنفساء، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك. م. د. جه. مى. وغيرهم)

(٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم تفسيره وضبطه ﴿وقولها طمثت﴾

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ (١) يَعْنِي حِضْتِ ،قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ (٢) فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (٣) الْحَدِيث (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ (٥) وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ (٦) الْحَدِيث

بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت ، يقال طمثت المرأة تطمث بكسر الميم طمثا بسكونها إذا حاضت فهي طامث؛ وطمثت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاض ، والطمث الدم والنكاح (نه)

(١) هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ؛ وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (٢) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل (٣) معناه أصنعي كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج، وأقواله وهيآته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما تقدم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه عليَّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة ــ الحديث » (٥) قال النووي ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها «فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج ،وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما» بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت (٦) قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأول على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة ، وقيل إن مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَالَكِ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهٰذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي (١) وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَحُجِّي، قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ (٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى

اذا رمى الجمرة، قال وهذا لا يعلم وجهه؛ وقيل كانت مضطرة الى ذلك، قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه فى باب فسخ الحج الى العمرة والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه فى باب التخيير للمحرم بين التمتع والأفراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما

(٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا الغسل لأجل الأحرام وهو موضع الدلالة من الحديث، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الأحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (٢) قال النووى رحمه الله يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة (إحداها) أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها (والثانية) أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان (والثالثة) أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت « يعنى كما فى الطريق الأولى من الحديث السابق » ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اه ﴿قلت﴾ يستفاد من كلام النووى رحمه الله أن الطهارة ليست شرطا للسعي وانها ما امتنعت عن السعي إلا لأن من شرطه أن يكون مسبوقاً بطواف، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف، ثم سعت صح سعيها، والله سبحانه وتعالى أعلم

حَجَجْتُ[1] قَالَ فَاذْهَبْ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْ أُخْتَكَ مِنَ التَّنْعِيمِ

(١) تعنى أن غيرها ممن لم يكن عندهم عذر طافوا مرتين مرة للعمرة ومرة للحج وهي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر وإن كان هذا يكفى لنسكها الا أنها لم يسترح ضميرها لذلك فجبرا لخاطرها ولبيان جواز العمرة فى أشهر الحج أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال تطيب قبل أن تحرم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب (طب) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي حديثه حسن وفيه كلام ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال « عند إحرامه وعند دخول مكة » ورجال البزار ثقات كلهم. قاله الهيثمي ﴿ وعن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه ﴾ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لأهلاله واغتسل ، رواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن غريب . وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيـداء أحرم ، ويعقوب ضعيف ، قاله الحافظ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسـل لكل من يريد الأحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء أكان رجلا أم امرأة ولو حائضا أو نفساء ويغتسلان بنية غسل الأحرام كما ينوى غيرها ، والغرض من مشروعية الغسل لهما النظافة وإن بقى حكم الحدث موجودا (قال النووى) فى شرح المهـذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهمـا سواء كان احرامه من الميقات الشرعى أو غيره ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب (قال ابن المنذر) فى الأشراف ﴿ أجمع عوام أهل العلم ﴾ على أن الأحرام بغير غسل جائز، قال ﴿ وأجمعوا على أن الغسل للأحرام ليس بواجب ﴾ إلا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال إذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكره (قال أصحابنا) والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم ﴿ قال الشافعى ﴾ رحمه الله فى الأم استحب الغسل عند الأحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الأحرام ، قال وأكره ترك الغسل له ، وما تركت الغسـل للأحرام؛ ولقد كنت اغتسل له مريضا فى السفر وإني أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقتدى به

رأيته تركه ، قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرها وأدراكهما الحج بلاعلة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين، وان أهلتا غيرطاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية ، قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهرا ، قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه فى الام بحروفه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على جميع هذا ، الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق « يعنى حديث أسماء بنت عميس » المذكور فى الباب اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما، فيستحب له أن يتطيب فى بدنه بأى نوع من أنواع الطيب سواء الذى يبقى له جرم بعد الاحرام والذى لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة فى الباب من عدة طرق أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوى من ثمانية عشر طريقا ﴿ وبه قال جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدرى : وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة ﴿ أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعى . وأحمد ﴾ والثورى . واسحاق . وأبو ثور وابن المنذر وداود . وغيرهم ﴿ وقال آخرون بكراهته ﴾ وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام، واذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم ﴿عطاء والزهرى ومالك ﴾ وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين ، واليه ذهب ﴿محمد بن الحسن ﴾ واختاره الطحاوى وهو مذهب عمر. وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ، فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع فى عمرتى ؟ فقال النبي ﷺ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم، واحتج الأولون بأحاديث الباب كما سبق ، وأجاب النووى عن حديث يعلى بن أمية بأوجه (احدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن ، والرجل منهى عن التزعفر فى كل الأحوال (قال أصحابنا) ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم (الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وانما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلاشك وحجة الوداع كانت سنة عشر

من الهجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزالته ، وفى هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير اليه اهـ ج (واعلم) أن القاضى عياضا وغيره كالطحاوى ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الأحرام ، قالوا ويزيد هذا قولها فى الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت فى رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها ﴿ ثم أصبح ينضخ طيبا ﴾ كما ثبت فى رواية لمسلم أى أصبح ينضخ طيبا قبل غسله ، وقد ثبت فى رواية لمسلم ﴿ قلت والأمام أحمد ﴾ أن ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل ، قالوا وقولها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم (والصواب) ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لأحرامه وهذا ظاهر فى أن التطيب للأحرام لا للنساء ، ويعضده قولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ (ونقل العينى) عن الطرطوشى أنه قال يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فان تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فان أكل طعاماً فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شىء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان « وأما غير المؤنث » مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ، ولا فدية فيه أصلا ، والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قاله شمر ﴿ وأما شم الريحان ﴾ ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال نعم ، ويشم الريحان (والثانى) لا يجوز لانه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية (وقال ابن المنذر) واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رحمهم الله تعالى ، قال العبدرى وهو قول أكثر العلماء . وفى التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة ﴿ وعند مالك وأحمد ﴾ فيه الفدية ، وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه ، أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ، وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه ﴿ وأما الطيب بعد رمى الجمرة ﴾

(٣) باب الاشتراط فى الاحرام

(٩٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ (١) بِنْتُ ٱلزُّبَيْرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ (٢) وَإِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ؟ (٣) قَالَ أَهِلِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي (٤) حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ ٱلْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي

فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعى . وخارجة بن زيد . وهو قول الكوفيين والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور وكرهه سالم ومالك ، وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء فى ذلك اه والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس أنه قال جاءت ضباعة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (قال الشافعى) رحمه الله كنيتها أم حكيم، وهى بنت عم النبى ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (قال النووى) وأما قول صاحب الوسيط « يعنى الغزالى » هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اه (٢) أى ضخمة كثيرة اللحم ، وفى حديثى أم سلمة وعائشة الآتيين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبى ﷺ هو الذى جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعه ، ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل فى طلبها فجاءته والله أعلم (٣) أى كيف أنوى الحج وكيف ألبى (٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان إحلالى ﴿حيث حبستنى﴾ أى حيث حصل لى مانع يمنعنى عن الاتمام (٥) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن العوام عن هلال يعنى ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى أريد أن أحج - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) وزاد النسائى فى رواية وقال فان لك على

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلاَ تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هٰذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ[1] قَالَ فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي

ربك ما استثنيت، وقد جاء هذا الحديث فى مسند الامام أحمد فى موضعين، الطريق الأولى فى مسند ابن عباس فى الجزء الأول منه، والطريق الثانية فى مسند ضباعة فى الجزء السادس منه، فانظر كيف جمع الله بين الشتيتين، ورحم الله الامام أحمد

(٩٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى قال فزعم ابن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أخشى ان يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٩٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث. وقوله وهشام عن أبيه معناه أن عبد الرزاق روى هذا الحديث من طريقين (أحدهما) عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة (والثانى) عن معمر عن هشام «يعنى ابن عروة» عن أبيه عن عائشة، وهكذا رواه مسلم أيضا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث»

حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١)

(٩٧) عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ (٢) الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ (٣) نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) أى كانت زوج المقداد بن الأسود رضى الله عنه فولدت له عبدالله وكريمة ، وقتل عبد الله فى وقعة الجمل ، روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة ﴿تخريجه﴾ (ق. هق . والأربعة.وغيرهم)

(٩٧) عن سالم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذى « ينكر» بدل يكره، ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أفتى به ، وفيه اشارة الى إنكار ابن عمر ما كان يفتى به ابن عباس من جواز الاشتراط (قال البيهقى) لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) أى أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وهذا التفسير جاء فى رواية للبيهقى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وفى آخره قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز فى احرامه ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . هق)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لضباعة حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (طب . طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام . قاله الهيثمى ﴿قلت﴾ حديث جابر رواه البيهقى أيضا من طريقين وليس فى واحد منهما حجاج بن نصير ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجى وقولى محلى حيث حبستنى (طب) قال الهيثمى وفيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء اهـ ﴿قلت﴾ وكأن البيهقى لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة، فانه قال لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه الخ ما تقدم والله أعلم ﴿وعن سعيد بن المسيب﴾ عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولى اللهم إنى أهل بالحج إن أذنت لى به وأعنتنى عليه ويسرته لى، وإن حبستنى فعمرة ، وإن حبستنى عنهما جميعاً

فمحلى حيث حبستنى ﴿ وعن زينب بنت نبيط ﴾ امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حجى واشترطى، رواهما البيهقى ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت ﴿ وعن عمير بن زياد ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة ، رواهما البيهقى أيضا ﴿ وعن علقمة ابن أبى علقمة ﴾ عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا فى الحج . اللهم الحج أردت وله عمدت فان تممته فهو حج وإلا فهى عمرة ، وكانت تستثنى وتأمر من معها أن يستثنوا (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهو عمرة (هق) قال وروينا عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط فى الحج خوفا من حدوث طارىء يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة ﴾ منهم عمر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضى الله عنهم ، وبه قال جماعة من التابعين واليه ذهب الأئمة ﴿ أحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم أحاديث الباب ﴿ وذهب الامامان أبو حنيفة ومالك ﴾ وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر كما فى حديثه المذكور فى الباب ، وتقدم قول البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار اليه ولم ينكر الاشتراط ، وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة (قال النووى) وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووى وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبرى - وقصة ضباعة تردّه ، وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه « ومن الغريب أن بعض العلماء » ادّعى أنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخارى ومسلم والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة (قال الحافظ) صح القول بالاشتراط عن عمر . وعثمان . وعلى . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من الصحابة، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اهـ (قال النووى) فى حديث قصة ضباعة - هذا الحديث مشهور

(٤) باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما احرم به فلان

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي [١] فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ [٢] فَقَالَ لِي بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟ [٣] قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ [٤] ثُمَّ قَالَ هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟ فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، قال وفى هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط فى حال الأحرام والله أعلم اه

(٩٨) عن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الأشعرى ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يعنى إلى اليمن، ولفظ البخارى «بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن» قيل كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع؛ (وعن أبى بردة) قال بعث النبى ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال واليمن مخلافان، والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كان كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف (٢) لفظ البخارى «وهو بالبطحاء» والواو فى (وهو) للحال «والأبطح أو البطحاء» يعنى بطحاء مكة وهو المحصب، وهو فى الأصل مسيل واديها، وبطحاء الوادى حصاه اللين فى بطن المسيل، قال أبو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى (٣) هو اسم أبى موسى رضى الله عنه (٤) استحسان النبى ﷺ فعل أبى موسى دليل على جوازه «وقوله اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل» معناه أنه صار كالنبى ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته الى عمرة فيأتى بأفعالها، وهى الطواف والسعى والحلق، فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا، لأنه كان مشهورا عندهم، ويحتمل أنه داخل فى قوله واحلل

ثُمَّ أَحِلَّ فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي (١) فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَتْهُ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٢) فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ (٣) أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ (٤) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا (٥) فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّئِدْ (٦) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا (٧) قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ (٨)

---

(١) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له ﴿ والخطمى ﴾ بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة. تقدم تفسيره فى باب ما يصنع من أراد الاحرام رقم ٨٣ صحيفة ١٢٣ ﴿ وفلته ﴾ بتخفيف اللام أى أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط، ففى رواية البخارى فمشطتني أو غسلت رأسى، وفى رواية لمسلم فمشطتني وغسلت رأسى (٢) المعنى أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا إلى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية (٣) يعنى مقام ابراهيم عليه السلام (٤) فى رواية لمسلم رويدك بعض فتياك، ورويد اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن الفتيا، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (٥) أى خلاف ما كان أبو موسى يفتى به الناس (٦) هذا أمر بالتؤدة، يقال اتأد فى فعله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل، واتئد فى أمرك أى تثبت، وأصل التاء فيهما واو (٧) أى فأتموا به وأطيعوه فيما يأمركم، لأن الله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٨) قال الحافظ محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالاتمام فيقتضى استمرار

(٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ[1]

الاتمام الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال، ولولا أن معى الهدى لأحللت، فدل على جواز الأحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة اه . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٩٩) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ من هذا الجزء (١) فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عليا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل، وفى الحديث السابق أمر أباموسى بفسخه الى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبى ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه، فما الفرق بينهما (الجواب) أن عليا رضى الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبى ﷺ الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبى ﷺ وكل من معه الهدى، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى، ولولا الهدى مع النبى ﷺ لجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه) وللشيخين والأمام أحمد أيضا من حديث أنس قال قدم على رضى الله عنه على النبى ﷺ من اليمن، فقال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبى ﷺ فقال لو لا أن معى الهدى لأحللت ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز تعليق الأحرام بأحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق، وأما مطلق الأحرام على الأبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك (قال الشوكانى) وإلى ذلك ﴿ذهب الجمهور﴾ وعند المالكية لا يصح الأحرام على الأبهام، وهو قول الكوفيين (قال ابن المنير) وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين « يعنى حديث أبى موسى وحديث أنس المذكور فى الشرح قبل الأحكام » إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحرام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهى هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا؟ فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثانى قال إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول اه (وقال النووى) فى الكلام على شرح

(٥) باب التخيير فى الاحرام بين التمتع والافراد والقران

(١٠٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ (٢) فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (٣) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلْحَصْبَةِ (٤) أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

حديث أبى موسى فى هذا الحديث فوائد ﴿منها﴾ جواز تعليق الاحرام، فاذا قال أحرمت بأحرام كأحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كاحرام زيد؛ فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه الى مايصرف زيد إحرامه اليه، فلو صرف زيد إحرامه الى حج كان للمعلق صرف إحرامه الى عمرة وكذا عكسه ﴿ومنها﴾ استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله ﷺ «يعنى لأبى موسى» أحسنت اه. والله أعلم

(١٠٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه علىّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتنى عائشة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) أى مقاربين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة عند مسلم عن عائشة (٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة (قال النووى) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها اه ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك فى آخر باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فى الأحكام ص ٩٨ فارجع اليه ان شئت (٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى»، ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى الا الأفضل وتقدم بيان ذلك فى الباب المشار اليه آنفاً (٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهى

مَكَانَ عُمْرَتِهَا [١] فَقَضَي ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ [٢]

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ [٣] وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ

التى بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به « وقوله فاردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب فى حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله فأردفها الخ الحديث مدرجا من كلام عروة ، وقد جاء فى رواية لمسلم بلفظ « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (ولمسلم أيضا) فى رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه ـ قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (قال النووى) وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هـدى ولا ولا صدقة ولا صوم » ظاهره فى الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول فى معنى المدرج اهـ . والله أعلم (١) أى مكان عمرتها التى لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرها (٢) قال النووي وهذا محمول على إخبـارها عن نفسها ، أى لم يكن علىّ فى ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ، ثم انه مشكل من حيث أنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علىّ دم لارتكاب شيء من محظورات الأحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك ، أى لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار فى تأويله اهـ

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها)

(١٠١) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد حدثنا منصور عن أمه عن أسماء ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من أراد أن ينوى الأحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الافراد والتمتع ، فالافراد هو الأهلال بالحج وحده

قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (١)

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ (٢) وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ (٣) حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا (٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة (١) زاد فى رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتى فى باب التمتع بالعمرة الى الحج «فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى قرن فى احرامه بين الحج والعمرة، والقران هو الاهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران (قال ابن عبد البر) ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اهـ. وتقدم فى شرح الحديث السابق معنى الأفراد والتمتع، وحكى النووى فى شرح مسلم الأجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (٣) يستفاد منه أن أفعال العمرة هى الأحرام والطواف والسعى والحلاق أو التقصير (٤) أى بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياما إلا أنه لا يؤخر الأحرام بالحج عن يوم التروية (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا معمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ الحديث» (٦) أى فساق الهدى معه

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ (١) فَلْيَحِلَّ (٢) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ (٣) وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

(٦) باب ما جاء فى الافراد

(١٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ

---

(١) أى لم يكن معه هدى فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها فى الطريق الأولى (٢) أى فليبق على احرامه (٣) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما جاء ذلك صريحاً من رواية عروة عن عائشة أيضا وسيأتى فى باب القران ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز الأفراد والقران والتمتع، فالحاج مخير فى أيها شاء، فان أحرم بالحج فقط جاز له ذلك، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضا، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضا، وقد حصل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فى حجة الوداع كما يستفاد من حديث عائشة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها ﴿قلت تقدم الخلاف فى تفضيلها فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٨ من هذا الجزء﴾ قال وهذا الحديث (يعنى الطريق الثانى من حديث عائشة المذكور فى الباب) ظاهر فى الدلالة لمذهب ﴿أبى حنيفة وأحمد﴾ وموافقيهما فى أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿ومذهب مالك والشافعى﴾ وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال سواء كان ساق هديا أو لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شىء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

(١٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا

فلما قدم (١) طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي (٢) وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل (٣)

(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحج ولم يعتمر (٤)

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره (٥) خالصا وحده، فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة (٦) فقال النبي ﷺ حلوا واجعلوها عمرة. الحديث (٧)

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني مكة (٢) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون طوافه وسعيه واحدا لحجه وعمرته، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الامامين ﴿أبي حنيفة وأحمد﴾ رحمهما الله، وفيه دلالة على انه ﷺ كان قارنا (٣) أي ثم يستأنف الاحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذري في اسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارنا لما ثبت أنه ﷺ كان يلبي بهما جميعا، وسيأتي ذلك في باب القران الآتي بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أهللنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أي لا يخالطه شيء من العمرة ولا القران، ثم أكد ذلك بقوله خالصا وحده (٦) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح (٧) الحديث له بقية وإنما اقتصرنا في المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقيته « فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح الى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منيا، فخطبنا فقال

(١٠٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ (١)

(١٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (٢)

قد بلغني الذي قلتم وإني لأتقاكم وأبركم، ولو لا الهدى لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، حلوا واجعلوها عمرة، قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن قال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت » وسيأتي في باب فسخ الحج الى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . وغيرهم)

(١٠٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والامام أحمد وغيرهما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج، وسيأتي عن ابن عمر في باب القران قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد يعني ابن عباد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي من غير عمرة معه؛ وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ﴿وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد « أي أفرد » ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد (هق) ﴿وعن نافع﴾ أن ابن عمر كان يقول إن عمر رضي الله عنه كان يقول إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته (هق) ﴿وعن عبد الله والحسن﴾ ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يا بني أفرد بالحج فانه أفضل (هق) ﴿وعن القاسم بن عبد الرحمن﴾ قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا الحج (هق) ﴿وعن الأسود﴾ عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه أمر بافراد الحج، قال لأن كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد في الحج وأنه أفضل من القران والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث

(٧) باب ما جاء فى القران

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّيَّ قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا

(١٠٩) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (١)

فى ذلك ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال إن كلا أضاف الى النبى ﷺ ما أمر به اتساعا، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضى عياض وزاد فقال ﴿ وأما احرامه ﴾ ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ﴿ وأما رواية من روى التمتع ﴾ فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معى الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ﴿ وأما رواية من روى القران ﴾ فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة الى الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة ، قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على الجمع بين مختلف الروايات فى الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة فى ذلك وبيان أفضلها فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ ص ٩٥ فارجع اليه والله الموفق

(١٠٨) عن عثمان بن المغيرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بدون قصة على ، وقصة على رضى الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخارى ولفظه (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة، فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ قال فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما جميعا)

(١٠٩) عن حميد بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا أنا شعبة عن حميد بن هلال - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم، صحابى جليل، أسلم هو وأبوهريرة عام خيبر سنة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ(١) إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ(٢) عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي(٣) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ

(١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سبع من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها وكان قاضيها، استقضاه عبدالله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه، توفى بها سنة ثنتين وخمسين، وكان الحسن البصرى يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران، وكان مجاب الدعوة، وله مناقب كثيرة ستأتى فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى إذا علمته وعلمته الناس (ولمسلم والامام أحمد) وسيأتى فى كتاب المناقب عن مطرف «قال بعث الىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه، فقال إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علىّ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء» يشير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث نهى عن المتعة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التمتع بالعمرة الى الحج (٢) بضم أوله وفتح اللام مشددة، والمعنى أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، وكان يراهم عيانا فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه، ولذلك قال مطرف، فان عشت فاكتم عنى أى لا تخبر أحدا بأن الملائكة تسلم علىّ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت، ولذلك قال له «وإن مت فحدث بها إن شئت» رضى الله عنه (٣) يعنى تسليم الملائكة لأنه فعل شيئا يشبه أن ينافى التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه، وهذا لا ينافى استحباب التداوى لمن كان ضعيف الايمان أو لا يصبر على المرض ﴿ وقوله فلما تركته ﴾ أى ترك التداوى بالاكتواء ﴿ عاد الىّ ﴾ يعنى تسليم الملائكة ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق) ورواه البخارى مختصرا

(١١٠) عن عكرمة بن عمار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا

(١١١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبَيَّ (١) بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ (٢) فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ حَجَجْتَ؟ فَقَالَ لَا، فَقِيلَ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ (٣) أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ

عبد الله بن عمران بن على أبو محمد من أهل الرى وكان أصله أصبهانيا، قال حدثنا يحيى ابن الضريس، قال ثنا عكرمة بن عمار ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) قال الهيثمى ورجاله ثقات

(١١١) عن الحكم عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى وائل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ﴿وقوله تغلبيا﴾ أى من بنى تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط، والنسبة اليه تغلبى بفتح اللام كما فى القاموس والمختار (٢) رواية النسائى «كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما ـ الحديث» فظهر من هذه الرواية أن المسئول المبهم فى حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثم راء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله، وكان من عشيرة الصبى بن معبد «وقوله فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على» أى مفروضين على الانسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والله أعلم (٣) لفظ النسائى وأبى داود «فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ» وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة سمى بتصغير العذْب، وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذَبة. وهى طرف الشىء اهـ، ولم أجد لفظ الحوائط لغير الامام أحمد، فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه، والبستان يقال له حائط اذا كان عليه حائط. وهو الجدار، وجمعه حوائط فسمى هذا المكان بالحوائط أيضا لذلك

أَبْنُ رَبِيعَةَ فَقَالاَ لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ (١) أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدِيتَ (٢) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ، قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(١١٢) عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

والله أعلم (١) معنى هـذه الجملة أن عمر رضى الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدرى بذلك . فهو وجمله سواء فى عدم العلم ﴿ وقوله أو ما هو بأهدى ﴾ الخ أو للشـك من الراوى ، ولفظ ابن ماجه «فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب» الحديث (٢) على بناء المفعول وتاء الخطاب ، أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هـداك من أفتاك ﴿ فان قيل ﴾ كان عمر رضى الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ ﴿ فالجواب ﴾ كان عمر رضى الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي ﷺ لذلك ، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصـلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) وسنده جيد

(١١٢) عن سراقة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود يعنى ابن يزيد قال سمعت عبـد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن يزيد بن سبرة صاحب على يقول سمعت سراقة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى معنـاه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج ﴿ والثانى ﴾ معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة ﴿ والثالث ﴾ تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا معناه سقوط العمرة ، قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه ﴿ والرابع ﴾ تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . وهذا أيضا ضعيف اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

(١١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ (١) يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي (٢) فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ (٣) قَالَ الْوَلِيدُ (٤) يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ

(١١٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (٥) وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ (٦) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا

عليه من حديث سراقة لغير الامام أحمد، وفى اسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف لكن رواه (م . د) من حديث جابر . ورواه (مذ . د) عن ابن عباس مرسلا

(١١٣) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى أن يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السند ، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة ، قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به فى رواية للبيهقى ﴿وقوله صل فى هذا الوادى المبارك﴾ قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الأحرام وقيل كانت صلاة الصبح، والأول أظهر والله أعلم (٣) برفع عمرة فى أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هى عمرة الخ . وبنصبها فى بعضها باضمار فعل، أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرانا (٤) هو ابن مسلم أحد رجال السند كما تقدمت الأشارة اليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . جه)

(١١٤) عن مروان بن الحكم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٥) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٦) أى عن فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال، أوعن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً ﴿وقوله وأن يجمع بينهما﴾ بضم الياء من قوله يجمع وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الأثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة ، والواو فى وأن

رَأَي ذَلِكَ عَلِيٌّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهَلَّ بِهِمَا فَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنْهَي النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا[4] فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ

(١١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ

للعطف، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران (١) أى فلما رأى على رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان على المتعة والقران ﴿أهل بهما﴾ أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا «لبيك بعمرة وحج معا» وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهى على التحريم فأشاع ذلك، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، فكل مجتهد مأجور، ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره، لأن نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه، لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك، لأن الحنابلة يخالفون فيه، على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى الافراد أفضل منه، وفى رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه «نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له على ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى» أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتى فى حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلى بأصرح من هذا. فقال «انى لم أنه عنها (يعنى نهى تحريم بل نهى تنزيه) إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء ترك» (٢) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير الحديث (٤) أى بالحج والعمرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٥) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْجُحْفَةِ (١) وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ (٢) إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (٣) فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ (٤) تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ (٥) ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ

يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله إنا لمع عثمان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها فى باب مواقيت الاحرام صحيفة ١٠٥ وهى ميقات أهل الشام (٢) قال فى التقريب حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، وله ذكر فى الصحيح فى حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية وكان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة فى أشهر الحج سواء فى ذلك القارن والمتمتع بالعمرة فى أشهر الحج، وإنما يحرم بالحج مفرداً ثم يعتمر فى غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة، وهذا معنى قوله « فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل » وهذا رأى عثمان رضى الله عنه واجتهاده كما صرح به فى آخر الحديث (٤) يشير الى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) يعنى أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع فى أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذى لا يمكنه زيارة البيت مرتين فى العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التى لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه، وقد رخص لهم فى ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك، فلا ينبغى ولا يجوز أن يفتى بالرأى مع وجود

فَقَالَ وَهَلْ نُهِيتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ (١) فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(١١٦) عَنْ حُمَيْدٍ (٢) عَنْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (٣) قَالَ وَهِلَ (٤) أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا (٥)

(١١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النص. هذا ما ذهب اليه الامام على رضى الله عنه والدليل يعضده، ثم أهل على رضى الله عنه بالحج والعمرة معاً أمام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لامانع منه (١) اعتذر عثمان رضي الله عنه وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة فى أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها، بل هى جائزة الا أنها فى غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأيه واجتهاده، ولذلك قال فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١١٦) عن حميد عن بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزنى كما صرح بذلك فى رواية النسائى (٣) احتج به القائلون بالقران (قال النووى) والصحيح المختار فى حجة النبي ﷺ أنه كان فى أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج قال لحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره واثنائه، وكأنه لم يسمعه أولا. ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم (٤) بكسر الهاء أى غلط. يقال وهل عن الشيء وفيه. وهلا من باب تعب، أى غلط فيه ﴿وقوله خرج﴾ يعنى رسول الله ﷺ (٥) أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١١٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ

(١١٨) عَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ (١) وَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ

أحمد بن عبد الملك الحرانى أنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) من المعلوم قطعاً أنه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة هى حجة الوداع وهى التى قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة فى أواخر أيام حياته ﷺ بعد أن عزز الله الاسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ، ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فكيف يخشى رسول الله ﷺ أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفى اسناده من تكلم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ولم يقل عن جده كما هنا ، وعزاه للامام أحمد ثم قال ، وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ، قال ولا أدرى ما معنى قوله خشية أن يصد عن البيت وهو فى حجة الوداع والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن أبى أوفى﴾ رضى الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمى وثقه أحمد وغيره وفيه كلام ﴿وعن جابر﴾ أن النبى ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى داود﴾ يعنى الأنصارى المازنى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه البخارى وغيره ووثقه الحاكم ، قال الهيثمى وفيه أيضا جماعة لم أعرفهم ولم يسموا ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لولا أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، قال الهيثمى هو فى الصحيح

(٨) باب ما جاء فى التمتع بالعمرة الى الحج

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ [١] فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا [٢] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ [٣] الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ [٤] عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي

خلافقولها وكان أهل بعمرة وحج؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة ، وأن النبى ﷺ قرن بينهما فى حجته ، وللعلماء خلاف فى ذلك تقدم فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٥ فارجع اليه

(١١٩) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا عمران القصير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى رواية عند مسلم « يعنى متعة الحج » ﴿وقوله فى كتاب الله تعالى﴾ يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره والتمتع بالعمرة الى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أوّلاً ، فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص . وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديا . وقال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة (٢) لفظ مسلم « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(١٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن نزار (٤) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ﴿قلت وسيأتى للامام أحمد أيضا﴾ ونقل ابن أبى حاتم عن الزبير

بِهَا (١) قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ (٢) مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ (٣) أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ (٤) جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ (٥)

(١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ. وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

أنه كان لا يرى التمتع إلا لمحصر ووافقه علقمة وابراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر (١) أى بالعمرة لأنه كان يرى جوازها (٢) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة (وحج مبرور) اى مقبول، وتقدم الكلام فى معناه بأوسع من هذا فى الباب الأول من كتاب الحج (٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة أبى القاسم ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم ﷺ، والى هنا انتهى الحديث عند مسلم، زاد البخارى «فقال لى أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى، قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التى رأيت» أى لأجل الرؤيا المذكورة (قال الحافظ) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى، وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ (٤) هذه الجملة وهى قوله وقال فى الهدى الخ ليست عند الشيخين وهى من كلام ابن عباس، وقد جاء مرفوعا فى غير هذا الحديث، ومعناه أن الهدى يكون من الابل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة، وفى بعض الروايات عشرة فى بدنة، وسيأتى ذلك مع الكلام عليه فى كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى (٥) فى الأصل بعد قوله فى دم، قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» ما أسند شعبة عن أبى جمرة إلا واحدا وأبو جمرة أوثق من أبى حمزة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(١٢١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث»

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ (١) قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ (٢) وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ (٣)

(١٢٢) عَنْ غُنَيْمٍ (٤) قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) يعارضه ما فى صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها ، وسيأتى للامام أحمد نهى عثمان وعمر أيضا عن المتعة فى هذا الباب ، ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضى الله عنه على التحريم، فأوليته باعتبار التحريم (قال النووى) رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم اه . ويمكن الجمع بين فعلها ونهيها بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا فى شرح أبى الطيب (٢) هذه الجملة وهى قوله (قال ابن عباس فعجبت منه الخ - الحديث . لم أقف عليها فى هذا الحديث لغير الامام أحمد، ورواه الترمذى الى قوله وكان أول من نهى عنها معاوية، ثم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبى ﷺ فى حديث مستقل رواه مسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد أيضا ، وإنما تعجب منه ابن عباس رضى الله عنه لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها فى أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبى ﷺ كان قارنا أو متمتعا باعتبار أن القران يسمى تمتعاً ، وقد أخبر معاوية أنه قصّر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبى ﷺ فعلها ؟ ففى رواية لأبى داود أن معاوية قال لابن عباس أما علمت أنى قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ، قال ابن حزم فى حجة الوداع . قال السندى وهذا مشكل يتعلق به من يقول إنه ﷺ كان متمتعا ، والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل شيئا من إحرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة ، أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر اه والله أعلم (٣) المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن اه وروى (م. د. نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٢٢) عن غنيم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد أنبأنا سليمان يعنى التيمى حدثنى غنيم - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن قيس

عنِ ٱلْمُتْعَةِ قَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ (١) يَعْنِى مُعَاوِيَةَ

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ (٢) وَٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ (٣) وَهُمَا

المازرى (١) بضم العين والراء هي بيوت مكة كما فسرت بذلك فى رواية عند مسلم (قال أبو عبيد) سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضا عروش بالراء واحدها عرْش كفلس وفلوس، ومن قال عُرُش فواحدها عريش كقليب وقلب (قال النووى) وفى حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية قال وأما قوله ﴿ وهذا يومئذ كافر بالعرش ﴾ فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان (أحدهما) ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة ؛ قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهى القرى ، وفى الأثر عن عمر رضى الله عنه « أهل الكفور هم أهل القبور » يعنى القري البعيدة عن الأمصار وعن العلماء (والوجه الثانى) المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع. والصحيح الأول ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه ﷺ، (قال القاضى عياض) وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف ، وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٢٣) عن مالك بن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبى وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) سعد بن أبى وقاص صحابى معلوم ومشهور (والضحاك بن قيس) يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابى أيضا، قتل فى وقعة مرج راهط سنة ٥٥ على الصحيح (٣) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد الأولى، لأن سعدا مات سنة خمس وخمسين

يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ (١) فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ (٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (٣)

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُتْعَتَانِ (٤) كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَانْتَهَيْنَا (٥)

(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ (٦) بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ

على الصحيح (١) أي لأن الله تعالى قال «وأتموا الحج والعمرة لله» فأمره بالإتمام يقتضي الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (٢) أي نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى في باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان، وسيأتي نحوه في هذا الباب أيضا مع تعليل نهى عمر رضي الله عنه (٣) أي فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. هق. مذ) وصححه

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) إحداهما متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل، وهذه قد وقع الاجماع على تحريمها (والثانية) متعة الحج، وهذه قد وقع الاجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة في أشهر الحج (٥) سيأتي كلام عمر رضي الله عنه في علة نهيه عن المتعة في الحديث التالي ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(١٢٥) عن ابراهيم بن موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ(١) فِي ٱلْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَعْنِي ٱلْمُتْعَةَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ ٱلْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا

(١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ ٱلرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ(٣) وَسَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ ٱللهِ وَيْلَكُمْ . أَلَا تَتَّقُونَ ٱللهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ ٱلْخَيْرَ ،

---

(١) هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن؛ يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الأعراس ولا يقال فيه عرَّس ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرَّس يعرس تعريسا « والأراك » بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز، له حمل كعناقيد العنب . واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرْد بفتح الميم وسكون الراء ، والمعنى أن عمر رضى الله عنه كره التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ، فبين العلة التى لأجلها كره التمتع، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق. فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يتفطم ينفطم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال وأخبرنى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبى بردة ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . هق . وغيرهم)

(١٢٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا روح ثنا صالح بن أبى الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »

يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[1] فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟[2] إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ[3] وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[4] وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم، هذه وجهة نظر عمر رضي الله عنه (٢) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله، ومع هذا فان عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره وهو مجتهد، ولا لوم عليه في ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر؛ قال يحيى بن معين ضعيف، وقال الامام أحمد يعتبر به، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي

(١٢٧) عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال وثنا عفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر (٤) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعتريه تغيير ولا تبديل وانه واجب الاتباع، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿وأنهما كانتا متعتان﴾ جائزتان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة اليهما وقد انتهت الحاجة «احداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء» ﴿أما متعة الحج﴾ فقد قال الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقد فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أن إتمامها إفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ

(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ (بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[1] قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ[3] لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ

« وأتموا الحج والعمرة لله » من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر فى غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات » وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة، فقيل له فالعمرة فى المحرم؟ قال كانوا يرونها تامة ﴿ وأما متعة النساء ﴾ فقد روى الشيخان والامام أحمد عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية (وعن سبرة الجهنى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع «نهى عن نكاح المتعة» رواه الامام أحمد وأبو داود، وسيأتى فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شىء كثير من ذلك ﴿ وقد أجمع العلماء ﴾ على تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة، وأما متعة الحج فقد اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على جواز الافراد والقران والتمتع كما سيأتى فى الأحكام عن النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. هق. وغيرهما) ولفظ مسلم عن جابر تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل بمنازله « فأتموا الحج والعمرة لله » كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة (وله فى رواية) فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

(١٢٨) عن يونس عن الحسن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس ذاك من حقك، وإنما هو من حق رسول الله ﷺ المشرّع وقد تمتعنا ولم ينهنا (٢) أى فأعرض عن قوله ولم يعره التفاتا، لأن له نظرا خاصا فى فعل رسول الله ﷺ تقدم بيانه (٣) بوزن عنبة ثياب يمانية من قطن أو كتان مخططة، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال الحسن لم يسمع من

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ [(١)] فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا [(٢)] فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنَا مِنْكَ [(٣)]

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أبيّ ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل. وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم (٢) أى ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول الله ﷺ (٣) أى اتركنا من كلامك، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس، زاد مسلم فقال (يعنى عليا رضى الله عنه) لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهل بهما جميعاً (قال النووى) ففيه اشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك، وهذا معنى قول على لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لايجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٣٠) عن اسحاق بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى أبي اسحاقُ بن يسار

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلْيَسْأَلْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا[1] وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ،[2] قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ

(١٣١) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[3] قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال إنا لبمكة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى هذا الباب أن الزبير كان معه الهدى فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هــدى فحلت (٢) يعنى أنه جاوز الحد فى كلامه لأمرين (الأمر الأول) لأن فى قوله فليرجع « يعنى ابن الزبير الى أمه الخ » تلميحا بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعــل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا ينبغى التلميح به (الأمر الثانى) أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد كان معه الهدى ولم يحل، وسيأتى فى حديث أسماء أنها قالت فلم يكن معى هــدى فحللت وكان مع الزبير زوجها هدى فلم يحل، قالت فلبست ثيابى وحللت فجئت الى الزبير فقال قومى عنى قالت فقلت أتخشى أن أثب عليك؟ « ويجاب عن ابن عباس » فى الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرما بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهــدى وإن كان هذا الفهم خطأ فالخطأ مغتفر، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشىء عن خطأ لا عن عمد. أما قولها ﴿قد والله صدق ابن عباس﴾ فانها تعنى أن بعض الناس قد كان معتمرا وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتى بعد هذا

(١٣١) عن مسلم القرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنــا روح ثنا شعبة عن مسلم القرى ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعانى هو منسوب الى بنى قرة حي من عبد القيس ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ (٢) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ (٣) ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٤)

(١٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ (٥)

---

(١٣٢) عن عبد الله بن شريك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ان قيل هذا ينافى ما تقدم فى الحديثين السابقين من نهى عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة إلى الحج وإنكاره على من فعل ذلك ﴿فالجواب﴾ أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الانكار وأفتى بالجواز، والرجوع الى الحق فضيلة (٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعى بين الصفا والمروة، وليس كذلك، بل الحل لا يكون إلا بعد الحلق والتقصير، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل، وقد صرح بالحلق أو التقصير فى حديث ابن عباس، وتقدم فى باب ما جاء فى الأفراد قال «وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وان يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل» (٣) يعنى يوم التروية وهو غاية المدة التى يجوز التحلل فيها، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبى ﷺ الذين تحللوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام، وليهد إن تيسر له، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع (٤) أى كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى بلفظه. وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح

(١٣٣) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة وهى أمه عن أسماء الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا عند مسلم أيضا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ (وَفِى لَفْظٍ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ) [١] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ [٢] قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِى وَحَلَلْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ قُومِي عَنِّى [٣] قَالَتْ فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ

(١٣٥) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

خرجنا محرمين، وله فى رواية أخرى «مهلين بالحج» والمعنى أن بعضهم كان مهلا بحج وبعضهم بعمرة كما صرحت بذلك عائشة فى حديثها المتقدم فى أول باب التخيير فى الأحرام وفيه «فنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة» وكانت أسماء وعائشة أهلتا بعمرة كما صرحت بذلك أسماء فى حديثها المذكور فى الباب المشار اليه وفيه «قالت أسماء وكنت أنا وعائشة والمقداد والزبير ممن أهل بعمرة» (١) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند، ومعناه فليبق محرما حتى يتحلل يوم النحر (٢) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر خلافا لما فهمه ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين (٣) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فان اللمس بشهوة حرام فى الأحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس
﴿تخريجه﴾ (م. هق. وغيرهما)

(١٣٤) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الأفراد، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع بالعمرة فدل على جواز ذلك والله أعلم

(١٣٥) وعنها أيضا رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن جعفر قال ثنا مالك عن

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ [(١)] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا [(٢)] قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ [(٣)] قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ [(٤)] قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تعنى نفسها وآخرين وافقوها، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت فى الأحاديث المتقدمة (٢) قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوّهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٣) أى اتركى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالأعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى حديث جابر فى آخر باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها طوفى بالبيت « يعنى طواف الافاضة » وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة (٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أى وقد تما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ

وَٱلْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا [(١)] ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا ٱلَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا [(٢)]

هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم (١) أى بعد الحلق أوالتقصير كما تقدم (٢) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا ﴿قال الامام الشافعى﴾ وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ﴿والأئمة مالك وأحمد﴾ واسحاق وأبو داود ، وقال ﴿الامام أبو حنيفة﴾ يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج ، أما أحاديث النهى الواردة فى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها فى الشرح ونزيد هنا ما لم يذكر هناك (قال المازرى) رحمه الله اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها (وقال القاضى عياض) ظاهر الأحاديث أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج الى العمرة ، قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة (قال ابن عبد البر) لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة ، هذا كلام القاضى (قال النووى) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل، وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام فى التفضيل فى آخر باب صفة حج النبى ﷺ فى الأحكام صحيفة ٩٨ من هذا الجزء فارجع اليه والله الموفق

(٩) باب جواز ادخال الحج على العمرة والتحلل بالاحصار

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ (١) ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ (٢) وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا (٣)

(١٣٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (٤) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (٥) كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٦) فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ

---

(١٣٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هذا موضع الدلالة من الحديث، ففيه ادخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارنا وتكفيه أفعال الحج عن أفعال العمرة (٢) أى عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغنى عنها (٣) أى مكان عمرتى التى أدركنى الحج فيها ولم أحلل منها كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات (ونافع) هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق (قال البخارى) أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (٥) هما ابنا عبد الله ابن عمر (٦) سبب ذلك على ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة

أَنْ لاَ تَحُجَّ هٰذَا الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (١) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ (٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ (٣) فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَلاَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ (٤) قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي (٥) فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ

فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمَّر عليه الحجاج بن يوسف الثقفى فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (١) يعنى فى عمرة الحديبية حيث منعوا النبى ﷺ من دخول مكة ، فقد روى الامام مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه (يعنى المتقدمين فى صحبته الملازمين له) ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء ﴿ وقوله أشهدكم ﴾ إنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية فى صحة الأحرام (٢) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك فى الموطأ (٣) أى لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمرة ليوافق ما فعله النبى ﷺ حيث أحرم بعمرة الحديبية سنة ست (٤) تقدم الكلام عليها وهى مكان قريب من ذى الحليفة ﴿ وقوله ما أمرهما إلا واحد ﴾ يعنى الحج والعمرة فى حكم الحصر ، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز (٥) يعنى أنه أدخل الحج على العمرة

بِقُدَيْدٍ [١] هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [٢] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ نَافِعٍ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا أَوْ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ [٤] أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى هَدْيًا فَسَاقَهُ

(١٣٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ [٥] قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ

فصار قارنا، وهذا موضع الدلالة من الحديث (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (٢) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الأفاضة كما هو شأن القارن، وهذا معنى قوله «ثم طاف لهما» أي للحج والعمرة طوافا واحدا ﴿وقوله ثم لم يزل كذلك﴾ يعني محرما بالحج والعمرة ﴿الى يوم النحر﴾ أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير (وفي رواية للشيخين) فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ «يعني في حجة الوداع» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن نافع خرج ابن عمر — الحديث» (٤) الظاهر أنه يشير بقوله هكذا إلى شراء رسول الله ﷺ الهدي من قديد وسوقه، ويحتمل رجوع الأشارة الى الأفعال المتقدمة أيضا، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفا، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة «كذلك فعل رسول الله ﷺ» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. وغيرهم)

(١٣٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن روحا روى هذا الحديث

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ [(١)] وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، قَالَ رَوْحٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ [(٢)] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا

عن مسلم القرى بالسماع، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالعنعنـة « والقرى » بضم القاف وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه فى الباب السابق (١) لعله يريد بقوله « أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة » أى لبى بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس أيضا وغيره عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (٢) يعنى أن روحا قال فى روايته أهل رسول الله ﷺ وأصحابه (يعنى وبعض أصحابه) بالحج وهذه الرواية تؤيد ماقلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أوّلاً (وقال البيهقى) بعد ذكر هذا الحديث وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وأبى حسان الأعرج عن ابن عباس فى إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام ﴿ منها ﴾ جواز إدخال الحج على العمرة كما فى ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ وقيل ولو بعد تمام الطواف ﴿ وهو قول المالكية ﴾ وشذ بعض النـاس فمنعه مطلقا ، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسـا على منع إدخال العمرة على الحج مع أن إدخال العمرة على الحج ثابت بفعله ﷺ وإن اختلفوا فيه ، فجوزه أصحاب الرأى ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ ومنعه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد (وهو مذهب الجمهور) وخالف فيه الأمام أبو حنيفة وطائفة ﴿ ومنها ﴾ جواز التحلل بالاحصار ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن ﴿ ومنها ﴾ صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضى الله عنهمـا الحج على العمرة لأن النبى ﷺ إنما تحلل من الاحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها ﴿ ومنها ﴾ جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قاله ابن عبد البر ﴿ ومنها ﴾ غير ذلك تقدم بعضه فى الشرح والله أعلم

(١٠) باب التلبية وصفتها واحكامها

﴿ وفيه ثلاثة فصول ـ الفصل الأول فيما جاء فى ألفاظها وفضلها ﴾

(١٣٩) خط عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١) لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ (٢)

---

(١٣٩) «خط» عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قال المازرى) التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتركيد لا تثنية حقيقة (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام) لب بالمكان إذا أقام به، فالملبى يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل « ثم ارجع البصر كرتين » المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت، وإذا كان المعنى فى التلبية الأخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أىّ عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج؟ الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود (وقال القاضى عياض) قيل هذه الأجابة لقوله تعالى لابراهيم ﷺ « وأذن فى الناس بالحج » (وقال ابراهيم الحربى) فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والألباب القرب (وقال أبو نصر) معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع (٢) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة (قال الجمهور) الكسر أجود، قال الخطابى الفتح رواية العامة، وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ﴿ وقوله والنعمة لك ﴾ المشهور فيه نصب النعمة (قال القاضى عياض) ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا (قال ابن الأنبارى) وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك اهـ قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى ﴿ وقوله والملك ﴾ يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم (قال ابن المنير) قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فكأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ﴿ وأما الملك ﴾ فهو مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا[١] لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٢] وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[٣] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٤] يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لاَ يَزِيدُ عَلَى هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ[٥]

---

(١) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يحب من ذكر الله تعالى، ولكن الاقتصار على الوارد أفضل (٢) قال القاضى عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ﴿وقوله والخير فى يديك﴾ رواية مسلم (بيديك) بالباء بدل الفاء والمعنى واحد، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (٣) يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمي والنعماء، قاله المازرى (وقال القاضى عياض) وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى، ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرها)

(١٤٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو حال من يهل (قال العلماء) التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب تلبيد الرأس قبل الاحرام لكونه أرفق به، وقد نص عليه الشافعى وأصحابه، وهو موافق لحديث الاعرابي الذى خر عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسوه بطيب ولا يخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفى رواية ملبدا) رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم مع الكلام عليه صحيفة ١٨٩ رقم ١٤٣ من كتاب الجنائز فى الجزء السابع (٥) هذا لا ينافى ما سيأتى من حديث أبي هريرة قال (كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق) لاحتمال أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة التى رواها أبو هريرة قليلا لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. ك. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١) عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[١] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَهِ إِلَيْهَا[٣] فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ[٤] قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١٤١) عن الضحاك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا رواية الإمام أحمد فى المسند لبيك لبيك مرتين قبل اللهم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال كان ابن عباس ـ الحديث » (٣) أى اعمل بها فان هذه الألفاظ كانت تلبية النبى ﷺ والله تعالى يقول « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد؛ وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٤٢) عن أبى عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعى ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده

(١٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث»

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ ٱلْحَقِّ

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ٱبْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ (١) فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ (٣) فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو ٱلْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ

﴿تخريجه﴾ (نس. جه. حل. هق. ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٤٤) عن بكر بن عبد الله المزنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حميد الطويل أنا بكر بن عبد الله المزنى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس، فان النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج فلبى به فسمعه ابن عمر يلبى بالحج وحده، فأخبر بما سمع، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعا فسمعه أنس فأخبر بما سمع (٢) أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ ثم ذكر الحديث، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا، فهو صريح جدا فى كونه ﷺ كان قارنا ولا يقبل تأويلا، وفيه أيضا جواز التلفظ بما أحرم به الأنسان من حج أو عمرة أو بهما جميعا فى التلبية، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم)

(١٤٥) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى مصاعد الملائكة وهى السموات، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم اهـ. وجاء فى حديث جابر تقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ ذكر فيه التلبية بمثل ما جاء فى حديث ابن عمر، ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئا، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل، وسيأتى بسط

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

﴿ الفصل الثانى فى حكم التلبية والجهر بها ﴾

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ (٢) فِي حَجِّهِ أَوْ حَجَّتِهِ شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم

(١٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد الخياط ثنا عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر ابن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن من كان محرما بحج أوعمرة فلبى بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس، ويستثنى من ذلك وقت أكله وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية غربت الشمس بذنوبه، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق. طب) وفى إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة المتقدمة فى باب فضل الحج تغنى عنه، والله أعلم

(١٤٧) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا سمعنا يزيد بن حبيب يقول حدثنى أبو عمران قال قالت لى أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فليلب ﴿ وقوله شك أبو عبد الرحمن ﴾ يعنى عبد الله بن الامام أحمد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٨) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا

بِعَرَفَةَ وَقَدْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ لَعَنَ اللهُ فُلَانًا (١) عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ (٢) فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ

(١٤٩) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي (٥)

اسماعيل ثنا أيوب قال لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه، قال أتيت على ابن عباس بعرفة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على من ذكره، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو من مشركى العرب الذين تأخر اسلامهم ﴿ وقوله عمدوا ﴾ بواو الجماعة يعنى هو وأتباعه (٢) أعظم أيام الحج هو يوم عرفة وأيام منى، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج ﴿ وقوله فمحوا زينته ﴾ إما أن يكون ذلك بتركهم التلبية بالكلية، وإما بادخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك، رواه مسلم والبيهقى من حديث ابن عباس، وسيأتى جميعه فى الزوائد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير، وعزاه لابن جرير وسنده جيد، لو لا ما ذكره أيوب من الشك فى سماعه هل سمعه من سعيد بن جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الواسطة

(١٤٩) عن خلاد بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى التلبية كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب وحمله الظاهرية على الوجوب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وثنا روح قال ثنا مالك يعنى ابن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه ـ الحديث » (٥) لفظ الموطأ فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى الحديث « وأو » هنا للشك من الراوى اشارة الى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر

أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ (١) أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا

(١٥٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ

(١٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أي إظهارا لشعائر الأحرام وتعليما للجاهل مايستحب فى ذلك المقام ﴿ وقوله أو بالأهلال ﴾ أو للشك من الراوى والأهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ﴿ وقوله يريد أحدهما ﴾ يعنى أنه ﷺ انما قال أحد هذين اللفظين ، لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله « يريد أحدهما » وتقدم أنه جاء فى رواية للنسائى التصريح بالتلبية بدون شك ، ولابن ماجه بالأهلال ، وفى رواية للحاكم فى المستدرك والأمام أحمد وسيأتى بعد من حديث زيد بن خالد الجهنى التصريح بالتلبية أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (لك . هق . ك . والأربعة) وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(١٥٠) عن السائب بن خلاد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن

(١٥١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الأسناد

(١٥٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

وَسَلَّمَ أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ

(١٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ (١) بِالتَّلْبِيَةِ

الفصل الثالث في مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ (٢) ﷺ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ (٣) قَالَ غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أسامة بن زيد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وصححه ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٥٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني ان أجهر بها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ في التلخيص، وعزاه للامام أحمد فقط وسكت عنه

(١٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أن أول إهلاله بالتلبية كان عقب تحلله من صلاة الركعتين سنة الأحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ وقالت الشافعية ﴿الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته ، مستدلين بحديثي ابن عمر وجابر المتفق عليهما وتقدما أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى استقلت به راحلته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أصحاب السنن (يعني الأربعة) والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديث ابن عباس وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه اهـ

(١٥٥) عن ابن سخبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان ابن عيسى أنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدونا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) اسمه عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاه القاسم بن محمد وحماد ابن سلمة ، ويسميه الطفيل بن سخبرة ، وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم رحمهم الله تعالى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ (١) فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آدَمَ (٢) لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ (٣) أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ (٤) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ (٥) وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦) فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ

(١٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٧) إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي

---

(١) أى لأجل الوقوف بعرفة (٢) الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ﴿وقوله له ضفران﴾ تثنية ضَفر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض، والمعنى أن شعر رأسه كان طويلا فجعله ذؤابتين (٣) بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزيهم (٤) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من النـاس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم وهو المراد هنا، والمعنى أنه كثر صياح الناس بقولهم يا أعرابى الخ (٥) أى أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم علموها ثم نسوها؟ (٦) أى من منى إلى عرفة كما صرح بذلك فى رواية الحاكم ﴿حتى رمى جمرة العقبة﴾ يعنى يوم النحر ﴿إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل﴾ فان ذلك جائز لأنه من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٥٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) أى من منى كما صرح بذلك فى رواية أخرى لمسلم ﴿إلى عرفات﴾ للوقوف بعرفة ﴿منا المكبر ومنا الملبي﴾ أى لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضا ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق. وغيرهم)

(١٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ (١) وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ (٢) فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا هٰذَا الْإِهْلَالُ؟ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ (٤) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١٥٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتى مثله للإمام أحمد أيضا فى هذا الباب والله أعلم

(١٥٨) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو الحسين بن على رضى الله عنهما؛ ويحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله فى الطريق الثانية «أفضت مع الحسين بن على رضى الله عنهما من المزدلفة» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين ـ الحديث » (٤) فى هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التى قبلها والتى بعدها فانه قال « فلم أزل أسمعه » هكذا بالأصل

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٩) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وسنده جيد

(١٥٩) عن الفضل بن العباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) ﴿ زوائدالباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ عن النبى ﷺ قال ما أهل مهل قط إلا بشّر ولا مكبر قط إلا بشّر، قيل يا رسول الله بالجنة؟ قال نعم، رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه أيضا البيهقى إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ (ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه) يقال أهلّ الملبى إذا رفع صوته بالتلبية ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله، رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية اسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبيدة يعنى ابن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى « وقوله حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا الخ » معناه حتى يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق الى المغرب والغاية محذوفة أى الى منتهى الأرض، والمدر هو الطين المستحجر، وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عندالله شرفاً ومكانة، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه والله أعلم ﴿ وعن أبى بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال العج والثج، رواه (مذ. جه. خز) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن ابن يربوع، وقال الترمذى لم يسمع محمد من عبد الرحمن، ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى، ورواه البزار إلا أنه قال ما بال الحج؟ قال العج والثج، قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن يعنى لثج الدم من المنحر، وتقدم حديث السائب بن خلاد فى أحاديث الباب

المتقدمة فى ذلك، ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه (جه . هق) ورواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والثج ، فأما العج فالتلبية ، وأما الثج فنحر البدن (عل) وفيه رجل ضعيف ﴿ وعن عبدالله بن عروة ﴾ قال سمعت عبدالله ابن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمر ، فلما انحدرنا من الأكمة فى الوادى اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول « هذه والله تلبية رسول الله ﷺ » وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم فى دبر الصلاة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبديك، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك (بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبى لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (عل) من رواية عبد الله بن نمير عن اسماعيل ولم ينسبه ، فان كان ابن أبى خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كانت تلبية النبى ﷺ لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (بز) مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضا يريدون أن ينظروا اليه (بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة (طس) وإسناده حسن ﴿ وعن خزيمة بن ثابت ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار (طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الامام أحمد وضعفه خلق ، ورواه الامام الشافعى والدارقطنى أيضا بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كنا نخرج حجاجا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعنى من رفع الصوت بالتلبية (طس) وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته

أن يصلى على النبي ﷺ (قط) ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ قال يرفع الحديث إنه كان يمسك عن التلبيــة فى العمرة إذا استلم الحجر (مذ . وصححه) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر (د) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية (هق) وقال موقوف وترجم له البيهقى (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده الى ابن عمر

فصل منه فيما جاء فى تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان الناس بعد اسماعيل على الأسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الأسلام حتى أدخل عليهم فى التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، قال فما زال حتى أخرجهم عن الأسلام إلى الشرك (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ قد قد ، فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون غفرانك غفرانك ، قال فأنزل الله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فقال ابن عباس كان فيهم أمانان ، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال فذهب نبى الله ﷺ وبقى الاستغفار « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون » قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا (هق) وقال أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره اهـ ﴿ قلت ﴾ وقوله « قد قد » قال القاضى عياض روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وماملك ، فأنزل الله تعالى « هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن عمرو ابن معديكرب ﴾ رضى الله عنه قال لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول

هذى زبيد قد أتتك قسرا ... تغدوا بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا ... قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (بز . طب . طص . طس) إلا أنه قال لقد رأيتنا

من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيما اليك عـذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن ، فقال النبى ﷺ ارتفعوا عن بطن عُرْنة فانهم إخوانكم إذا أسلموا، وعلمنا التلبية فذكره، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت « وزاد الطبرانى فى الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا فى الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عُرْنة ، فانما كان موقفهم ببطن محسّر عشية عرفة فرقا أن تخطفهم الجن والباقى بنحوه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك ﴿ أما مشروعيتها ﴾ فقد أجمع المسلمون عليها ﴿ وأما فضلها ﴾ فيدل عليه حديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء فى الزوائد من الأحاديث الكثيرة الداله على فضلها وإن كان بعضها ضعيفا فالبعض الآخر صحيح، والضعيف منها يقوى بكثرة طرقه فثبت فضلها بذلك، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ﴿ وأما لفظها ﴾ فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثانى من أحاديث الباب وما ماثله من أحاديث غيره وما صح مرفوعا الى النبى ﷺ بأى لفظ كان « واختلفوا فى الزيادة فيها » ﴿ فقال الامام مالك ﴾ أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده مما هو مذكور فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقال الثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب ﴿ وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ﴾ لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعى إن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلىَّ أن يقتصر ﴿ وقال أبو يوسف والشافعى ﴾ فى قول لا ينبغى أن يزاد فيها على تلبية النبى ﷺ المذكورة « واليه ذهب الطحاوى واختاره » وقد زاد جماعة فى التلبية منهم ابن عمر . ومنهم أبوه عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التى جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبـد الله أخذها من أبيه كما ثبت ذلك فى بعض الروايات (ومنهم ابن مسعود) فروى أنه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب ، وتقدم فى حديث جابر فى صفة حج رسول الله ﷺ قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا (وروى سعيد بن منصور) فى سننه بأسناده الى الأسود ابن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك ، وفى تاريخ مكة للأزرقى فى صفة تلبية

جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج ، قال أخبرنى صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى ، وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك لبيك ، وتقدم نحوه فى الزوائد عن ابن عباس ، وروى الحاكم فى المستدرك من رواية داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ؛ فلما قال لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (وأما حكمها) ففيه خلاف بين الأئمة قال الحافظ فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة (الأول) أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ﴿وهو قول الشافعي وأحمد﴾ (ثانيها) واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وقال إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ﴿وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية - والخطابى عن مالك وأبى حنيفة﴾ وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم الا أن ابن الجلاب قال التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب (ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدَّر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له (وحكى صاحب الهداية) من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر ، قال أصحاب الرأى إن كبر وهلل أو سبح ينوى بذلك الأحرام فهو محرم (رابعها) أنها ركن فى الأحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر ﴿عن الثورى وأبى حنيفة﴾ وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الأحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه ، قال التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا اهـ ﴿ وأما الجهر بها ﴾ فهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال (أبو حنيفة والثورى والشافعى) واختلفت الرواية عن مالك ، ففى رواية ابن القاسم لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا فى المسجد الحرام . ومسجد منى ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى . ومسجد عرفة

وقوله الجديد استحبابه مطلقا ؛ وفى التوضيح وعندنا أن التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجوينى من أصحابنا « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية » وإنما عليها أن تسمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه البيهقى موقوفا على ابن عمر وتقدم فى الزوائد، وبما رواه ابن أبى شيبة عن معن عن ابراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «لا ترفع المرأة بالتلبية» ومن حديث أبى الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك (أما حديث السائب بن خلاد) المذكور فى الباب بلفظ « أتانى جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وفى لفظ فأمرنى أن آمر أصحابى الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء ، فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها؛ قال الرويانى فان رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة (قال الشوكانى) (وذهب داود) إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم اه ❁ وأما مدة التلبية❁ فمن وقت الاحرام إلى رمى جمرة العقبة إن كان مفردا أو قارنا كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول مرفوعا بلفظ « من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث عامر بن ربيعة المذكور فى الزوائد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه ❁ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ❁ وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة (وقالت طائفة) يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص، وعن على وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى زوال الشمس يوم عرفة ❁ وبه قال الامام مالك ❁ وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله ؛ لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة (واختلف الأولون) هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى (فذهب الى الأول) ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعى . والثورى . والاامامان الشافعى . وأحمد . وأصحاب الرأى (وذهب الى الثانى) الظاهرية وابن حزم والامام أحمد فى رواية وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى

ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اهـ (قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول اهـ (فان كان محرما بعمرة) فقطفليمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك فى حديثى ابن عباس المذكورين فى الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبي فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام الأمامان ﴿ أبو حنيفة والشافعى ﴾ فى الجديد ، وقال فى القديم يلبي ولكنه يخفض صوته ﴿ وهو قول ابن عباس والأمام أحمد ﴾ «وتتأكد التلبية فى مواضع» لحديث ذكره صاحب المهذب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفى أدبار المكتوبة وآخر الليل (قال الحافظ) فى التلخيص رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقى ركباً فذكره وفى إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلا ومضطجعا (وروى ابن أبى شيبة) من رواية بن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع فى دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق ، وعند خثيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ ماذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ وبذلك قال ابراهيم النخعى ﴿ والأمامان الشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وكان الأمام الشافعى قبلُ يقول مثل قول الأمام مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق (وقول النخعى ومن وافقه) مع رواية ابن أبى شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا (قال ابن قدامة فى المغنى) ويجزىء من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى الأمام أحمد) رحمه الله ماشىء يفعله العامة يلبون فى دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم ، وقال ما أدرى من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مطلقا من غير تقييد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات فى أيام الأضحى وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة ، لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن

ابواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

(١) باب نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب

(١٦٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

فان الله وتر يحب الوتر (قال ابن قدامة) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ولا فى مساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام ، لما روى عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول ﴿مالك يعنى والامام أحمد﴾ ﴿وقال الشافعي﴾ يلبي فى المساجد كلها ويرفع صوته أخذا من عموم الحديث، قال ولنا قول ابن عباس ، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة ، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الامام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها ، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات أيضا (قال) ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها ، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالآذان والأذكار المشروعة فى الصلاة (قال) ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ، وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبدالرحمن وابن أبي ليلى وداود ﴿والشافعي﴾ وروى عن سالم ابن عبد الله أنه قال لا يلبي حول البيت ، وقال ابن عيينة ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي ﴿وهو قول للشافعي﴾ لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى (قال) ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع فى الطواف ، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بأسناده ﴿قلت تقدم فى الزوائد﴾ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار ، وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ ﴿قلت رواه الدارقطني وتقدم فى الزوائد أيضا﴾ قال ولا بأس أن يلبي الحلال ، وبه قال الحسن . والنخعي . وعطاء بن السائب ﴿والشافعي﴾ وأبو ثور وابن المنذر . وأصحاب الرأى ﴿وكرهه مالك﴾ قال ابن قدامة ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ . والله أعلم

(١٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ ٱلْمُحْرِمُ؟ [(١)] فَقَالَ لاَ يَلْبَسِ ٱلْقَمِيصَ وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلَ [(٢)] وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ٱلْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا [(٣)] أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلاَ ٱلْبُرْنُسَ [(٤)] وَلاَ شَيْئًا مِنَ ٱلثِّيَابِ

أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أو فى قوله ﴿ أو قال مايترك المحرم ﴾ للشك من الراوى، وقد جاء فى الطريق الثانية من هذا الحديث؛ وفى رواية لمسلم منه أيضا أن رجلا سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه، فقال رسول الله ﷺ لاتلبسوا القمص الخ (قال العلماء) هذا من بديع الكلام وجزله فانه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا، فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ماسواه (٢) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح (قال صاحب المحكم) السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات، قال سيبويه ولا يكسر لأنه لوكسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك، وقد قيل سراويل جمع، واحده سروالة؛ وسروله فتسرول. ألبسه إياها فلبسها، والسراوين السراويل، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام (وقال الجوهرى) السراويل معروف يذكر ويؤنث، والجمع السراويلات (قال سيبويه) سراويل واحدة وهى أعجميه أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة فهى مصروفة فى النكرة، ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة، والعمل على القول الأول، والثانى أقوى (وقال أبو حاتم) السجستانى فى كتابه المذكر والمؤنث السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه، قال وبعض العرب يظن السراويل جماعة، قال وسمعت من الأعراب من يقول الشراويل بالشين يعنى المعجمة، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (واعلم) أنه ﷺ نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه (٣) يعنى أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين، فان ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فانه لا يجوز، والمراد كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (٤) البرنس بضم الباء الموحدة والنون

مَسَّهُ وَرْسٌ[(١)] وَلاَ زَعْفَرَانٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٢)] بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ) وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ[(٣)] وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[(٤)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ[(٥)] يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[(٦)] وَلاَ الزَّعْفَرَانُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو ممطرا (والممطر) بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس فى المطر يتوقى به (وقد نبه ﷺ) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام، فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية (١) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرها، يقال ورّست الثوب توريسا اذا صبغته بالورس، والزعفران معلوم طيب الريح أيضا، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناها وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً فى الأحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به التطيب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا ليث حدثنى نافع عن عبد الله أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الأحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص فذكر نحو ما تقدم فى الطريق الأولى وزاد فيه ولاتنتقب المرأة الخ (٣) معناه أن المرأة التى أحرمت بحج أو عمرة لايجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه، لأنه ليس بعورة، والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما، وقال الحافظ النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر اهـ ﴿وقوله ولا تلبس القفازين﴾ بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى، ماتلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، أو للوقاية من البرد ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٥) يعنى إلا أن يضطر للبسه لعدم وجود النعل، فان اضطر لذلك فليقطعه من عند الكعبين أى أسفل منهما (٦) قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع

غَسِيلاً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هٰذَا ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى ٱلنَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لاَ تَلْبَسُوا ٱلْعَمَائِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَي بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلاَ رَدْعٌ (٢)

الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ﴿ وقوله الا أن يكون غسيلا ﴾ أى مغسولا ذهبت رائحته بالغسل فيجوز عند الجمهور خلافا للإمام مالك (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد يعنى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس اذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا أن يضطر مضطر اليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران ؛ قال وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ﴿ وقوله على هذا المنبر ﴾ يعنى منبر مسجد المدينة ، ويؤيده رواية الدارقطنى أن رجلا نادى فى المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج الطريق الثانية منه (خ . نس . مذ) وأخرج الطريق الثالثة منه (ق . والأربعة) بدون قوله الا أن يكون غسيلا ، وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى قد كتبته عن أبى معاوية وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ (قال الحافظ) وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وان كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره اهـ ، وأخرج الطريق الرابعة منه البخارى والثلاثة

(١٦١) عن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الردع بالعين المهملة أثر الطيب الذى له جرم يظهر فى البدن والثوب ، يقال ردع به الطيب اذا لزق بجلده (والنفض) ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره ، والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران قد انقطع

(١٦٢) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١)

(١٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) وَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ريحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتفر أثر الصبغ لعسر زواله ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر موقوف على عطاء، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام؛ وقد جاء مرفوعا من حديث ابن عباس الآتي بعده

(١٦٢) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء الحديث في المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند «عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ» ﴿وقوله مثله﴾ يعني مثل أثر عطاء المتقدم ولم يذكر لفظه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع» ثم قال رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

(١٦٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) في رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الأسناد أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٥) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

(١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ (١) أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ (٢) كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٦٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ (٣) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٦) عن محمد بن اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى امرأة نافع (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿كان يصنع ذلك﴾ أى كان يقطع الخف ويفتى بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلا سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أى ترك القطع والافتاء به للنساء ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(١٦٧) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا جريج ابن حازم ثنا نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف أى البرد، يقال قر اليوم قرا بالفتح برد، والاسم القر بالضم فهو قر بالفتح تسمية بالمصدر، وقار على الأصل أى بارد، وليلة قرة وقارة ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) وسنده جيد

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى (١) كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ (٢) قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ (٣) عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا (٤) بِطِيبٍ (وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ

---

(١٦٨) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانيـة وهى أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذى روى عنه ، قاله الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (٢) يعنى الوحى ﴿وقوله فلما كان﴾ أى النبى ﷺ وبعض أصحابه معتمرين سنة ثمان فى ذى القعدة بعـد فتح مكة بالعمرة المسماة بعمرة (الجعرانة) وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب وفى ضبطه لغتان مشهورتان (قال النووى) إحداهما إسكان العين «يعنى بعد الجيم المكسورة» وتخفيف الراء ، والثانية كسر العين وتشـديد الراء الأولى أفصح، وبها قال الشافعي وأكثر أهل اللغة ، قال وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اهـ (٣) فى الطريق الثانية جاء أعرابى وكذلك جاء بالروايتين عنـد البخارى ، قال الحافظ لم أقف على اسمه ﴿قلت﴾ روى الطحاوى بسنده عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى ﷺ بنزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد ، فان صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل كثيرا من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم (٤) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوثا به مكثرا منه ، وفى اللفظ الآخر «وهو متضمخ بخلوق» الخلوق بفتح الخـاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران ﴿وعليه مقطعات﴾ بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وفسره فى

سَكَتَ [(١)] فَجَاءهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ [(٢)] فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ) [(٣)] فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ [(٤)] كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [(٥)] وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٦)] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ [(٧)]

رواية مسلم بقوله « يعنى جبة » (١) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحى (٢) أشار عمر رضى الله عنه ليعلى بالمجىء ليبلغ أمنيته وهى رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحى (٣) أى تحت الثوب الذى يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضى الله عنهم (٤) بكسر الغين المعجمة، الغطيط هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحى وهوله، قال تعالى « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا » وقوله ﴿ سرى عنه ﴾ هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به وكشف عنه (٥) قال النووى إنما أمر بالثلاث مبالغة فى إزالة لونه وريحه والواجب الأزالة فان حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله متضمخ (قال القاضى) ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا، والصواب ما سبق والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لاكتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم ﴿ وقوله وأما الجبة فانزعها ﴾ استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه (قال النووى) وهذا مذهب ضعيف وقال فى قوله « ثم اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجتك » معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابى ـ الحديث » (٧) أى لطخ لم يعمه كله

مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَي وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي [1] وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً ، قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَخْلَعْ عَنْكَ هٰذِهِ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ هٰذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً [2] كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ [3] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ [4] وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(١) إنما سخروا منه لجهله بالأحكام لكونه لابساً مخيطا ومتلطخا بزعفران وكلاهما منهى عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . وغيرهم)

(١٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ لم أقف فى شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور (٣) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه، وفى القاموس الوقص الكسر (٤) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها ، وقيل انما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما ﴿وقوله ولا تمسوه بطيب﴾ بضم التاء من قوله تمسوه وكسر الميم، من أمسّ ، قاله الحافظ، أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا فى كفنه كما يفعل لغير المحرم ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أي لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا، أى يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج، وفى بعض الروايات فانه يبعث يوم القيامة محرما، أي على حالته التى مات عليها ومعه علامة لحجه، وهى دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ الحديث »

وَصحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ (١)

﴿ غريبه ﴾ (١) أى المطيب، قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اه، ففيه دلالة على جواز الأدّهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيبا لم يجز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف، وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخارى قال انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى ابن سعيد فى فرقد السبخي وروى عنه الناس اه ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ فى التقريب فرقد ابن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حليا أو سراويل أو قيصا أو خفا (د . هق) قال أبو داود روى هذا عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق إلى قوله «وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده اه ﴿ قلت ﴾ وكذلك رواه الامام أحمد بدون الزيادة وتقدم ﴿ وعن صفية بنت شيبة ﴾ قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ﴿ وعن ابن باباه المكى ﴾ أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة فى إحرامها؟ قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها، رواهما البيهقى (وروى البيهقى أيضا) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب، قال وأخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره «وبهذا الأسناد» أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد «وبهذا الأسناد» أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا محزما بحبل أبرق

فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه أيضا) ابن أبى ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضا منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط اهـ ماذكره البيهقى (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها (طب . طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامى وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فان أرادت أن تحرم وهى حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة (قال الهيثمى) فى الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات (طب) قال الهيثمى وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران (لك . هق) وقوله المشبعات أى التى لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك، فاذا نفض كره للرجال والنساء لأن ماينفض منه يشبه الطيب ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة (ص) بإسناد صحيح ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) ﴿ وعن على ابن حوشب ﴾ قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر، فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج فأحرم فى هذا ؟ قال لك غيره ؟ قالت لا، قال فاحرمى فيه (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر ماهذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر (بميم ودال مهملة أى مغرة) فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة (لك. هق) الصبغ بالمغرة وهى الطين الأحمر لاشىء فيه، وإنما كرهه عمر رضى الله عنه لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيظن أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور ﴿ وعن جبير بن نفير الحضرمى ﴾ قال انى لجالس مع عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ببيت المقدس أو فى المسجد اذ طلع رجل عليه ، معصفرة ثيابه ، فقال عبدالله بن عمرو أحرمتُ فى مثل هذا الثوب فرآه عليَّ رسول الله ﷺ فنهانى عن لبسه ، ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره ، قال قلت ما الذى صنعت ، قال أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا ﴿ وعن نافع ﴾ عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم ﴿ وعن عكرمة ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، روى هذه الآثار الثلاثة البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ الأمور الستة التى يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة فى حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهى القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذى مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة (قال ابن المنذر) أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (وقال القاضى عياض) رحمه الله أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمامة والبرنس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر اهـ (واختلفوا فيمن لم يجد ازاراً ولا نعلين) ﴿ فذهب الأمام أحمد ﴾ الى أنه يلبس الخف والسراويل على حالهما ولا فدية عليه عملا بحديثى جابر وابن عباس المذكورين فى الباب بلفظ « اذا لم يجد المحرم ازاراً فليلبس السراويل، واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى قطع الخف وفتق السراويل لمن لم يجد الأزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم فى أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يلزم الفدية فى لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه (قال ابن قدامة) الأولى قطع الخفين عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف (قال الحافظ) ﴿ والأصح عند الشافعية ﴾ والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وذهب الأمامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ الى منع السراويل للمحرم مطلقا ، والحديثان المذكوران يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازاراً ، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للأزار كما قال الحافظ ، وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة (منها) دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الأحرام، وحديث

ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى (وأجاب) الامام الشافعى فى الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه. أو شك فيها. أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اه (وسلك بعضهم) طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه، ورُدَّ بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا (قال الحافظ) ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى إنه شيخ مصرى لا يعرف كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، (واستدل بعضهم) بقياس الخف على السراويل فى ترك القطع، ورُدَّ بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار (واحتج بعضهم) بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد، ورُدَّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه (وقال ابن الجوزى) يحمل الأمر بالقطع على الأباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين، ولا يخفى تكلفه، أفاده الحافظ (قال الشوكانى) والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لأمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اه ﴿ واعلم أن جميع ما تقدم ﴾ فى الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو فى حق الرجال، أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس، ولفظ الحديث غير متناول لها، فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة، وهذا على ما تقرر فى الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الأناث خلافا للحنابلة، ولم يخالف الحنابلة فى هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله فى الطريق الثانية منه «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» وهو فى صحيح البخارى وغيره كما تقدم (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اه. فدل النهى عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه ﴿ وهذا قول الأئمة الأربعة ﴾ وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعنى النقاب، ثم قال وكانت أسماء

بنت أبى بكر تغطى وجهها وهى محرمة ، وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطى وجهها إن شاءت (وقال ابن عبدالبر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شىء روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها إن شاءت(أى لحاجة) وروى عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اه ﴿ وأما لبس المرأة القفازين ﴾ فمختلف فيه ﴿ ذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى منعه وهو أصح القولين ﴿ عن الشافعى ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وابراهيم النخعى ، وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذى جاء فيه (وقال ابن عبدالبر) الصواب عندى نهى المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبى ﷺ ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى جوازه ، وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبى وقاس وعائشة وعطاء والثورى ومحمد بن الحسن وحكاه النووى وغيره ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ قال ابن عبد البر يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول إحرام المرأة فى وجهها اه . وهو رواية المزنى عن الشافعى، وصححه الغزالى والبغوى (قال الرافعى) لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول (وحكى الخطابى) عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية ﴿ وأما ستر المرأة يديها ﴾ بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب ، فالمشهور من مذهب الشافعى رحمه الله جوازه، وبعضهم أجرى فيه القولين فى القفازين ؛ وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز، وإلا فالقولان (فعلى المشهور) يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما فى معناهما من المخيط أو المحيط (وعلى الثانى) يكون نبه بها على مطلق الساتر والله أعلم ﴿ ومن مسائل الباب أيضا ﴾ أن المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فانه لا يعد لابساً له فى العرف « فان قلت كيف ذلك» وقد ثبت فى أحاديث الباب عن نافع قال وجد ابن عمر القُر وهو محرم فقال ألق على ثوبا فألقيت عليه برنسا فأخره وقال تلقى على ثوبا قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم رواه أيضا البخارى وأبو داود والبيهقى (فالجواب) ما قاله ابن عبدالبر، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقى عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رضى الله عنه استعمل العموم فى اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً، ألم تسمع الى قول أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اه . وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطا لا اعتقادا للوجوب (قال العراقى) رحمه الله فى شرح الترمذى كان منفرجا كالقباء بحيث لو قام عدَّ لابسا له ، فان بعض البرانس كذلك ، وقد حكى

الرافعى عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُد لابسه فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لوقام أوقعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الثوب الذى صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه (قال ابن المنذر) اختلفوا فى لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعى ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه ﴿ قال الشافعى « قلت » والامام أحمد ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضى أنه لا يجوز الأحرام فى ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم لباسهما « يعنى ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طيبا ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب ، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع لأنه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الأحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ﴿ قال ومحرمات الأحرام سبعة ﴾ اللباس بتفصيله السابق . والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس واللحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع اتلاف الصيد والله أعلم ، واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالأجماع ، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأوجبها ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ اهج ﴿ وقد استدل بحديث يعلى ابن أمية ﴾ المذكور فى الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرام لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول ﴿ الأمام مالك ومحمد بن الحسن ﴾ وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند احرامهما ، وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم (وفيه) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج (وفيه) أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى أزالته (وفيه) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا

رأسه بل يلزمه شقه (قال النووى) وهذا مذهب ضعيف ، قال وفى هـذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه (وفيه) أن من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبى ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أوأن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ ﴿ قلت وفى حديث ابن عباس وأسماء وعائشة ﴾ وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر لأنه ليس من الطيب (قال ابن قدامة) ولا بأس باستعماله وشمه ولبس ما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبدالله ابن جعفر وعقيل بن أبى طالب وهو مذهب ﴿ الشافعى يعنى والأمام أحمد ﴾ قال وعن عائشة وأسماء وأزواج النبى ﷺ أنهن كن يحرمن فى المعصفرات ﴿ وكرهه مالك ﴾ إذا كان ينتفض فى بدنه ولم يوجب فيه فدية ﴿ ومنع منه الثورى وأبو حنيفـة ومحمد بن الحسن ﴾ وشبهوه بالورس والمزعفر لأنه طيب الرائحة فأشبه ذلك ، قال ولنا ما روى أبو داود بأسـناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعـد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وروى الأمام أحمـد فى المناسك (اسم كتاب للأمام أحمد) بأسناده عن عائشة بنت سـعد ؛ قالت كن أزواج النبى ﷺ تحرم فى المعصفرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفـاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة ، وأما الورس والزعفران فانه طيب بخلاف مسـألتنا اهـ (وقال النووى) رحمه الله ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبوحنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ، قال ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب، وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشـيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسـه ولحيته ، قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا (وقد جاء فى شم الريحان) للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت فى الزوائد (منها عدم الجواز) وهو مروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وبه قال الشافعية (ومنهـا الكراهة) وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال المالكية والحنفية (ومنها الأباحة) وهو مروى عن ابن عباس وبه قال

(٣) باب ما جاء فى الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِلَحْيِ [١] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ [٢] رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

اسحاق (قالا الحافظ) وتوقف الامام أحمد ، قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا اه (وفى أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها فى خلال الشرح ، ولو استقصينا كل مافيها لطال بنا المقام ، ونختم الكلام بما قاله العلماء فى حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعى ، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين

(١٧١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ــ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح اللام وحكى كسرها ، وسكون المهملة وفتح الجيم ، موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الحديث وهو إلى المدينة أقرب ، وذكر البكرى فى معجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل ، وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمى وغيره أن ذلك كان فى حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه)

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ [١] مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ [٢] كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى أَبَانَ [٣]

---

(١٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ذكر في هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفي حديثي ابن عباس وابن بحينة أنها كانت في الرأس من صداع وجده ، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا من وثء كان بوركه أو ظهره ، وهو رضّ العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثء ، وأن الحجامة تعددت منه ﷺ في إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة ، ومرة في حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس) ولفظ النسائي من وثء كان به بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد

(١٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو قطن وروح قالا ثنا هشام، قال روح بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿وقوله قال روح بن أبي عبد الله﴾ يعني أن روحا نسب في روايته هشاما فقال هشام بن أبي عبد الله، وأما أبو قطن فقال ثنا هشام عن أبي الزبير ولم ينسب هشاما (٢) بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة ، وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر ، يقال وثئت رجله بالبناء للمجهول فهي موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته ، ومعناه الوهن والشدة . ولفظ النسائي كحديث الباب

(١٧٥) عن نبيه بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه وجهان الصرف وعدمه (قال النووي) والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه . قال وزنه

أَبْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا[١] بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ أَبْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ[٣] قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبِرِ

(١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالْأَبْوَاءِ[٤] فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا[٥]

---

(١) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضمد الشد من باب ضرب ، يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة ، وهى خرقة يشد بها العضو الذى به الألم ، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ﴿والصبر﴾ بكسر الباء ككتف ويجوز إسكانها ، وقيل لا تسكن إلا لضرورة الشعر (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عمرو ابن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجبة عن أبان بن عثمان ــ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى يعنى أن أبان يشك هل قال عثمان إن رسول الله ﷺ رخص فى المحرم . أو قال إن رسول الله ﷺ قال فى المحرم ﴿تخريجه﴾ (م ..هق والثلاثة) زاد أبو داود « وكان أبان أمير الموسم »

(١٧٦) عن عبد الله بن حنين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى آل عباس وقال روح مولى عباس أنه أخبره عن أبيه عبد الله بن حنين قال كنت مع ابن عباس ــ الحديث » وقوله فى السند « وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج » معناه أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث عن ابن جريج من ثلاث طرق (احداها) عن محمد بن بكر ثنا ابن جريج يعنى بالتحديث (والثانية) عن حجاج عن ابن جريج يعنى بالعنعنة (والثالثة) عن روح ثنا ابن جريج يعنى بالتحديث ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد . جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (٥) يعنى لا يغسل المحرم رأسه كما صرح بذلك فى الطريق

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (ٱلْأَنصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) يَقْرَأُ عَلَيْكَ [١] ٱبْنُ أَخِيكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٱلسَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ، قَالَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ [٢] بِئْرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ [٣] فَلَمَّا ٱسْتَبَنْتُ لَهُ [٤] ضَمَّ ٱلثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ [٥] قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ، قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ [٦] فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ

الثانية وفى رواية لمسلم ﴿وقوله وقال ابن عباس بلى﴾ يعنى يغسل المحرم رأسه ، وقد صرح بذلك أيضا فى الطريق الثانية وعند مسلم كذلك (١) أى وقال لى قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ كما يفهم من السياق ﴿وقوله ابن أخيك﴾ يعنى اخوة الاسلام (٢) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة (٣) فى رواية مسلم فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ـ الحديث (٤) أى ظهرت له وعرفنى ، وفى رواية للامام أحمد « فلما انتصبت له وسألته ضم الثوب الخ » والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا ؟ فانتصبت له فقلت أنا عبد الله بن حنين ، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه (وقال النووى) فيه جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة (٦) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه » ومثله فى رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمرّ أيوب بيديه » بدل قوله هنا فأشار ، والمعنى أن أبا أيوب أمرّ بيديه كلتيهما على جميع رأسه (وفى رواية أخرى للبخارى ومسلم) « ثم قال لانسان يصب اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل » وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضى الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه ، لأنه المقصود بالسؤال ، وكأن ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الاشكال فى هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا

فَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ ٱخْتَلَفَ ٱلْمِسْوَرُ ٱبْنُ مَخْرَمَةَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ فِى ٱلْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ، وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِى إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ [٣] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

---

(١) زاد فى الأصل بعد هذا، قال الحجاج وروح «يعنى فى روايتيهما» فلما انتصبت له وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدالى رأسه ووجهه وإنسان قائم، وزاد ابن عيينة بعد قوله فى رواية الشيخين، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل «فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً» أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الانسان، يقال أمرا فلان فلانا إذا استخرج ماعنده، قاله ابن الأنبارى، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه قال اختلف المصور بن مخرمة ـ الحديث» (٣) أى كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرما كما فى الطريق الأولى (قال ابن دقيق العيد) هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه . هق) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، أورده الهيثمى وقال رواه البزار واسناده حسن ﴿وعن نافع أن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال لا يحتجم المحرم إلا أن يكون مضطرا اليه مما لا بد منه (لك) ﴿وعن نافع﴾ قال كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به ﴿وعنه أيضا عن ابن عمر﴾ أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر اقطارا، وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل ﴿وعن شميسة﴾ قالت اشتكت «وفى لفظ اشتكيت» عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت غير كل كحل أسود، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت

إن شئت كحلتك بصبر فأبيت ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال المحرم يشم الريحان . ويدخل الحمام . وينزع ضرسه . ويفقأ القرحة . وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى ﴿ وقال الشافعى رحمه الله ﴾ أنبأ ابن أبى يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره خلك وهو محرم ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ أنه قال فى حك المحرم رأسه قال ببطن أنامله ﴿ وعن أبى مجلز ﴾ قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله ﴿ وعن علقمة بن أبى علقمة ﴾ عن أمه أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تُسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد، وقالت عائشة رضى الله عنها لو ربطت يدى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت (لك) روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها الحجامة للمحرم ﴾ قال النووى أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فان لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية » وحديث الحجامة محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت فى موضع لاشعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ﴿ وعن ابن عمر ومالك ﴾ كراهتها ، وعن الحسن البصرى فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما فى الأحرام ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ « يعنى حديث الحجامة » بيان قاعدة من مسائل الأحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ (وقال الداودى) إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ﴿ واستدل بهذا الحديث ﴾ «أى حديث الحجامة» على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك اهـ ﴿ وفيه مشروعية التداوى ﴾ واستعمال الطب والتداوى بالحجامة، وقد ورد إن أنفع ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى (قال فى القاموس) القسط بالضم (يعنى ضم القاف) عود هندى وعربى مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الرّبع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاء اهـ ، وورد أن كان الشفاء فى شىء ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كى بنار، وأنهى أمتى عن الكى، رواها الامام أحمد وغيره وسيأتيان فى كتاب الطب ان شاء الله ﴿ ومنها جواز الكحل للمحرم ﴾ بقصد التداوى لا لزينة (قال النووى)

(اتفق العلماء) على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (واتفق العلماء) على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فكروه ﴿ عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد واسحاق، وفى مذهب مالك ﴾ قولان كالمذهبين، وفى إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ ﴿ ومنها جواز غسل المحرم رأسه ﴾ وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب، وهو الأخير من أحاديث الباب، وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ﴿ واختلفوا فى غسل المحرم رأسه ﴾ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والثورى والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضى الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ﴿ وكان مالك ﴾ يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام، ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ﴿ وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحبا أبي حنيفة عليه صدقة، لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ﴿ وفى حديث عبد الله بن حنين ﴾ عن أبي أيوب جملة فوائد ﴿ منها ﴾ مناظرة الصحابة فى الأحكام ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ﴿ ومنها قبول خبر الواحد ﴾ وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضى الله عنهم (قال ابن عبد البر) لو كان معنى الاقتداء فى قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضى الله عنه الى اقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لأن جميعهم عدول ﴿ ومنها ﴾ الاعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم من بعض ﴿ ومنها ﴾ أن الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم تكن الحجة فى قول أحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة ﴿ ومنها ﴾ جواز السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولابد من غض البصر ﴿ ومنها ﴾ جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها الا لحاجة ﴿ ومنها ﴾ ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٣) باب تظلل المحرم من الحر او غيره

وما جاء فى تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ـ وفى ضرب المحرم خادمه

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٧٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [٢] رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ

---

(١٧٧) عن أم الحصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٧٨) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قول أبي أمامة عمن رأى النبي ﷺ يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بغير واسطة، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة بواسطة ومرة عن النبي ﷺ بغير واسطة، ويحتمل أنه عنى نفسه بقوله عمن رأى النبي ﷺ وأبهم نفسه لغرض والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ راح من مكة الى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس (قال الهيثمي) وفي الاسنادين جميعا علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق

(١٧٩) ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ هذا طرف من حديث تقدم بطوله في

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [(١)] فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ [(٢)] يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا [(٣)] أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُنَا كَشَفْنَاهُ

(١٨١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ [(٤)] نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ [(٥)]

الباب السابق صحيفة ١٩٩ رقم ١٦٩ وتقدم الكلام عليه، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية عند مسلم والامام أحمد ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، والتخمير معناه التغطية (٢) هم الجماعة من راكبي الابل فى السفر دون الدواب (٣) هكذا بالأصل حاذوا بنا، ولفظ أبى داود وابن ماجه والبيهقي فاذا جاوزوا بنا بالزاى مكان الذال، وفى التلخيص وغيره فاذا حاذونا، والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بجلابيبهن جمع جلباب، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة، فاذا ابعدوا عنهن كشفن وجوههن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد بن أبى زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم

(١٨١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة (٥) بكسر الزاى أى

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ قَدْ أَضْلَلْتُهُ (١) الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ (٢) فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ (٣) وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ (٤)

مركوبهما وأداتهما وما كان معهما فى السفر واحد، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أى الحمل (١) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعا، يقال أضللت الشيء إذا وجدته ضالا كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا (٢) أى تضيعه ﴿وقوله فطفق يضربه﴾ أى أخذ يضربه، لأن طفق بمعنى أخذ فى الفعل وجعل يفعل، وهى من أفعال المقاربة (٣) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينهه عنه لأن تأديب المحرم غلامه غير محظور. لكن العفو أفضل، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبابكر رضى الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرها فتبسم ﷺ لذلك وذكره بقوله انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع يريد أنه لا ينبغى للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم (٤) زاد أبو داود من رواية ابن أبى رزمة فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن اسحاق عنعن وهو مدلس ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبدالله بن عياش ابن ربيعة﴾ قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع، قال الشافعى وأظنه قال فى حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان (وعن القاسم بن محمد) قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم (وعن عبد الرحمن بن القاسم) عن أبيه أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم (وعن أبى الزبير) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطى أنفه من الغبار وهو نائم (قال البيهقى) وخالفهم ابن عمر، روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام ﴿منها﴾ جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكبا أو نازلا واليه ذهب الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعى والجمهور﴾ محتجين بحديثى أم الحصين وأبى أمامة

المذكورين فى الباب ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلا ، فان استظل سائراً فعليه الفدية ﴿ وعن الأمام أحمد ﴾ رواية أخرى أنه لا فدية ؛ وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ﴿ وقد احتج للأمامين مالك وأحمد ﴾ على منع التظلل بما رواه البيهقى بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له (وبما أخرجه البيهقى أيضا) بأسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » ﴿ وقوله اضح ﴾ بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد ابرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب (قال الشوكانى) ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ اهـ ﴿ ومنها ﴾ أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملا بقوله ﷺ فى حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » لأن التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يدل على أن العلة الأحرام (قال النووى) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فجمع على تحريمه (وأما وجهه) فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعى ﴾ والجمهور لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته ، وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى ﴿ وأما الميت فمذهب الشافعى ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولابد من تأويله ، لأن مالكا وأباحنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اهـ (وقال الشوكانى) فى المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد واسحاق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطيه رأسه والباسه المخيط ، والحديث يرد عليهم « يعنى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجىء اليه ملجىء اهـ ﴿ ومن أحكام الباب ﴾ الرخصة للمرأة فى ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن (قال

ابن قدامة) اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ﴿ومالك والثورى والشافعى﴾ واسحاق ومحمد بن الحسن ﴿قلت والامام أحمد﴾ قال ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب، قال ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الأطلاق كالعورة ، قال وذكر القاضى أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه، فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين ، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها (قال) ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس ، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه آكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام، وكشف الوجه بخلافه ، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ ﴿ومن أحكام الباب أيضا﴾ جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان فى العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهى مدة الأحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه فى العادة يكون مصحوبا بغضب، فصيانة للمؤدب عن الوقوع فى السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى « ولا جدال فى الحج » وقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت - وفى لفظ أو ليسكت» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (وروى عن ابن عمر) رضى الله عنهما مرفوعا من كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه . ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهذا وارد فى حق المحرم وغيره فيكون فى حال الأحرام أشد وآكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف (قال ابن قدامة المقدسى) رحمه الله فى الشرح الكبير وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت ، فان تكلم بما

(٤) باب حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه

﴿ وتعدد طرقه فى الرخصة فى حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته ﴾

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ [١] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [٢] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [٣] وَفِيهِ) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ

لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الاباحة، والفضيلة ماذكرناه أولا، اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي ﷺ فصدهم المشركون عن دخول مكة ﴿ والوفرة ﴾ شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ﴿ وقوله فجعلت الهوام ﴾ بتشديد الميم جمع هامة، وهى ما يدب من الأحناش ونحوها، وهى هنا مايلازم جسد الانسان اذا طال عهده بالتنظيف. وقد فسر فى بعض طرق الحديث بالقمل ﴿ وقوله تساقط على وجهي ﴾ أى لكثرتها (٢) أو للتخيير، والمراد بالنسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزى فى الأضحية. وتسمى نسيكة، ويقال نسك ينسك، وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع. والضم أشهر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت علي عبد الرحمن عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله

مدَّين لِكُلّ إنسانٍ أو أنسُك بشاةٍ [١] أيَّ ذلك فعلت أجزأك (وعنه من طريق ثالث [٢] بنحوه وفيه) فأمرنى أن أحلق وهم بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلقون بها [٣] وهم على طمعٍ أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية فأمرني رسول الله ﷺ أن أطعم فرقاً [٤] بين ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام أو أذبح شاة (وعنه من طريقٍ رابع [٥] بنحوه وفيه) قال فاحلقه وأذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصعٍ [٦] من تمرٍ بين ستة مساكين (ومن طريقٍ خامسٍ) [٧] عن عبد الله بن معقلٍ «المزني»

ﷺ فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق ــ الحديث» (١) يعنى أو غيرها مما يجزىء ضحيه كما تقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال رآنى رسول الله ﷺ وقملي يتساقط على وجهى، فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قال قلت نعم، قال فأمرني أن أحلق ــ الحديث» (٣) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذى كان برأسه لا بسبب صدهم عن دخول مكة، لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطمعون فى دخول مكة (٤) هو بفتح الراء واسكانها لغتان، وقد فسر فى بعض الروايات بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحا فى كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت اجل، قال فاحلقه واذبح شاة ــ الحديث (٦) قال النووى معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع. وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى، هذا مذهب مالك واحمد وجماهير العلماء، وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال، وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد، وهذا الذى قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف فى جوازه وصحته اه باختصار (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ [(١)] لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ [(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة ـ الحديث » (١) أى من طعام، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك فى الطريق التالية: فقال نصف صاع من تمر (قال الحافظ) ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين (قال ابن حزم) لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد (قال الحافظ) قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفى اسنادها ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على أبى قلابة، وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى، ومن طريق اشعث وداود عن الشعبى عن كعب، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اهـ (٢) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان يعنى بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل المزنى قال سمعت كعب بن عجرة يقول فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فىّ نزلت هذه الآية خرجنا مع رسول الله ﷺ وهلينا بعمرة فوقع القمل فى رأسى ولحيتى وحاجبى وشاربى، فبلغ ذلك

سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ)[١] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَمِلْتُ[٢] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ احْلِقْ. وَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ)[٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ اذْبَحْ[٤]

النبي ﷺ فأرسل إليّ فدعاني فلما رآني قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع الحجام. فلما جاء أمره فحلقني، قال أتقدر على نسك ـ الحديث » وجاء عند الإمام أحمد من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل أيضا عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال أطعم المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، وله من طريق الشعبي أيضا قال ثنا إسماعيل بن أبي عدى عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال ابن أبي عدى ان كعبا أحرم مع رسول الله ﷺ فذكراه وقالا ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين (والظاهر) أن التثنية في قوله فذكراه ترجع الى روايتي عبد الله بن معقل والشعبي عن كعب بن عجرة يعني أنهما ذكراه بنحو ما تقدم؛ وقالا ثلاثة آصع من تمر الخ (قال الحافظ) في روايتي أبي قلابة والشعبي عن كعب عند الإمام أحمد، الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ رواية أبي قلابة هي السابعة من طرق حديث الباب وهي الآتية بعد هذا

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة قال قملت ـ الحديث » (٢) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قملي (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة ـ الحديث » (٤) يعني شاة كما تقدم في بعض طرق الحديث (قال الحافظ) أصح الروايات أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور في سننه وعبد بن حميد « عن أبي هريرة أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك والأربعة. وغيرهم) واتفق الشيخان على إخراجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضا (قال الحافظ) ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل قال وهى سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة (قال الزهرى) سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قال الحافظ) قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى. وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبرى، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا ، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبرى، وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح ؛ وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل، فيتقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فان بقية الطرق التى ذكرتها (يعنى غير طريقى ابن أبى ليلى وابن معقل) لا تخلوا من مقال إلا طريق أبى وائل يعنى عند النسائى اهـ ما ذكره الحافظ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يتضمن كثيرا من الفوائد والأحكام، وهو أصل عظيم فى هذه السنة أعنى سنة الفدية ، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة فى أصولهم من طرق كثيرة ، ورواه البخارى فى صحيحه فى جملة مواضع تقدم ذكرها ، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة فى بعض الألفاظ متفقة فى المعنى كما رواه الأمام أحمد كذلك، وزاد طرقا أخرى ذكرتها فى الشرح (قال النووى رحمه الله) فى الكلام على روايات مسلم هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الأحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهى شاة تجزىء فى الأضحية، ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة ، وأما قوله فى رواية « هل عندك نسك قال فما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فان وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والأطعام، وإن عدمه

فهو مخير بين الصيام والأطعام (واتفق العلماء) على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى ﴿عن أبى حنيفة والثورى﴾ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر ﴿وعن أحمد بن حنبل﴾ رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره (وعن الحسن البصرى) وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود اه‍ (وقال الحافظ) فى قوله ﷺ فى الطريق السادسة «أتقدر على نسك؟ قلت لا، قال نعم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية تقتضى أن التخيير إنما هو بين الأطعام والصيام لمن لم يجد النسك، قال ونحو هذه الرواية للطبرانى من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا. قال فأطعم. قال ما أجد. قال صم، ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال «النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما» أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه ﴿منها ما قال ابن عبد البر﴾ ان فيه الأشارة إلى ترجيح الترتيب لا لأيجابه ﴿ومنها ما قاله النووى﴾ ليس المراد أن الصيام أو الأطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى فذكر قول النووى المتقدم، ومقتضاه التخيير بين الأنواع الثلاثة، ثم قال (ومنها ما قال غيرهما) «يعنى غير النووى وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلوّ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والأطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لاذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم ﴿قلت والأمام أحمد أيضا فى الطريق الخامسة﴾ فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة؟ قلت لا، فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم، وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، قال وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ونحوه، وفى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والأطعام، وعرف من رواية

أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام ، ووقع فى رواية ابن اسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أو انسك شاة ، قال فحلقت رأسى ونسكت» وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لى ، قال أطعم ستة مساكين (قال القاضى عياض) ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء اهـ . لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف ، وبما روى أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعبا افتدى ببقرة (قال الحافظ) فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب (قال الحافظ) هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بهذا الحديث أيضا ﴾ على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين ، وقال الحسن تتعين مكة ، وقال مجاهد النسك بمكة ومنى ، والاطعام بمكة ، والصيام حيث شاء ﴿ وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة ﴾ الدم والاطعام لأهل الحرم ، وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على أن الحج على التراخى لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » كان بالحديبية وهى سنة ست . وفيه بحث والله أعلم ﴿ وفى حديث الباب من الفوائد ﴾ أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له فى حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع (وفيه) تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه ﴿ واستنبط منه المالكية ﴾ ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى (قال الحافظ) لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب أو اذبح نسكا ، قال فهذا يدل على أنه ليس بهدى ، قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قال الحافظ) لا دلالة

(٥) باب ما جاء فى نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته

(١٨٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ[1] وَلَا يَخْطُبُ

(١٨٤) ز عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ[2] بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ٱبْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى

فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى، وقد وقع تسميتها هديا عند البخارى حيث قال «أو تهدى شاة» وفى رواية مسلم «واهد هديا» وفى رواية الطبرى «هل لك هدى؟ قلت لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله فى رواية مسلم «أو اذبح شاة» اهـ (وفيه من الفوائد أيضا) استحباب الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن أبان بن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن مالك حدثنى نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أى لا يتزوج لنفسه، والثانى بضم الياء وكسر الكاف، أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الأحرام (قال العسكرى) ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف ﴿وقوله ولا يخطب﴾ أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها، وقيل لا يكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد والظاهر الأول ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) وليس للترمذى فيه ولا يخطب

(١٨٤) «ز» عن نبيه بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثنى نبيه بن وهب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اهـ ﴿وقوله على ابنه﴾ أى على ابن عمر بن عبيد الله، واسمه طلحة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ـ الحديث، وقد وقع فى هذه الرواية لمسلم من طريق مالك (شيبة بن جبير) وله فى رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثنى

الْمَوْسِمِ[(١)] فَقَالَ أَلاَ أُرَاهُ[(٢)] أَعْرَابِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ[(٣)] بِنَحْوِهِ

(١٨٥) خط عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ[(٤)] فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ

نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان ـ الحديث » فذكر في هذه الرواية أنها بنت شيبة بن عثمان كرواية الإمام أحمد (قال النووي) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه ، وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي ، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين (قال القاضي عياض) ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان ، إحداهما حقيقة والأخرى مجاز اهـ (١) يعني وهو أمير على موسم الحج (٢) بضم الهمزة أي أظنه أعرابيا لجهله بالأحكام ، ووقع عند مسلم « ألا أراك عراقيا جافيا » قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يعني نسخ مسلم عراقيا » وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات « عراقيا » وفي بعضها «أعرابيا» قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة ، والأعرابي هو ساكن البادية ، قال وعراقيا هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح عراقيا أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة ، والله أعلم اهـ (٣) هو وهب بن عثمان العبدري أخي بني عبد الدار ابن قصي أي واحد منهم ، ونبيه من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه ، ونافع هو القائل وحدثني نبيه عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك . م . والأربعة . وغيرهم)

(١٨٥) « خط » عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله قال وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا أسود بن عامر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عكرمة ابن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن جملة «وهو خارج من مكة» في موضع الحال من عبد الله بن عمر ، والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة عن امرأة الخ ﴿وقوله فأراد أن يعتمر أو يحج﴾ يعني أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

(١٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفَ (١) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرِفَ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ

(١٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ (٤) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

بعد الأحرام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو من الأحاديث التى وجدها عبد الله فى كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق

(١٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق . هق والأربعة) عن ابن عباس بلفظ « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وأخرج الطريق الثانية منه البخارى، وأخرج الطريق الثالثة منه النسائى

(١٨٧) عن يزيد بن الأصم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا أبى قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها كوفى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً (١) وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ (٢) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ

(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٣)

ثقة نزل الرقة (وميمونة) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت لبابة أم الفضل بن عباس، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية؛ فيقال أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال إن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبي رهم ابن عبد العزى، فتزوجها النبي ﷺ، قال ابن سعد كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها، وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع، فان ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها. أفاده الحافظ في الاصابة (١) أي قبل الاحرام بعمرة القضية ﴿وبنى بها حلالا﴾ أي دخل بها بعد انتهاء العمرة (قال في النهاية) الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله (٢) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس، وهي التي زفت اليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدف، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما قال الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب وسنده وقال هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مسلم وابن ماجه «ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس» ورواه أبو داود ولفظه «قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف»

(١٨٨) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني الواسطة في أمر الزواج بينه وبين العباس وكيلها في الزواج ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مالك مرسلا، ورواه

أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿وعن أبى الشعثاء﴾ أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى ، فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالا (م) ﴿وعن ميمون بن مهران﴾ قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان (طب . طس) ورجال الكبير رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه (قال الهيثمي) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم، فان كان أحمد ابن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد ﴿وعن عثمان بن عفان﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله (قال الهيثمي) هو فى الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان، إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم (قال الهيثمى) رواه البزار، وروى لها الطبراني فى الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزاز رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم (طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حراماں (قال الهيثمى) هو فى الصحيح خلا احرام ميمونة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعنه أيضا) أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال (طب) وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر، قاله الهيثمى ﴿وعنه أيضا﴾ فى قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الأحرام وبعده ، فأما الأحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه ، قال الهيثمى رواه الطبرانى، وعلى بن طلحة لم يسمع من ابن عباس. بينهما مجاهد . وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام ﴿وعن داود بن الحصين﴾ عن أبى غطفان بن طريف المرّى أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (لك . هق) ﴿وعن الحسن﴾ عن على رضى الله عنهما قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ﴿وعن جعفر بن محمد﴾ عن أبيه أن عليـا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح ردّ نكاحه ﴿وعن شوذب﴾ مولىً لزيد بن ثابت رضى الله عنه أنه تزوج

وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت ، روى هذه الآثار الأربعة البيهقى ، ثم قال وروينا فى ذلك عن عبـد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (وعن قدامة بن موسى) قال تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما « هق » (وعن سـعيد بن المسيب) أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » (وعن مالك بن أنس) رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضا إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فانه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم، رواه ابو داود وقد اختلف العلمـاء بسبب ذلك فى نكاح المحرم (قال النووى رحمه الله) فقال ﴿ مالك والشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا احاديث الباب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصـة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالا، هكذا رواه أكثر الصحابة (قال القاضى) وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر (الجواب الثانى) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حـلالا ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفـة محرما * اى فى حرم المدينة (والثالث) انه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعـدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه (والرابع) جواب جماعة من اصحابنا أن النبى ﷺ كان له ان يتزوج فى حال الأحرام وهو مما خص به دون الأمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا (والوجه الثانى) أنه حرام فى حقـه كغيره وليس من الخصائص، وأما قوله ﷺ ولا ينكح - فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (قال العلماء) سببه أنه لما منع فى مدة الأحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسـه ولا لغيره؛ وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصـة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ، واعلم أن النهى عن النكاح

والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولى مسلمين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد « وأما قوله ﷺ ولا يخطب » فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون (وقال بعض أصحابنا) لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده اهـ (قال الحافظ) فى الأصابة وقد انتشر الاختلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال فى الحل، وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ ﴿قلت﴾ وهذا الجمع وجيه، وعليه فيقال إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره، والنبى ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا فى المكان الذى يقال له سرف، ولهذا قال فى روايته ان النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم، وتقدم أن هذا الماء أقرب الى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب الى المدينة من مكة، فثبت أنه كان محرما بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ، والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك، فقد روى الطبرانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وتقدم فى الزوائد، وفى الحديث بعده فى الزوائد عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه، رواه الطبرانى أيضا والله أعلم ﴿أما مراجعة المطلقة رجعيا﴾ فى العدة فغير محظورة على المحرم (قال الأمام مالك) رحمه الله فى الموطأ فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء إن كانت فى عدة منه، أى لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه (قال أبو عمر) لا خلاف فى ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولىّ ولا صداق (قال الباجى) وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم

تتمة فى حكم من جامع أو قبّل أو لمس بشهوة وهو محرم

اعلم هدانى الله وإياك لما يحب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لهن بذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام فى حال الأحرام، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » روى الحافظ

ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء ، قال وكذا قال سعيد ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . وابراهيم (يعنى النخعى) وأبو العالية . وعطاء . ومكحول وعطاء الخراسانى . وعطاء بن يسار . وعطية . والربيع . والزهرى . والسدى . ومالك بن أنس . ومقاتل بن حيان . وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم ﴿وقال على بن أبى طلحة﴾ عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ﴿وفسر الفسوق﴾ بأتيان معاصى الله فى حرم الله ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى . والربيع ابن أنس . وعطاء بن يسار . وعطاء الخراسانى . ومقاتل بن حيان (وقال آخرون) الفسوق هاهنا السباب ؛ قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدى . وابرهيم النخعى . والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت فى الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ﴿والجدال فى الحج﴾ المراء والمخاصمة ، روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى « ولا جدال فى الحج » قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (وعن التيمى) قال سألت ابن عباس عن الجدال ، فقال المراء تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير وعكرمة . وجابر بن زيد . وعطاء الخراسانى . ومكحول . والسدى . ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . وابراهيم النخعى . وعطاء بن يسار والحسن . وقتادة . والزهرى (وقال على بن أبى طلحة) عن ابن عباس « ولا جدال فى الحج » المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك ﴿قلت﴾ وهذا النهى للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريما الجماع حال الأحرام لاجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد للحج (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شىء فى حال الأحرام إلا الجماع اهـ ﴿قلت﴾ وقبل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله فى حكم من أفسد حجه بالجماع وما ذا يفعل اذكر ما وقفت عليه فى ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارىء ما بنوا مذاهبهم عليه من الأدلة فأقول

روى البيهقى بسنده عن يزيد بن نعيم الأسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا (قال البيهقى) هذا منقطع (وفى الموطأ) قال مالك انه بلغنى أن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب

وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكره الامام مالك بلاغا عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم و بينه ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الامام مالك فى الموطأ بأسناد صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ فى رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح (وفى رواية) ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون، فان أدركت قابل فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله (قال شعيب) فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ماتقول أنت؟ فقال قولى مثل ما قالا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح ، ثم قال البيهقى هذا إسناد صحيح، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبدالله بن عمرو ﴿وعن عكرمة﴾ أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلى فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة ، رواه البيهقى ﴿وعن ابن عباس﴾ إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) يجزىء عنهما جزور رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) قال إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح ﴿قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى﴾ قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطىء فى حجه ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال

ابن المسيب . وعطاء . والنخعى . والثورى ﴿والشافعى﴾ واسحاق . وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل (قال ابن قدامة) ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فان قولهم مطلق فيمن واقع محرما ، ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله ﷺ (الحج عرفة) يعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة ، قال وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام ، وهذا قول اسحاق وأبى ثور وابن المنذر ﴿وعن أحمد﴾ رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها وهو قول ﴿عطاء ومالك﴾ لأن إفساد الحج وجد منه فى حقهما فكان عليه لافساد حجها هدى قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدى عليها كما لو طاوعت ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة ، فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعى . والضحاك ﴿ومالك﴾ والحكم . وحماد ، لأن ابن عباس قال اهد ناقة ولتهد ناقة لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل ﴿وعن أحمد﴾ أنه قال أرجو ان يجزئهما هدى واحد ، وروى ذلك عن عطاء ﴿وهو مذهب الشافعى﴾ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، والنائمة كالمكرهة فى هذا ، وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا . قال ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة ﴿وبه قال الشافعى﴾ وأبو ثور ويتخرج فى وطىء البهيمة أن الحج لا يفسد به ﴿وهو قول مالك وأبى حنيفة﴾ لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج ، وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء فى الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الاحصان كالوطء دون الفرج اه ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى الوطء فيما دون الفرج ، فقال النووى لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة فى أصح القولين وبدنة فى الآخر سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد اه . وقال الخرقى من أئمة الحنابلة فى مختصره ، وإن وطىء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه (قال ابن قدامة) فى شرحه أما إذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس

أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة ، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة (وعن سعيد بن جبير) إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة (قال ابن قدامة) ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج « فأما إن أنزل » فعليه بدنة ، وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثورى . وأبو ثور ﴿ وقال الشافعى ﴾ وأصحاب الرأى وابن المنذر عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه لو لم ينزل (قال ابن قدامة) ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج ، وفى فساد حجه بذلك روايتان (إحداهما) يفسد اختارها الخرقى وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم ابن محمد ﴿ ومالك واسحاق ﴾ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الانزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد الحج وهوقول ﴿الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر﴾ وهى الصحيحة ان شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به إثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج فى المفسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذى وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشىء من محظوراته غير الجماع فافترقا ، والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلافلاشىء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اهـ « وأما إذا قبلها » بشهوة فهو كالوطء فيما دون الفرج من غير انزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة ، وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقتادة . والأئمة ﴿ الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور ﴾ وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه (وعن عطاء) رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه (وعن سعيد بن جبير) أربع روايات (احداها) كقول ابن المسيب ومن وافقه (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شىء عليه بل يستغفر الله ﴿ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى﴾ لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة ﴿ أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور ﴾ ﴿وقال الحسن البصرى ومالك﴾ يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (احداهما) عليه بدنة ، والثانية دم ، وقال سعيد بن جبير والامام أحمد واسحاق عليه دم (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿وأما اللمس بغير شهوة﴾ فليس بحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالى فى الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله

(١٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ[١] بْنَ جَثَّامَةَ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ[٢] حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ[٣] وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ

(١٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ[٤] أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ[٥]

---

(١٨٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة؛ وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة، وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة؛ وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف ابن مالك (٢) وقع فى رواية للشيخين والامام أحمد وستأتى من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضا أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، ووقع فى رواية لمسلم « رجل حمار وحشى » كما هنا، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات فى القدر المهدى فى الأحكام ان شاء الله تعالى (٣) أى لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقا. وسيأتي ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق. وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس

(١٩٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء بعدها مهملة، قيل سمى بالأبواء لوبائه، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحله ﴿وقوله أو بودان﴾ شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة (٥) أى ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا

وَلَكِنَّا حُرُمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيث (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ[2] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ الْحَدِيث . وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ[3] الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي

(١٩١) عَنْ طَاوُس قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ[4] كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ[5] قَالَ نَعَمْ ، أَهْدَي رَجُلٌ عُضْوًا

أننا ﴿حرم﴾ بضم الحاء والراء أى محرمون ، وليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، وبقيته (قال) وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعد اه ﴿قلت﴾ سيأتى ذلك فى باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن شاء الله (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ الحديث » (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن صعب بن جثامة أنه قال مر بى وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له حمار وحش ـ الحديث » (٣) القائل قلت لابن شهاب هو ابن جريج ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أى مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه . هق) باختلاف فى بعض الألفاظ

(١٩١) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال قدم زيد بن أرقم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى يتحقق ما سمعه منه سابقا (٥) يعنى وهو محرم

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ[1] ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ) قَالَ سُفْيَانُ الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ[2] بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً[3] فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا[4] فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ[5] فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا ؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى

(١٩٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل هى القديد، وقد فسرها سفيان فى الحديث بذلك والظبي هو الغزال ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٩٣) عن على بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) النزل بضمتين الموضع الذى ينزل فيه، وقديد بضم أوله مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) الحجل طير معروف، الواحدة حجلة وزان قصب وقصبة ﴿وقوله فجعلناه عراقا للثريد﴾ أى بدل لحم الجزور ونحوه وإن كان هذا قليلا (٤) أى لأنهم محرمون وهذا لحم صيد لا يجوز للمحرم أكله (٥) أى قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نصطده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكأنه قيل له إن هذا ممنوع على

ابْنُ الْحَارِثِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ (١) الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ (٢) رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِي لَفْظٍ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ (٣) قَالَ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أُشْهِدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ (وَفِي لَفْظٍ بِخَمْسِ بَيْضَاتِ نَعَامٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ، قَالَ فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ (٤) قَالَ فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ فُسْطَاطَهُ) (١) وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ

المحرم فقال ﴿ من يقول فى هذا ﴾ يعنى من يقول بعدم الجواز (١) الحت معناه الحك والازالة، والخبط بالتحريك اسم ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه أى ضربه بالعصى وهو من علف الأبل، وللعرب طريقة فى جعله علفا وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوجره الأبل، والمعنى أن عليا رضى الله عنه كان مشتغلا بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملوثة بالخبط فأسرع فى المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماما بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه، ولذا قال عبد الله ابن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه يعنى أنه متحقق ما حصل فى هذه القصة كأنها وقعت الآن (٢) بضم الشين المعجمة أى أسأل بالله وأقسم به ﴿ وقوله شهد رسول الله ﴾ أى كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش الخ (٣) لابد من تقييد هذا الاطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل المحرم أو بأمره، أما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهدى منه شيئا للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعد هذا، ويقال مثل ذلك فى بيض النعام الآتى (٤) يعنى أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثنى عشر المتقدم ذكرهم (٥) يريد أنه اقتنع بما سمعه من على رضى الله عنه وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل ﴿ تخريجه ﴾ (عل. بز) بنحوه وفيه على بن زيد فيه كلام وقد وثق

فصل منه فى جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ[2] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ.[3]

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

---

(١٩٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا اللفظ لقتيبة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى زاد سعيد بن منصور أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد فى روايته ﴿وأنتم حرم﴾ أما قتيبة فقال فى روايته « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » بدون قوله « وأنتم حرم » (٣) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له. وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له. بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب بن جثامة وطلحة وأبى قتادة، ومخصص لعموم الآية المتقدمة والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص رواه أصحاب السنن و (حب. ك. قط. هق) من حديث عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وفى رواية للحاكم «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ومولاه (قال الترمذى) لا يعرف له سماع عن جابر، وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة، وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ﴿قال الشافعى﴾ ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب ﴿قال الشافعى﴾ وهذا الحديث أحسن شىء فى هذا الباب اهـ ﴿قلت﴾ وقول الترمذى قال محمد، يعنى البخارى

(١٩٥) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا

اَلْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ (١) قَالَ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ (٢) فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (٣) فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي (٤) فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

اسماعيل عن هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو الأنصارى الصحابي اسمه الحارث بن ربعيّ بكسر الراء وسكون الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوّ لهم بجهة الساحل كما سيأتي فى الطريق الثانية (٢) أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء (قال السكونى) هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى (بإضافة ماء الى رضوى) ورضوى جبل متصل بالمدينة ويصب هو فى البحر اهـ (قال الحافظ) وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية ، فبلغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا الا هو فاستمر هو حلالا ، لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم ، قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبي ﷺ بعثه فى وجه ـ الحديث ، قال فأبو قتادة إنما جاز له ذلك ، لأنه لم يخرج يريد مكة (قال الحافظ) وهذه الرواية التى أشار اليها تقضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما ، والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الأحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اهـ (٣) قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتى فى بعض

فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ (١) فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أُرَفِّعُ (٢) فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا ، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتَعْهِنَ (٣) وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ (٤) وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ ، قَالَ فَانْتَظَرَهُمْ ، قُلْتُ وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ (٥) فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ

طرق الحديث ﴿ وقوله فأثبته ﴾ أي أحكمت الطعن فيه (١) أي خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه (٢) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع ﴿ والشأو ﴾ بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه اركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً (٣) قال النووي وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا ، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون (قال القاضي عياض) هي بكسر التاء وفتحها ، قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال وكذا قيدها البكري في معجمه ، قال القاضي وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اهـ . قال النووي ﴿ السقيا ﴾ بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناه من تحت . وهي مقصورة ، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة (٤) قال النووي فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى (قال أصحابنا) ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (٥) أي بقي عندي منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخاري ولفظه « فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم . فناولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد اذا لم يأمر بصيده أو أعان عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا يا رسول الله

مُحْرِمُونَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ [(٢)] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ فَكُنْتُ حَلَالًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ [(٣)] هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا، قَالَ فَهَاتِهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَنَهَسَهَا [(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٥)] عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ [(٦)] مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ

قال فكلوا (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة ـ الحديث» (٢) أى ساحله ﴿وقوله فى بعض عمره﴾ هى عمرة الحديبية كما صرح بذلك فى الطريق الأولى، وكانت سنة ست من الهجرة ﴿وقديد﴾ تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة (٣) يعنى وقال فى الحديث لما سألهم النبي ﷺ (هل معكم من لحمه شيء) كما سيأتى فى الطريق الرابعة من هذا الحديث، وكما تقدم فى رواية البخارى أيضا (قال هذه العضد قد شويتها) الخ (٤) يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان، وهو بالسين المهملة. ويصح بالشين المعجمة، نقله ابن فارس عن الأصمعى، وقال الأزهرى قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية وهو دون النهس، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره، وعكس ثعلب فقال النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأسنان وبالأضراس، وقال ابن القوطية كما قال الليث نهشته الحية بالشين المعجمة ونهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة، قاله فى المصباح ﴿وقوله وهو حرام﴾ يعنى وهو محرم (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبى قتادة ـ الحديث» (٦) أى لأجل اكتشاف العدو كما تقدم

فأبوا [1] فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل بعض أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال إنما هى طعمة [2] أطعمكموها الله عز وجل (ومن طريق رابع) [3] عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة بنحوه (وفيه) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال هل معكم من لحمه من شئ

(١٩٦) عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم [4] فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنى لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك، فأمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل [5] منه حين أخبرته أنى اصطدته له

---

(١) فى رواية لمسلم «فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشىء» ويستفاد من إبائهم وعدم إعانتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (٢) بضم الطاء أى طعام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل ذلك «أى مثل الطريق الثالثة» إلا أن فى حديث زيد بن أسلم (يعنى هذا الطريق) أن رسول الله ﷺ قال هل عندكم من لحمه شىء ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٩٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ـ الحديث»

(٤) تقدم الكلام على عدم احرام أبى قتادة فى شرح الحديث السابق (٥) هذا ينافى ما تقدم فى الحديث السابق من أن النبى ﷺ أكل منه، قال أبو بكر النيسابورى ﴿قوله إنى اصطدته لك وأنه لم يأكل منه﴾ لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر؛ وقال ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبى ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ [(١)] فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ [(٢)] عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ [(٣)] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ [(٤)] ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ [(٥)] فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ [(٦)] فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع اه (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله؛ ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الاباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، وعندى بعد ذلك فيه وقفة، فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخارى فى الهبة حتى نفدها أى فرغها، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد (يعنى عند البخارى) «أبقى معكم شيء منه؟ قلت نعم، قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقى منها غير العضد والله تعالى أعلم اه ﴿قلت﴾ رواية أبقى معكم شيء الخ تقدمت قبل حديث ﴿تخريجه﴾ (جه. قط. هق. خز) وسنده جيد

(١٩٧) عن عمير بن سلمة الضمرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال أخبرنى عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (٢) أى حمار وحش ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أى معقور يعنى مقتولا بسهم الصائد، زاد فى الموطأ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه (٣) اسمه زيد بن كعب السلمى صحابى (٤) بكسر الراء مصدر كالمرافقة، قاله فى المشارق (وقال الجوهرى) جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون فى السفر (٥) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (٦) بمهملة فألف فقاف ففاء أى واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل

أَصْحَابِهِ فَقَالَ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ ٱلرِّفَاقُ، لاَ يَرْمِيهِ (١) أَحَدٌ بِشَيْءٍ

(١٩٨) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ (٢) قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ (٣) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٩٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ

وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه (١) هكذا فى الأصل (لا يرميه أحد بشيء) وفى رواية النسائى والأمام مالك فى الموطأ (لا يريبه) بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحتية فموحدة من الريبة، لا من الرمى كما فى رواية الأمام أحمد، والمعنى على كل لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه، زاد فى رواية الموطأ والنسائى حتى يجاوزه ﴿تخريجه﴾ (لك نس. هق) وصححه ابن خزيمة وغيره، قاله الحافظ

(١٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج حدثنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن أخى طلحة بن عبيد الله (٣) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أى صوّبه، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(١٩٩) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبى ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس عن على ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله (قال أبو هريرة) ثم إنى شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به

فقال أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده (لك هق) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له . قال من أفتاكم بذلك ؟ قالوا كعب ، قال فأنى قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال هو من صيد البحر ، قال وما يدريك ؟ قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حُوت ينثره فى كل عام مرتين (لك . هق) ﴿عن أبى اسحاق﴾ قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام « يعنى للمحرم » قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى (هق) ﴿ وعن الزبير ابن العوام ﴾ رضى الله عنه قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له يا ابن أختى إنما هى عشر ليال فان يختلج فى نفسك شىء فدعه ، يعنى أكل لحم الصيد (هق) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم ﴿ قال مالك ﴾ والصفيف القديد (لك) القديد كأمير ما صف من اللحم فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى ﴿ وعن عبد الله بن شماس ﴾ قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس (هق) ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ قال إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن أنه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا، قال يأكله وعليه الجزاء . القاؤه فساد ، قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا (وروينا) عن الحسن البصرى أنه قال هو ميتة لا يأكله ﴿ وعن عطاء ﴾ لا يأكله الحلال ، وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه الفدية ، و إذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هق) ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ نزل مرّ الظهران فأهدى له عضو صيد فرده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام، وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك (طس طص) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصارى على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رءوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح، فقال ناولونيه ، فقالوا نحن مانعينك عليه فحمل عليه ، فعقره فجعلوا يشوون منه ، ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأسا ، قال فأحسبه قال هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن على بن أبى طالب ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ رخص فى لحم الصيد للمحرم (بز) وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ﴿ وعن أبى موسى ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم (طب) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة ؛ منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له باذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم ، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهى قوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وبحديث الصعب بن جثامة (ومنها) ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقا للمحرم ما لم يصده بنفسه ، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة (ومنها) ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبى قتادة الذي يليه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿ فذهبت طائفة ﴾ إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلا سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقاً ؛ حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قالوا المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة رضى الله عنه المذكور أول الباب ؛ فان النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة فى صفة القدر المهدى بفتح الدال (منها) أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش فرده (ومنها) أهدى رجل حمار وحش (ومنها) عجز حمار وحش يقطر دما (ومنها) شق حمار وحش (ومنها) عضوا من لحم صيد (ومنها) حمار وحش وفى لفظ حمارا وحشيا وكل هذه الألفاظ فى الصحاح بعضها فى البخارى وبعضها عند الامام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم ، وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبي ﷺ رده عليه كما قال الحافظ ، إلا ما رواه

ابن وهب والبيهقي من طريقه بأسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (قال البيهقي) إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم (قال الحافظ) وفي هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصده لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له اه (وقال القرطبي) يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حياً ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا، ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات اه ﴿وذهبت الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود﴾ الى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بأذنه أو بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ « صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم «كلوا وهم محرمون » وبقوله ﷺ « هل معكم من لحمه » وفي بعض طرقه أيضا أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهسها ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ﴿ وهو مذهب أبي حنيفة ﴾ وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان ، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة ، وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعاً بين الأحاديث ، لأن حديث جابر صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ، وردّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل ما جاء مطلقا في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدهم باصطياده ، ويحمل حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية (وأما قولهم) في حديث الصعب انه ﷺ علل حين ردّه بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة

(٧) باب جزاء الصيد

وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية

(٢٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ

ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الأنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به « ويستفاد من حديث على رضى الله عنه » أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد وآخرون ﴾ قال النووى وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه ، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله ، وسيأتى الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب فى ذلك فى باب أحكام جزاء الصيد الآتى بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم (قال الحافظ) وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » على الاصطياد (وفيه) الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ، وقال عياض عندى أن النبي ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لأزالة الشبهة التى حصلت لهم (وفيه) امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها (وفيه) تفريق الأمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه (وفيه) أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ (قال ابن العربى) هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا فى حضرته (وفيه) العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكأن الآكل تمسك بأصل الأباحة ، والممتنع نظر الى الأمر الطارىء (وفيه) الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد. وحمل الزاد فى السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير (وفيه) جواز سوق الفرس للحاجة والرفق معذلك لقوله «وأسير شأوا» ونزول المسافر وقت القائلة (وفيه) ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » ﴿تكملة﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا اذا صال عليه فقتله دفعا، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ

(٢٠٠) عن معاوية بن قرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار - الحديث »

أُدْحِيَّ (١) نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ (٢) فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ (٣) وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ (٤) أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) الأدحى بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ، الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرّخ ، جمعه أداحي وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (٢) الظاهر أن أو للشك من الراوى لأن المراد بضراب الناقة هو الجنين الناشىء من نزو الجمل عليها (٣) يعنى أن عليا أفتاك بأن بكل بيضة جنين ناقة ولكن هلم الى الرخصة ، أى أقبل الى ما أفتيك به وهو أيسر لك وأسهل عليك (فان قيل) كيف يفتى علىّ مع وجود النبي ﷺ (فالجواب) أن ذلك ربما حصل فى جهة لم يكن النبى ﷺ موجودا بها فأفتاه علىّ بذلك اجتهادا منه ، وذلك جائز فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة فى كثير من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبى قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذى اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد فى رأيه ولم يعب النبى ﷺ على أحد منهم (٤) هكذا فى المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت فى رواية ابن أبى شيبة والبيهقى صوم يوم ، والظاهر أن لفظ يوم فى رواية الأمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش) وسنده جيد . وقد رواه البيهقى من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث الباب بسنده ومتنه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى أيضا بسنده ثنا ابن جريج قال أحسن ماسمعت فى بيض النعامة حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى كل بيض « هكذا فى نسخة البيهقى » صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ ومنها ﴾ بسنده عن عائشة أن النبى ﷺ حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستانى وغيره من الحفاظ ﴿ ومنها ﴾ بسنده

عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، وبإسناده قال أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، قال ورواه موسى ابن داود عن ابراهيم وقال بقيمته ، قال وروى ذلك عن ابى المهزم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، وروى فى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد (حب . ك . هق . والأربعة) قال البيهقى وهو حديث جيد تقوم به الحجة (قال أبو عيسى الترمذى) سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح ﴿ وعن محمد بن سيرين ﴾ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي ؟ فقال لا فقال لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة (لك) والشافعى بسند صحيح عن عمر ﴿ وعن الأجلح بن عبدالله ﴾ عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبي شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، قال والجفرة التى قد ارتعت ، رواه الدار قطنى (قال ابن معين) الأجلح ثقة، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه (العناق) بفتح العين وهى الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة (واليربوع) نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان ، كذا فى النهاية (والجفرة) هى التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ﴿ وعن أبى حريز ﴾ قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فحكما تيسا أعفر ﴿ وعن طارق ﴾ قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر احكم يا أربد ، فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد أرى

فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه ، رواه الشافعى والبيهقى بأسناد صحيح (وعن على بن أبى طلحة) عن ابن عباس قال إن قتل نعامة فعليه بدنة من الأبل . رواه البيهقى وهو منقطع ، لأن على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره قاله النووى فى شرح المهذب ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ فى بقرة الوحش بقرة وفى الأيّل بقرة ، رواه الشافعى والبيهقى بأسناد صحيح (وعن عطاء الخراسانى) أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل ، رواه الشافعى والبيهقى ﴿ قال الشافعى ﴾ هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت (قال البيهقى) وجه ضعفه أنه مرسل فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان فى زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فان ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين، إلا أن عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سميناممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث ﴿ وروى الشافعى والبيهقى ﴾ بأسناد صحيح عن سريج قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب بجدى ﴿وعن عثمان رضى الله عنه ﴾ أنه قضى فى أم حبين بحُلان من الغنم رواه الشافعى والبيهقى بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن ، قال يحيى بن معين هو كذاب « أم حبين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هى دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهى تقع على رأسها وتقوم (والحلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضا . قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين تضعه أمه اهـ ﴿ قلت ﴾ الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف ، وقال الأزهرى هو الجدى ﴿ وروى الشافعى ﴾ عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة ، وفى الأيّل بقرة، رواه البيهقى ، ثم قال وهو فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى « الأيل » بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى . والجمع الأيابيل (وعن قبيصة بن جابر) قال كنت محرما فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خُشَشاءه « يعنى أصل قرنه » فركب ردعه(١) فوقع فى نفسى من ذلك شىء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت الى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه ، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فقال ترى شاة تكفيه ؟ قال نعم . فأمرنى أن أذبح شاة . فلما قمنا من عنده قال صاحب لى إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ، ثم أقبل علىّ ليضربنى فقلت يا أمير المؤمنين

(١) الردع العنق ، أى سقط على رأسه فاندقت عنقه ؛ وقيل غير ذلك

لم أقل شيئا إنما هو قاله ، فتركني وقال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء ، ثم قال إياك وعثرة الشباب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده (وعن مصعب المكي) قال أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا ، فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه ؛ فقالوا مالك ؟ قال رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهن وسمّت عليهن وفرض جزاءهن وأقرّن في الحرم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات « وقوله وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاما ﴿وعن عطاء﴾ أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة ؛ رواه الإمام الشافعي ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة ، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الزوائد من الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه ، والآية الكريمة التي أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

وسنتكلم أولا على ما قاله السلف فى تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء فى ذلك والله الموفق

قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ أى محرمون بحج أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الأحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، وسيأتى ذلك فى بابه بعد باب واحد ان شاء الله تعالى * قوله عز وجل ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ اختلفوا فى هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الأحرام ، أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لأحرامه فلا حكم عليه وأمره الى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا قول مجاهد والحسن (وقال آخرون) هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لأحرامه فعليه الكفارة ، والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه (قال الزهرى) دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله « ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف . والأتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان . لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم * قوله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ اختلفوا فى ذلك المثل . فذهب الأئمة (مالك والشافعى وأحمد) والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسى (وذهب الأمام أبو حنيفة) إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث القيمة ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلى ، قال وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هديا ، والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع ، فانهم حكموا فى النعامة ببدنة . وفى بقرة الوحش ببقرة . وفى الغزالى بعنز ، وهكذا مما تقدم فى الزوائد * قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل رجلان عدلان ، وينبغى أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، واختلف العلماء فى القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين (أحدهما) لا ـ لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك (والثانى) نعم لعموم الآية . وهو مذهب الشافعى وأحمد (واختلفوا) هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة ؟

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الأمامان ﴿الشافعى وأحمد﴾ يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعا مقرراً لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين، وقال الأمامان ﴿مالك وأبو حنيفة﴾ يجب الحكم فى كل فردفرد، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا، لقوله تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم» قوله عز وجل ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أى واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة. قوله عز وجل ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال. أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول الأئمة ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعى والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر «أو» بأنها للتخيير؛ والقول الآخر أنها على الترتيب، فصورة ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوّم الصيد المقتول عندمالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم ﴿وقال الشافعى﴾ يقوّم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الأمامين ﴿الشافعى ومالك﴾ وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ﴿وقال الأمام أحمد﴾ مدّ من حنطة أومدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما (وقال ابن جرير) وآخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة آصع «واختلفوا فى مكان هذا الأطعام» فقال الشافعى مكانه الحرم. وهو قول عطاء، وقال مالك يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن اليه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إن شاء أطعم فى الحرم وان شاء أطعم فى غيره قوله عز وجل ﴿ليذوق وبال أمره﴾ أى أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿عفا الله عما سلف﴾ أى فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الأسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية. قوله عز وجل ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الأسلام وبلوغ الحكم الشرعى اليه «فينتقم الله منه» قال ابن جريج قلت لعطاء ما «عفا الله عما سلف» قال عما كان فى الجاهلية، قال قلت وما «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد فى الأسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة؛ قال قلت فهل فى العود من حد تعلمه؟ قال لا، قال قلت فترى حقا على الأمام أن يعاقبه؟ قال لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى، ورواه ابن جرير، وقيل

معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ فى ذلك والعمد ، وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله ، فان قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ، وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصرى . وابراهيم النخعي . ذكره ابن جرير ، وقال فى قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أرادعقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة . وقوله ﴿ ذو انتقام ﴾ يعنى أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه ، نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين

هذا وقد جمع الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أحكام الباب فى أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله فىتفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمهالله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق الى مثله فيما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله

﴿ فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد ﴾

﴿إحداها﴾ إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال فى الحرم ، فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم (وقال ابن المنذر) قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فان فقده قوّمه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم ، قال وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافقه الحسن البصرى والنخعي وأبو عياض وزفر (وقال الثورى) يلزمه المثل . فان فقده فالاطعام . فان فقده صام ، دليلنا قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم » الى آخر الآية ﴿ واحتج المخالفون ﴾ بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا ، وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه (قال أصحابنا) هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت اليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمى الحر فانه يضمن بالابل ويضمن فى حق الله تعالى بما لا يضمن به فى حق الآدمى ، فانه يضمن للآدمى بقصاص أو ابل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة وهى عتق والا فصيام ، وبهذا يحصل

الجواب عن قياسهم (قال أصحابنا) والفرق بينه وبين صيد لامثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل ﴿ الثانية ﴾ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما ، وبه قال عطاء ومالك ، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى . والثورى ﴿ وأبى حنيفة . وأحمد ﴾ واسحاق . وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقال سعيد بن جبير الصوم فى جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبى عياض ان أكثر الصوم أحد وعشرون يوما، قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء فى هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال « أو عدل ذلك صياما » وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بأطعام مسكين فى كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فان النبى ﷺ جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية ولو طرد لكان ينبغى أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد واسحاق وداود ﴿ وأما أبو حنيفة ﴾ فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ﴿ وقال مالك ﴾ يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال « يحكم به ذوا عدل منكم » وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم ﴿ الرابعة ﴾ الواجب فى الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ﴿ وقال مالك ﴾ يجب فيه كبير لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء فى الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمى فانه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ومثل الصغير صغير، ودليل آخر وهو ماقدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا فى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وفى أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب عن الآية) التى احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل، وعن قياسهم على قتل الآدمى أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ولم تختلف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم « وأما الصيد المعيب » فمذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق فى الصغير ﴿ الخامسة ﴾ إذا اشترك

جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرى . وحماد ﴿ وأحمد . واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وقال الحسن . والشعبى . والنخعى . والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ السادسة ﴾ إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم ﴿ السابعة ﴾ فى النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلى . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعى ، فحكى ابن المنذر عنه أن فى النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية ﴿ الثامنة ﴾ مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو أحدى الروايتين عن عطاء (وقال عمرو بن دينار) والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع (وقال أحمد) أمره مشتبه ﴿ التاسعة ﴾ مذهبنا أن فى الضب جديا نص عليه الشافعى والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام (وعن مالك) قبضة من طعام فان شاء أطعم وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام (وعن أبى حنيفة) قيمته ﴿ العاشرة ﴾ مذهبنا أن فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبى رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور (وقال مالك) فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعى والزهرى وأبى حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم ، دليلنا ما روى الشافعى والبيهقى بالأسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا فى الحمامة شاة ﴿ الحادية عشرة ﴾ العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعى مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفى رواية عنه ثمنها عدلان ﴿ الثانية عشرة ﴾ ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح فى مذهب داود . وقال بعض أصحاب داود لا شىء فيه لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فدل على أنه لا شىء فيما لا مثل له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقى بأسناده

(٨) باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغيره

وما جاء فى الجراد ـ وقول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

(٢٠١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ

عن ابن عباس قال فى كل طير دون الحمام قيمته ﴿ الثالثة عشرة ﴾ كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور (وقال فى موضع) آخر وبه قال أحمد وآخرون، قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة ، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض (قال ابن المنذر) اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم. وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته . وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه . قال واختلفوا فى بيض النعام فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعى. والزهرى والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة . وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ قلت وهذا هو الذى حكم به النبى ﷺ كما فى حديث الباب ﴾ قال وقال الحسن فيه جنين من الأبل (وقال مالك) فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق عنه فى قصة أربد ﴿ قلت ذكر حديثه فى الزوائد ﴾ وبه قال اسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعى ومالك لا يجوز . دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى « يحكم به ذوا عدل » ولم يفرق بين القاتل وغيره اهـ ما ذكره النووى رحمه الله ﴿ تنبيه ﴾ يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس إلا الأذخر لصاغتنا . فقال إلا الأذخر » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وسيأتى الكلام عليه فى فضائل مكة ان شاء الله تعالى، هذا وحكم صيد الحرم فى الجزاء حكم صيد الاحرام لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء . فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم

(٢٠١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ (١) مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَبِسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا (٢) فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ (٣)

وعفان قالا ثنا حماد عن أبي المهزم وقال عفان أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة - الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير (٢) أي ندمنا على ضربه وقتله ونحن محرمون، تقول العرب فى كل نادم على أمر «قد سقط فى يده» (٣) لفظ الترمذى «فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» ولفظ أبي داود «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر» قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفى الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما فى أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر) وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها، وفى الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اهـ كلام ابن الهمام، قال ملا على القارى لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه اهـ ﴿قلت﴾ حديث أبي داود المشار اليه سيأتى فى التخريج

﴿تخريجه﴾ (د. مذ. هق) لفظ الترمذى كلفظ حديث الباب. وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ ﴿قلت﴾ أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى مشددة ﴾ ورواية البيهقى كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما «بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة» من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر (قال البيهقى) رواه أبو داود عن مسدد، وبمعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان ضعيف ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي رافع﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر (د) وفى اسناده ميمون بن جابان

قال البيهقى غير معروف ﴿ قلت ﴾ بل هو معروف (قال الحافظ) فى التقريب ميمون بن جابان بجيم وموحدة البصرى أبو الحكم مقبول من السادسة (وقال صاحب الجوهر النقى) ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلى، وقال المزى فى كتابه ثقة، وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان فى ثقاته اه ولأبى داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر (وعن يوسف بن ماهك) أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين ببيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب؟ قال نعم، قال إن حمير تحب الجراد، ما جعلت فى نفسك؟ قال درهمين. قال بخ درهمان خير من مائة جرادة. اجعل ما جعلت فى نفسك (هق) وقال النووى اسناده صحيح أو حسن (وعن القاسم بن محمد) قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها ؛ فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو، قال الشافعى قوله ولتأخذن بقبضة جرادات، أى إنما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (وعن ابن جريج) قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه، قال إمَّا قلت له أو رجل من القوم. فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد. فقال لا يعلمون، قال وأنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعى) ومسلم أصوبهما. وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون، رواها البيهقى وصحح النووى إسنادها (وروى ابن ماجه) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علاث عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء. فقال خالد يا رسول الله كيف تدعوا على جند من أجناد الله يقطع دابره؟ فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره، قال الحافظ ابن كثير تفرد به ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم (قال ابن حزم فى المحلى) وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما » وقال تعالى « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهـذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالأحرام وفى الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر ، فكأن ما عدا صيدالبر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ (وقال ابن قدامة فى المغنى) ويحـل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى « أحل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه . وعن سعيد بن المسيب وسـعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا ، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه . وصـيد البحر الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة ونحو ذلك . وحكى عن عطاء فيما يعيش فى البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء . قال ولنا أنه يبيض فى الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك . فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر فى قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكى عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده . وقول عامة أهل العـلم أولى لأنه يبيض فى البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره . وانما اقامته فى البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد فان كان جنس من الحيوان نوع منه فى البحر ونوع فى البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشى محرم والأهلى مباح اهـ ﴿ واختلف أهل العلم ﴾ فى الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر ﴿ فذهب قوم الى أنه من صيد ﴾ البحر عملا بحديث الباب وبحديثى أبى داود المذكورين فى الزوائد عن أبى هريرة وأبى رافع ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا فى الزوائد من رواية البيهقى عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عنـدهم أدلة المخالفين (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عنـدنا . وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء (قال العبدرى) وهو قول أهل العلم كافة الا أباسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه . وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيـه واحتج لهم بحديث أبى المهزم عن أبى هريرة . فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد، ثم قال رواه أبو داود والترمذى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم . قال وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الجراد من صيد البحر . قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم (قال البيهقى) وغيره ميمون بن جابان غير معروف ﴿ قلت بل هو معروف

(٩) باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب فى الحرم وغيره

(٢٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ (١) مِنَ

وتقدم الكلام عليه ﴿ قال واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقى بما رواه الشافعى بأسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل الحديث . ذكره النووى بطوله وتقدم فى الزوائد، وذكر أيضا حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين فى الزوائد أيضا وصحح اسنادها ، ثم قال والجواب عن حديث أبى هريرة فى الجراد أنه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والأجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم

(٢٠٢) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر ابن شعيب قال أخبرني أبى عن الزهرى عما يقتل المحرم من الدواب قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفى بعض طرقها بلفظ ست ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا ، وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية ، والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى المستخرج من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب ، قال قلت لنافع فالأفعى ، قال ومن يشك فى الأفعى اهـ . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان ، وزاد السبع العادى فصارت سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب

ٱلدَّوَابِّ (١) كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ (٢) ٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ (٣)

عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج ابن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ماوقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ جميع الطرق التى جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الأمام أحمد فى هذا الباب إلا النمر ، وهذا مما يدل على أن الأمام أحمد جمع فى مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا فى زمرة العاملين المخلصين آمين

(١) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهى مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ﴿ وقوله كلهن فاسق يقتلن ﴾ قيل فاسق صفة لكل. وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل ، ووقع فى رواية أخرى عند الأمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفى رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق (قال النووى) تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالأيذاء والأفساد (٢) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن فى الحرم » ولم يذكر الحل ، ومثلها عند الشيخين فى رواية الاقتصار على الحرم أيضا (قال النووى رحمه الله) اختلفوا فى ضبط الحرم هنا ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثانى بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره ، قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حرم » قال والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ أما الحل فهو ما كان خارجا عن الحرم والمواضع المحرمة ، فاذا جاز قتلها فى الحرم فجوازه فى الحل من باب أولى ، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم فى بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والأمام أحمد وستأتى ، والمعنى أن هذه الخمس يقتلهن المحرم فى الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم فى الطرق الآتية أيضا (٣) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بأسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد ، وعن زيد بن أسلم أنه قال وأى كلب أعقر من الحية ، وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال فى الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

وَالْعَقْرَبُ (١) - وَالْغُرَابُ (٢) - وَالْحُدَيَّا - وَالْفَأْرَةُ - وَمَنْ

مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب ، احتج الجمهور بقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بإسناد حسن (قال الشوكانى) وغاية ما فى ذلك جواز الاطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام فى الكلب تفيد العموم (قلنا) بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الاطلاق فى لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا اهـ ❊ واختلف العلماء ❊ فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى الأم للشافعى الجواز ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه (وذهب الجمهور) الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك ، وقيل لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى ❊ وخالف الحنفية ❊ فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من من غيرها (١) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم (قال صاحب المحكم) ويقال إن عينها فى ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ، ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (وقال نافع) لمَّا قيل له فالحية قال لا يختلف فيها ، وفى رواية ومن يشك فيها (٢) هذا الاطلاق مقيد بما فى الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (قال الشوكانى) ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة (أى زيادة الأبقع) بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة ، واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ[2] فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي

أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ (قال الحافظ) وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع والله أعلم اهـ (قال ابن المنذر) أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الاحرام إلا عطاء (قال الخطابى) لم يتابع أحد عطاء على هذا ﴿وقوله والحديا﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضا ، ووقع فى الطريق الثانية بلفظ «الحدأ» بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، ووقع مثـل ذلك فى رواية للبخارى ، وجاء فى الطريق الثالثة بلفظ «الحدأة» بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وجاء مثل ذلك للبخارى أيضـا ، وحكى الأزهرى فيها حِـدوة بواو بدل الهمزة ، ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهـة اليمين ﴿وقوله والفأرة﴾ بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السـنة وخلاف قول جميع أهل العلم ، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى، والفأر أنواع، منها الجرز بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمـة وسكون اللام ، وفأرة الأبل . وفأرة المسك . وفأرة الغيط . وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتى اطلاق الفويسقة عليها من حديث أبى سعيد فى هذا الباب وسبب تسميتها بذلك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ـ الحديث» (٢) بتنوين خمس جزم بذلك النووى، وقال غيره روى بالاضافة والتنوين، وقوله فواسق جمع فاسق (قال ابن العربى) أمر بالقتـل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك ، والحية تلسع وتفترس ، والعقرب تلدغ ولا تفترس ، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال ومعنى فسقهن

ٱلْحِلِّ [١] وَٱلْحَرَمِ ، ٱلْحَيَّةُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَٱلْحِدَأُ [٢] وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٣] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ [٤] ٱلْحَيَّةُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْكَلِبُ [٥] قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [٦] عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ ٱلدَّوَابِّ وَٱلرَّجُلُ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ [٧] وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ وَٱلْغُرَابَ ٱلْأَبْقَعَ وَٱلْحُدَيَّا وَٱلْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ

خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اه (١) زاد فى هذه الطريق لفظ الحل، والمراد بالحل والحرم أرضهما ، وجاء فى هذه الطريق لفظ الحية بدل العقرب فى الطريق الأولى ، ووصف الغراب بالأبقع ، وتقدم معناه فى شرح الطريق الأولى (٢) لفظ مسلم « والحديا » وقد جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا فى هذا اللفظ ، وهذا اللفظ تقدم عند الامام أحمد فى الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى وابن جعفر قالا ثنا شعبة ثنا قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ــ الحديث » (٤) صرح فى هذه الطريق بقتل المحرم إياهن (٥) وصف الكلب فى هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال كلب الكلب فهو كلب من باب تعب، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب أيضاً، والجمع كلبى قاله ابن فارس . والمراد به العقور كما فى الروايات الأخرى، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم ﴿وقوله قال ابن جعفر﴾ هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته جملة « يقتلن فى الحل والحرم » (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن عن عائشة ــ الحديث (٧) صرح فى هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة ، وتقدم فى الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر العقرب بدل الحية ، وفى الطريق الثانية عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ذكر الحية بدل العقرب ، وجاء فى هذه الطريق عن الحسن عن عائشة الجمع بين الاثنين (قال الحافظ) والذى يظهر لى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ [(١)]

(٢٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ . وَالْعَقْرَبُ. وَالْحَيَّةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَالْغُرَابُ

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى [(٢)] وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ ، قُلْتُ مَا الْفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ الْفَأْرَةُ ، قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ

---

(١) فى هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم . وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو فى الصلاة، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره، اقتلوها فى الحل والحرم» وروى البيهقى فى شعب الأيمان عن على رضى الله عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غير إلا لدغتهم » ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى وغيرهم . وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه (م . نس. جه .هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ رواية الامام أحمد

(٢٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحدأة، والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ببعضه. وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى نعم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عثمان بن محمد وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الأفعى ضرب من الحيات ، والفويسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة (قال الفراء) سميت بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد ﴿قلت﴾ ذكر فى الحديث سبب تسميتها بذلك

وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ [(١)]

(٢٠٥) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ الْحَيَّةُ [(٢)] وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ [(٣)]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

---

(١) زاد الطحاوى « لتحرق عليه البيت ، فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم» وروى أبوداود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى النبي ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم ، زاد الحاكم فقال ﷺ فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هـذا فتحرقكم ، قال الحاكم صحيح الأسناد ، وليس فى الحيوان أفسـد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . طح . ك) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد مختلف فيه، وروى له مسلم مقرونا بغيره والله أعلم

(٢٠٥) وعنه أيضا عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الحية بالضم مبتدأ والعقرب والفويسقة معطوفان عليه ، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم، ويقال مثل ذلك فى قوله « والكلب العقور الخ » ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولا لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية ، والعقرب والفويسقة معطوفان عليه، ويقال مثل ذلك فى قوله والكلب العقور الخ والله أعلم (٣) ثبت من روايات عائشة المتقـدمة جواز قتل الغراب ولـكنه مقيد بالأبقع ، ولعل المراد هنا غراب الزرع فانه غير الأبقع ، وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب فى الحديث (يعنى الذى يجوز قتله للمحرم فى الحل والحرم) الغداق والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا (قال الحافظ) وكـذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله ، ورواه ابن المنـذر وغيره عن على ومجاهد اهـ (قال القاضى عياض) لا يصح عن على وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، لكن يوافقه ما لأبى داود والترمـذى وقال حسن وابن ماجه ﴿قلت والامام أحمد﴾ عن أبى سعيد مرفوعا يرمى الغراب ولا يقتله (قال الخطابى) يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك

وَالْحِدَأَةُ ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي (١)

(٢٠٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ . وَالْفُوَيْسِقَةَ . وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ . وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ .

(٧٠٢) عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَرَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ (٣) لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ فَالْحَيَّةُ

من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد اهـ (١) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادى، وهو قول سفيان الثورى والشافعى ﴿ وقال الشافعى ﴾ كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اهـ

(٢٠٦) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وابن عون عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٣٠٧) عن وبرة عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن وبرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاءت هذه الرواية بلفظ الأمر، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضا، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم ـ وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب والاباحة ، وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبى ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة . وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل، وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيد الوجوب أم لا ؟ وفى لفظ لمسلم أذن . وفى لفظ لأبى داود قتلهن حلال للمحرم (٣) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمس المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبى هريرة، وجاء ذكر الذئب أيضا فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات، وقد ألحق الامام أبو حنيفة الذئب بالكلب، قال لأنه كلب برّى فان قتل غيرهما فداه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ولا فداء عليه

وَالْعَقْرَبُ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ [(١)]

(٢٠٨) عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ، فَقَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ [(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يُقْتَلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وهذا قول الأوزاعي (١) ظاهر هذا أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ شيئا فى قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت فى حديثه المتقدم فى رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا ، ورواه مسلم ومالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضا وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة ، أما الحية فقد ثبت ذكرها فى رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال حدثتنى احدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال وفى الصلاة (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال لا يختلف فيها ، وفى رواية ومن يشك فيها ، وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى
﴿تخريجه﴾ (هق . ش) وفى اسناده حجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق مدلس وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة (وقال الحافظ) حجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة اهـ

(٢٠٨) عن زيد يعنى ابن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن زيد يعنى ابن جبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ مسلم أخبرتنى احدى نسوة رسول الله ﷺ وفى رواية أخرى له وللبخارى أيضا عن ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الحديث ، فظهر بذلك أن إحدى النسوة المبهمة فى حديث الباب هى إحدى نسوة رسول الله ﷺ وهى حفصة بنت عمر زوج رسول الله ﷺ ، وتقدم أن ابن عمر روى هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ بغير واسطة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سالم يعني ابن عمر ﴾ قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (ق . هق) ﴿ وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ اقتلوها ، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها (خ . هق) ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ، ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة المرسلات من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ وعن سفيان ﴾ قال أول ما رأيت الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال هي عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها (هق) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون (هق) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خمس قتلهن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (د هق) وفي إسناده محمد بن عجلان (قال الحافظ) في التقريب محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة اهـ ﴿ قلت ﴾ له في صحيح مسلم متابعة ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئا في صلاته فاذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم (بز) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة (طب) وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي ﴾ قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ ، قال فقلت له أصلحك الله ماتقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (هق)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك ، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة (قال النووي) رحمه الله فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ومايكون في معناهن ﴿فقال الشافعي﴾ المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لايؤكل ولا ماهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولافدية عليه ﴿وقال مالك﴾ المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لافلا، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام ، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نعتقيها ﴿وأما الغراب الأبقع﴾ فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة ، وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي ﴿واتفق العلماء﴾ على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ﴿واختلفوا﴾ في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي ﴿عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح﴾ وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ﴿وقال جمهور العلماء﴾ ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة ﴿والشافعي وأحمد﴾ وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى العقور والعاقر الجارح اهـ ﴿قلت﴾ وإنما سموا كل عاد مفترس كلبا لاشتراكه في السبعية ، قالوا ونظيره قوله ﷺ في دعائه على عتيبة بن أبي لهب « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد »

﴿تنبيه﴾ وقع في سنن البيهقي وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر الخ الآية » لفظ عتبة بسكون التاء مكبرا بدل عتيبة بفتحها مصغرا وهو خطأ، والصواب عتيبة بالتصغير كما هنا ، فقد حكى صاحب الجوهر النقي عن ابن الصلاح أنه قال في قوله عتبة مما يغلط فيه ، وهذه القضية لعتيبة أخي عتبة ، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي وأما عتبة فانه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم اهـ ﴿وفي الزوائد﴾ ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة ، وقد

وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقا ستأتى فى بابها من كتاب القتل ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام مالك رحمه الله ﴾ لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقا لا فى الحرم، ولذلك توقف فيها الامام مالك رحمه الله فى الحرم ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يقتل من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه فى الشرح بما لا يحتاج لزيادة ﴿ واختلفوا فى الزنبور ﴾ فبعضهم شبهه بالعقرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به والله أعلم (قال النووى) رحمه الله . وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة أو غير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ﴿ وهذا مذهب مالك والشافعى ﴾ وآخرين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ اليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه (قال القاضى) وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه . لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها . وحجتهم ظاهر قول الله تعالى « ومن دخله كان آمنا » وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق . بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمانا، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية (قال القاضى) ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار ﴿ وقالت طائفة ﴾ يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم — وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الجزء الحادى عشر)

من كتاب الفتح الربانى (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الثانى عشر واوله »

باب دخول مكة وما يتعلق به

نسأل الله الاعانة على التمام

وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء الحادى عشر

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

﴿تم الفهرس بعون الله تعالى﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الحادى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٦	٨	ظهرًا	٨٦	٢	ولم أحالِق ـ فأحالِق	١٦٠	٢٢	ابراهيم بن أبى موسى
٢٤	٦	يحيى بن أبى اسحاق	٩٠	١	عن اسحاق	١٦١	٢	يروحون
٣٢	٥	يحيى	٩٦	٢٦	أبو عمر بن عبد البر	١٦١	٥	ثم يروحوا
٣٢	٦	ناضحا وترك	١٠٠	١١	مالكا	١٧٨	٢٠	يزيد بن أبى حبيب
٣٣	٢	أعجفَ	١٠٠	٢٣	قليلى العدد	١٨٢	٤	نَسُوا
٣٧	٩	شكته	١٠٣	٦	هذا المشعرُ	١٨٧	٥	عُرَنَةَ
٥١	١٣	عبد الله قال وجدت	١٠٣	٧	عرفةَ (س٩) عرفةَ	١٨٧	٧	عُرَنَةَ
٥٦	١	أتبعَ — وأعلمَ	١١٧	١١	عتيبة	١٩٣	٤	يُضَّطر
٦١	٥	(إن أبي شيخ كبير	١٢٣	٢٣	وخلط بزره	٢١٦	١٦	مضربا
»»	»	لا يستطيع)	١٤٧	٢٤	أبو نجيد	٢٢٥	٢٢	آذاه
٧٢	٣	قبل حجه	١٤٨	١٩	قال لمطرف	٢٢٧	١٨	أخو بنى عبد الدار
٨٠	١٣	عن أبيه محمد	١٥٠	١٩	جهورهم	٢٣٠	٢٣	على بن أبى طلحة
٨٥	٨	قال الأزرق	١٥٩	١٥	يومئذ كافرا			﴿تم التصويب﴾

﴿تنبيه﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب